جامعة العلوم الاسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

مقاصد القرآن الكريم
حول قضايا المرأة، دراسة على المجتمع الأمريكي

The Quran's Intentions Regarding the Woman's Issues, A study on the American Society

إعداد
آمال حلمي حسن حرب

إشراف
أ.د أحمد سليمان البشايرة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه
في تخصص التفسير- علم القرأن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة عمان 5 / 3 / 2014م

جامعة العلوم الاسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

مقاصد القرآن الكريم
حول قضايا المرأة، دراسة على المجتمع الأمريكي

إعداد

آمال حلمي حسن حرب

إشراف

أ.د أحمد سليمان البشايرة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه

في تخصص التفسير- علم القرأن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة عمان 5 / 3 / 2014م

مقاصد القرآن حول قضايا المرأة

دراسة على المجتمع الأمريكي

THE QURAN S INTENTION REGARDING THE WOMAN ISSUES

ASTUDY AN AMIRICAN SOCIETY

اعداد : امال حلمي حسن حرب

اشراف الأستاذ الدكتور: أحمد البشايرة

نوقشت الرسالة وأجيزت بتاريخ / /٢٠١٤

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع	الجامعة
أ.د. أحمد البشايرة(مشرفاً)	....	العلوم الإسلامية العالمية
د. جمال أبو حسان(عضواً)	....	العلوم الإسلامية العالمية
د. علي أسعد(عضواً)	....	العلوم الإسلامية العالمية
د. محمد الدومي(عضواً)	....	جامعة آل البيت

The World Islamic Science & Education University

Faculty of Graduate Studies

Dept of Fundamentals of Religion

The Quran's Intentions Regarding the Woman's Issues, A study on the American Society

By:

Amal Harb

The Supervisor of:

Dr.Ahmad Suliman Al-Bashayrah

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the

Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in

interpration of the Quran at

The World Islamic Science and Education University"

The World Islamic Science and Education University

Amman

March-5-2014

التفويض

أنا **آمال حلمي حسن حرب** أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية ومقرها الاردن بتزويد نسخ من رسالتي/ أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبها.

التاريخ: ٥/٣/٢٠١٤

التوقيع: آمال حلمي

الإهداء

إلى من سهرت الليالي على راحتي وأضاءت بأصابعها شموع الأمل... أمي الغالية

إلى من أنار لي دروب الأمل وطالما كان نعم الداعم والموجه... أبي الغالي

وإلى زوجي الغالي

إلى سندي وأحبتي أشقائي وشقيقاتي

إلى بيتي الثاني الجامعة الأم التي قدمت لي الكثير والتي تستحق مني التقدير والوفاء

"جامعة العلوم الإسلامية العالمية"

إلى مصابيح العلم المنير أساتذتي اللذين لم يبخلوا علي بعلمهم ونصائحهم

إلى كل من ساهم معي ودعمني في سبيل الخروج بهذا الجهد العلمي

الشكر والتقدير

أشكر الله إذ منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، وأحمده حمداً كثيراً وأسأله أن ينفع بها.. إنه سميع مجيب.

كما ويشرفني أن أتوجه بالشكر الجزيل للمشرف الدكتور أحمد البشايرة الذي منحني النصح والإرشاد والتوجيه وأتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة والحكم عليها.

والشكر موصول لكل من ساهم برأيه أو منحني التوجيه.

محتويات البحث

مقاصد القرآن الكريم

حول قضايا المرأة، دراسة على المجتمع الأمريكي

إعداد

آمال حلمي حسن حرب

إشراف

أ.د أحمد سليمان البشايرة

نوقشت واجيزت بتاريخ 5 / 3 / 2014م

الملخص

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على المبعوث رحمة وهداية للعالمين، أما بعد:

فهذا بحث مقدم لكلية اصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بعنوان:" مقاصد القرآن حول قضايا المرأة دراسة على المجتمع الأمريكي".

فكرة الموضوع: دراسة نظرية تأصيلية لمقاصد القرآن الكريم وأثرها في حفظ حقوق المرأة ومقارنة ذلك بدراسة نظرية أخرى للقانون الوضعي الأمريكي وما قدمة في سبيل حقوق المرأة.

أما هدف الرسالة: إثبات تفوق القرآن الكريم على القوانين الوضعية الليبرالية في صون المرأة وحفظ حقوقها، من خلال دراسة نظرية وأخرى تطبيقية تُحاكي الواقع، كي يستفاد من ذلك في رد أذى العلمانيين واللبراليين والإعلام الفاسد وكل من حارب الدين الإسلامي من خلال المرأة.

وقد بحثت ذلك من خلال:

الفصل الأول: دراسة في علم المقاصد، والمقاصد القرآنية. فيه مبحثان: الأول: علم المقاصد والمقاصد القرآنية من حيث المفهوم والنشأة و دورانه بين الأصالة والحداثة وإثبات أن لكل علم مقصد وفي مراتب العلوم.

والثاني: حقوق المرأة في ظل المقاصد القرآنية، والقوانين الوضعية، مقارنة نظرية للمنهجية.

والفصل الثالث: بين المقاصد القرآنية، والقوانين الوضعية في حفظ حقوق المرأة(مقارنة في الآليات، ومقارنة تطبيقية للمنهجية).

والفصل الرابع: اثبات تفوق المقاصد القرآنية على القوانين الوضعية (مقارنة في الثمرات).

وقد ذيلت الرسالة بخاتمة ضمنتها أبرز النتائج.

The Quran's Intentions Regarding the woman's Issues:

A study of the American society

Prepared by:

Amal Harb

Supervisor:

Dr.Ahmad Suliman Al-Bashayrah

Abstract

This study is a theoretical study of the holy Quran's Intentions and its effect on preserving the woman's right, comparing this with another theoretical study of the American situational law and what it has introduced in the woman's rights.

The study goal it to proof the holy Quran superiority over the liberal laws in protecting and preserving the woman's rights through a theoretical study and another applied study that simulates the reality to benefit from this to encounter the harm from the corrupt information liberals and seculars, and everyone who combated the Islamic religion through the woman.

The dissertation consisted of introductory chapter, in which two section: the first one study in the intention science and the

Quranic intentions, regarding the concept, evolution and its circulation between modernity and originality, and affirming that each science has intention in the sciences ranks.

The second section the concept of the Quranic intention and its importance in the explanation, and includes the meaning, types, and order of the Quranic intentions, and the interest and reasons of the interpreters in it.

Chapter one: in the woman's rights in the light of the Quranic intentions and the positivistic laws comparing with the methods logical theory.

Chapter two: between the Quranic intentions, and the pacifistic laws in preserving the woman's rights (Comparing the mechanisms (and applied competition of the methodology.

Chapter three: Affirming the superiority of the Quaranic intentions over the positivistic laws (Comparison in the results).

Ending the dissertation with conclusion that includes the main results and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، حمداً موصولاً على ما أعطى من نعم، وحمداً كثيراً على ما صرف من نقم، الحمد لله أن جعلنا من المسلمين، وأيدنا بقرآنه الكريم على مر السنين، وجعله المعجزة الخالدة الباقية ليوم الدّين، فكان شرفاً وذخراً وحرزاً لمن أراد أن يستقيم، ياربي لك الحمد على كلِّ ما كان وما سيكون، عدد الحركات والسكون، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام أجمعين، المؤيد بالقرآن المتين ليكون شهيداً على العالمين، والصلاة والسلام على آله المكرمين، وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدّين.

وبعدُ، فإن علم التفسير من أجل العلوم قدراً، وأعظمها شأناً، وأعمها نفعاً، وأشدها خطراً، فهو يتعلق بالكشف عن مراد الله تعالى من كلامه، والذي يصل به المكلف إلى السعادة الحقيقية في الدّارين الأولى والآخرة.

وعلم التفسير- كما لا يخفى - علم مستقل بذاته؛ فله قواعده الخاصة التي ينبني عليها، ومداخله التي يؤتى منها، وضوابطه التي لا يستقيم إلا بها، لذلك فمن حاول ولوج هذا العلم من دون إحاطة تامة بقواعده، ومعرفة دقيقة لمداخلة، وإلمام وثيق لضوابطه، أوقع نفسه وربما غيره بحرجٍ شديد، ووزرٍ ثقيل.

وعلم التفسير واحد من حيث الأصل والأصالة والمقصد، ومتنوع من حيث الفروع والعلوم، فأصله كتاب الله تعالى وما ينطوي عليه من معانٍ أولية، وأخرى ثانوية، على المكلفين إدراكها والتزامها على قدر الوسع والطاقة.

وهو أصيل زماناً ومكاناً؛ إذ القرآن يفسّر بعضه بعضا، وهذا يسير جنباً إلى جنب وتنزل القرآن الكريم، فهذا هو النبي الأمين، الذي أوتي جوامع الكلم يُفسِّرُ ما انبهم فهمه على الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – والصحابة من بعده يحاولون كشف مراد الله تعالى من كلامه لمن غاب عنهم إدراكه، وكذا من جاء بعدهم لمن كان حولهم، ومن جاء بعدهم لمن جاء بعدهم إلى يوم الدين، وبهذا تثبت أصالته وأنه ليس بدعاً من العلوم.

وأما قصده عند الكافة فهو كشف مراد الله من كلامه، على قدر الوسع والطاقة، على نحو يوافق الحق والضبط، ولا ينبني على الجزم والقطع، ويحافظ على الأصل ولا يتعداه، ولا يميل عنه أو يتخطاه، وذلك عند من جعل القرآن ضياءً يستنار به وهدىً يُطمئن إليه، وعلماً لا غنى عنه.

ولكون القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كان حرياً به أن ينطوي على ما انطوى عليه من الإعجاز والفصاحة والبيان، وليس غريباً أن يكون بحراً للكثير من العلوم التي تشهد دقتها فيه أنه من لدن حكيمٍ عليمٍ خبير.

والمتأمل في نصوص القرآن سيجد فيه من العلوم ألكثير، التي في نهايتها تلتقي في بوتقة واحدة غايتها أن تكشف مراد الله تعالى من كلامه وهو ما يسمى بالتفسير، وهو ذلك العلم الدقيق الشريف و الذي يستمد شرفه من مادته، وما ذلك إلا لضمان سلامة الطاعة والانقياد.

والتَّفسير مثل شجرةٍ طيبة، أصلها ثابت وفرعها في السَّماء، فمنه تفرعت علوم كثيرة وعديدة، ينبغي لمن أرد الولوج فيه أن يتقنها ويدركها قبل مساس التفسير، وإلا كان متقوَّلاً مبتدعاً متجرِّئا على الله. ولأهمية هذه العلوم وجدنا العديد من العلماء قد اشتغلوا فيه تصنيفاً وتأليفاً، وبهمتهم زخرت المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب النفيسة والثمينة، والتي كانت على تنوعها قد التقت تحت شجرة واحدة أسموها فيما بعد بعلوم القرآن، وهي في حقيقتها علوم ومعارف أولية مستمدة من ذات القرآن أو ثانوية تدور حوله لتخدمه، والتي وعلى تنوعها وكثرتها تشهد بتفوقه وإعجازه، وأنه من لدن حكيم عليم، فكانت الموسوعات القيمة والمصنفات المتنوعة التي تناولت علوما منفردة موسعه في باب معين من أبواب العلوم المتعددة مثل علم القراءات، وكذا علم التجويد، وعلم النسخ العثماني، ثم علم التفسير، ومنهم إلى علم الناسخ والمنسوخ، وعلم غريب القرآن، وعلم إعجاز القرآن، وعلم إعراب القرآن، وما شاكل ذلك من العلوم الدّينية والعربية التي تعتبر بحق مظهرا دقيقا دالا على حراسةِ كتابٍ هو سيدُ الكتب عبر التاريخ(1)، فكان هذا الصرح العظيم لما أطلق عليه فيما بعد بعلوم القرآن، والذي ضمّ في طياته كل علم من شأنه أن يخدم القرآن بمسائله أو أحكامه، لتصبح ضمن مصنف

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، الأستاذ: محمد عبد العظيم الزُّرقاني، (ج1/ص14)، تعليق: محمد علي قطب،و يوسف الشيخ محمد، دار الكتب العصرية- بيروت، 1423/ 2003م.(بتصرف يسير).

واحد، وقد أخذ بعض العلماء الأجلاء على عاتقهم حمل لوائه، وجوب أسفاره، وكشف أسراره، فتناولوه بالعرض والبيان والشرح والتوضيح، ضمن مؤلفات خاصة، فكانوا في ذلك بين مقل ومكثر، ومهذب وشارح، وبجهدهم الجبار صار لعلوم القرآن مساحة معتبرة في المكتبة الإسلامية.

وعليه يتقرر صيرورة مساحة تعادلها لدى من حمل على عاتقه مهمة التفسير.

وفي تأملي لكتب علوم القرآن المعتبرة، رأيت أن العلوم المدرجة فيها هي واحدة من حيث الأصل متنوعة من حيث الفروع، فهناك علوم ثابتة في أصلها وسمتها العامة، فلا يُنهي المصَنِّف في علوم القرآن كتابة، إلا بعد أن يأتي عليها على نحوٍ ينسجم مع منهجيته المتبعة مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وغيرها.

ومنها ما يمكن القول فيه بأنه من قبيل الفتوحات الإلهية التي يلقيها الله في عقولهم وملكاتهم، فيكون لأحدهم السبق فيها، وهي في الحقيقة جهد جبار له، ودليل على إخلاصه، ولعل كتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي واحداً منها.

وبما أن القرآن الكريم كان ولا يزال وسيظل بحرا زاخرا بأنواع العلوم والمعارف والعجائب، ويتحدى بما فيه أساطين البلغاء والعلماء، كان متوقعاً ألا يتوقف عند هذا الحد، فهو كتاب يطالعنا بين اللحظة والأُخرى بما يبهر العقول ويحير الألباب، بما فيه من الإشراقات الإلهية،

والنفحات النورانية بما هو كفيل لإسعاد الإنسانية[1]، وتخليصهم من سطوة البشرية، فهو بحق كتاب جامع مانع.

وفي دراستي هذه سأحاول البحث في حقوق المرأة التي نص عليها القرآن ضمن ما يسمى بالمقاصد، وهو ذلك النوع من المعارف المرتبطة ارتباطاً جزئياً إن لم يكن كلياً بالقرآن الكريم، وهذا ما سأحاول إثباته من خلال خدمة المقاصد له.

الذي يعنيني في المقاصد هنا، هو ذلك الضرب الذي يستمد صفته من القرآن الكريم، ويتم إدراكه من خلال مسائله ومباحثه التي انطوى عليها.

ولما كانت المقاصد والبحث فيها معيناً على إبصار النور والهداية، وأنه لا يتوقف عند إدراك العلل أو الحِكم أو المعاني المستمدة من الأوامر والنواهي، بل إن فيه من المساحة ما هو أكبر، وأن فيه كذلك ما من شأنه أن يوظفه في موضوعات القرآن المتنوعة، و بما يتضمنه من مجريات، وأضف إلى ذلك القصص وما شاكلها من أحداث نص عليها القرآن الكريم.

وليس في ذلك توسُّع، خصوصا أن محاولة كشف النقاب عن المقاصد لا بد وأن تنهض على قاعدة من التوازن، فلا نحن نجرد النصوص القرآنية المنطوي منها على أحكام وغير المنطوي، من حكمة، ولا نجعلها هي الشغل الشاغل بحيث نُحمل النص ما لا يحتمل فنذهب بروعته، بل نعترف أنّ النص إما إن يقوم على حكمة جلية، أو حكمة خفية لكن تظهر

([1]) مقدمة **البرهان على إعجاز القرآن**، عبد العزيز الشناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة– أمام جامعة الأزهر، ط1، 1419/ 1999م. (بتصرف يسير).

بالنظر، وقد يصل إليها العلماء ويكشفون عنها بالاجتهاد[1]، أو ثالثة استأثر الله علمها على نفسه.

ولما كان تحصيل الدرجة العلمية – التي أسأل الله تعالى أن يمنحني شرفها – من مقاصدي، رأيتُ أن أجمع بينه وبين الدعوة –التي أسأل الله تعالى لها القبول و الأثر–، وفعلا لم يكن يخطر ببالي حينها كيف السبيل لتحقيق ذلك، حتى شرح الله صدري للبحث في أمر المقاصد القرآنية، ولأنه بحر لا قرار له جعلت أفكر حصره في نوعٍ يلتقي مع مقصدي في الدعوة.

وبعد النظر والتأمل رأيت أن المرأة قد تكون خيرَ قاعدة أنطلق منها، وذلك بدافع إقامتي في دولة غربية من جهة، وعملي في المركز الإسلامي من جهة أخرى، حيث إن المرأة هنا شغلت ذهني؛ لأني أرى فيها قوة تحتاج التوجيه.

وإذا أردتُ الوقوف أبعد من ذلك بحيث أنظر إليها من المنظور الإسلامي سأجد فيها مجموعة من إنسانية مكرمة، الأمر الذي يجبرنا وإياها على الاعتراف بأنه هو مكانها الصحيح، وملاذها الوحيد، الذي يفترض أن تلجأ إليه وأن تحتمي فيه.

وحتى نُعينها على ذلك فليكن هنالك برهان معنوي مؤيد بآخر مادي، يقوم على دراسة ما هي عليه في القرآن، ثم مقارنة ذلك بما هي عليه في المجتمع الغربي – الأمريكي

([1]) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، د.أحمد الريسوني ص7، تقديم د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416/ 1995م

تحديداً– وذلك من خلال ما يعدها به كلٌّ منهما وما يقدمانه لها فعلياً، وذلك وفق منهجية علمية متسلسلة سآتي على عرضها في مقامها لما أسميته:

" مقاصد القرآن حول قضايا المرأة، دراسة على المجتمع الأمريكي"

مسوغات اختيار الموضوع:

ليس النظر في المقاصد والبحث فيها من باب الترف العقلي، ولا هو مجرد طلب للمتعة الذهنية المجردة، وإنما هو ذو غايات عملية تهم المسلمين في حياتهم الفكرية والاجتماعية الراهنة[1].

والمنهجية التي سأتبعها في هذه الدراسات، وما يتخللها من محاولة لاستخلاص المقاصد الشرعية من النصوص القرآنية حول حقوق المرأة، وما عليه واقع المرأة الغربية من سلبيات، تعطيه مجموعة من المسوغات قدراً من الأهمية، والتي منها:

- رفيع شأنه، وعظيم ثمرته.
- ضرورة الحراك نحو البرهنة على تفوق القرآن وصلاحيته لكل زمان ومكان، وإثبات أنه الأكثر انسجاما مع الفطرة، واتحاداً مع العقل، وهذا ما يمكن للمقاصد عادة أن تثبته.

([1]) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص 86، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس،ط2، 1421/ 2001م.

- معالجة المجتمع من خلال إثبات أن القرآن الكريم بما يحويه من مقاصد ترمي إلى النهوض بالمرأة، كان ولا يزال الأقدر على الإحاطة بجوانب حياتها كلها، والأجدر بإسعادها، لذا فهو الأولى باتباعها له.
- محاكاة الواقع بإظهار حقائق علمية ونتائج مثبته تبرهن على أن القرآن الكريم قد حقق للمرأة من الخير والاستقرار النفسي والاطمئنان، ما لم تستطع القوانين الوضعية لدى أعظم الدول الغربية –كما تسمي نفسها – من تحقيق جزء يسير منه، من خلال الاستدلال بواقع الحال.
- الوصول إلى نتائج دقيقة من خلال توظيف البحث الإلكتروني، واللقاءات الميدانية، والاستبيانات الإستقرائية، ومراكز الشرطة، ليكون ذلك الفيصل في الحكم على تفوق أو انحطاط هذه القوانين.
- الحاجة إلى تنشيط جانب الدعوة الإسلامية للمرأة، وذلك من خلال إثبات مقدرة وفاعلية القرآن في توجيهها، وتقويم حياتها، وتحقيق سعادتها، وتحريرها من الظلم.
- ضرورة إثبات ذلك التفوق للمقاصد في حفظ المرأة على تلك القوانين الوضعية، وملامسة ذلك من خلال مقارنات نظرية وتطبيقية.
- الحاجة إلى تأصيل المقاصد، ثم تفعيلها على الوجه المستقيم، لإعطاء التفسير عمقاً وانسجاماً وتكاملاً بين اللفظ ومراميه.

الدراسات السابقة:

ظهرت العديد من الدراسات التي تُعنى بموضوع المقاصد وذلك من حيثيات متنوعة، فالعديد من الفقهاء والأصوليين والمفسرين والباحثين أدركوا أهميته ودوره ومدى خدمته للقرآن وأهله، ليتناولوه في مؤلفاتهم المعتمدة تصريحاً أو تلويحاً، ومنهم من يأتِ عليه ضمناً أو ضمن مؤلف خاص ومنفرد ببابه.

ومن هذه البحوث المقاصدية وأسرعها مبادرةً للذهن، كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، وهو كتاب يبحث عن شخصية علمية وما لها من دور وأثر في بحث المقاصد، وهنالك كتب أخرى تتبع النهج نفسه في الكشف عن أثر شخصية علمية ودورها في المقاصد، مثل "**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**[1]" لمؤلفه يوسف أحمد بن محمد البدوي.

ومنها ما يبحث في المقاصد ضمن مذاهبه الفقهية، وذلك بعد تحديده في مذهب بعينة كما في رسالة للحسن السافري بعنوان "**رعاية المقاصد في المذهب الحنفي**" إشراف الدكتور أحمد الريسوني[2]، ومنها من يتناوله معتبراً إياه علماً قائما بذاته كما في: " **علم المقاصد الشرعية**" للدكتور نور الدين الخادمي[3].

(1) رسالة علمية مطبوعة، دار النَّفائس، عمان- الأردن.

(2) www. Feqhweb.com

(3) طبعة مكتبة العبيكان، 2001/1421م، الرياض.

ومن الكتب المفيدة كتاب: "**مقاصد الشريعة الإسلامية**" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1]، وكتاب: "**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**" لمؤلفها علال الفاسي[2]، وأيضاً كتاب: " **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**" للدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير[3].

ومن ناحية المقاصد القرآنية قدم الدكتور علي أسعد دراسة بعنوان:" **مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري**"[4].

([1]) كتاب مطبوع بدار النفائس، عمان – الأردن، ط1، 1421/ 2001.

([2]) كتاب مطبوع بدار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

([3]) سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1421/2001م.

([4]) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26، العدد الثاني، 2010.

منهج البحث:

المقدمة:

يليها:

الفصل الأول: دراسة في علم المقاصد، والمقاصد القرآنية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول في: مفهوم علم المقاصد ومكانته بين العلوم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد، ودورانه بين الأصالة والحداثة.

المطلب الثَّالث: في مراتب العلوم وإثبات أنَّ لكلِّ علم مقاصد.

علوم آلية (أصول الفقه، والمنطق).

- علوم مقاصديَّة (علم الكلام والفقه).
- علوم جامعة(علم التَّفسير).

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد القرآنية، وأهميته في التفسير.

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: في معنى المقاصد القرآنيَّة، وأنواعها، وترتيبها.

المطلب الثاني: اهتمام المفسِّرين في المقاصد القرآنيَّة، ودواعيه.

الفصل الثاني: حقوق المرأة في ظل المقاصد القرآنيَّة، والقوانين الوضعية، مقارنة نظرية للمنهجية.

وفيه مقدِّمة، و مبحثان:

المبحث الأول: تتبع تاريخي لحال المرأة عبر الحضارات، وقبل مجيء الإسلام.

المبحث الثاني: في منهج القرآن الكريم في حفظ حقوق المرأة.

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: الدوافع القرآنيَّة لحفظ حقوق المرأة (دراسة تفسيرية، تحليلية).

المطلب الثَّاني: الزَّواجر القرآنيَّة لانتهاك حقوق المرأة.

المطلب الثَّالث: الوسائل الماديَّة الَّتي أقرَّها القرآن الكريم لحفظ بعض حقوق المرأة(دراسة تفسيرية، تحليلية) .

المطلب الرابع: قصد القرآن الكريم حفظ حقوق المرأة(دراسة تفسيرية، تحليلية).

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوَل: قصد القرآن الكريم حفظ حق المرأة في الحياة.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم القرآن الكريم لوأد البنات.

المسألة الثَّانية:تسوية القرآن الكريم بين الرَّجل والمرأة في القصاص من القاتل.

المسألة الثَّالثة:ضمان القرآن الكريم حُسن المعاملة والعيش الكريم للمرأة.

الفرع الثاني: قصد القرآن الكريم حفظ حق المرأة في المال.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حق المرأة في النفقة.

المسألة الثانية: حق المرأة في الميراث.

المسألة الثالثة: حق المرأة في التملك والعمل.

الفرع الثالث: قصد القرآن الكريم حفظ حق المرأة في الاعتقاد.

الفرع الرابع: قصد القرآن الكريم حفظ عرض المرأة.

المبحث الثالث: حقوق المرأة في ظل القوانين الوضعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحركة التاريخية لحقوق المرأة الأمريكية.

المطلب الثاني: في محاولات الغرب حفظ حقوق المرأة من خلال القوانين الوضعية المعتبرة لديهم (أمريكا نموذجا)، **وفيه فروع:**

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة.

الفرع الثاني: حق المرأة في المال.

الفرع الثالث: حق المرأة في الاعتقاد.

الفرع الرابع: حق المرأة في الحفاظ على العرض.

الفصل الثالث: مقارنة بين المقاصد القرآنية، والقوانين الوضعية الغربية في حفظ حقوق المرأة (مقارنة في الآليات، ومقارنة تطبيقية للمنهجية).

وفيه مباحث:

المبحث الأول: دراسة نظرية في المنهجية المتبعة لتأصيل وتقعيد حقوق المرأة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دراسة تأملية لمظان هذه الحقوق لدى كلا الجانبين، وما يتسم به من صفات وسمات، وما يلزم عنها.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للأولويات لدى كل من المقاصد الشرعية، والقوانين الوضعية في حفظ حقوق المرأة.

المطلب الثالث: الجوانب التي راعتها المقاصد الشرعية، والقوانين الغربية لضمان صلاحية النتائج، ومدى صلاحيتها فعلا.

المبحث الثاني: في إثبات أن الآليات لدى المقاصد قامت على الكمال والانسجام والثبات، وأنّ آليات القوانين الوضعية قامت على نقيض ذلك.

الفصل الرابع: إثبات تفوق المقاصد القرآنيَّة في حفظ حقوق المرأة على القوانين الغربية الوضعية، من خلال واقع الحال (مقارنة في الثمرات).

المبحث الأول: دراسة تحليلية لنتائج القوانين الوضعية:

وفيه مطلب، وأربعة فروع:

المطلب الأول: حوارات باللغة الإنجليزية مترجمة للعربية ضمن حلقات منتظمة مع عينة كافية من النساء الغربيات:

وفيه فروع:

الفرع الأول: محاولة لاستقصاء مدى إلمام المرأة الغربية بحقوقها التي سنتها القوانين الوضعية بحوار ميداني.

الفرع الثاني: مناقشة مدى قناعة هذه العينة بمراعاة هذه القوانين لجوانب حياتها، ومناقشة أبرز ما فيه من مآخذ، أو ما تجده هي فيه من قصور.

الفرع الثالث: نظرة في واقع حال المرأة في الغرب من خلال إحصائيات استبيان خطّي.

الفرع الرابع: نظرة في واقع حال المرأة في الغرب، من خلال إحصائيات الالكترونية.

الفرع الرابع: في إثبات أن القوانين الوضعية تراعي المصلحة العامة أكثر من مراعاتها لمصلحة المرأة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لنتائج المقاصد القرآنية:

مطلب: حوارات ضمن حلقات منتظمة مع عينة كافية لنساء مسلمات، وبحوث متفرعة، وفيه فروع:

الفرع الأول: محاولة لاستقصاء مدى إلمام المرأة المسلمة بحقوقها التي نادت بها النصوص القرآنية بحوار ميداني.

الفرع الثاني: إجلاء مدى قناعة هذه العينة بمراعاة هذه الحقوق المنصوص عليها في القرآن الكريم لجوانب حياتها كلها، باتساق تام.

الفرع الثالث: نظرة في واقع حال المرأة المسلمة، من خلال ما يقدمه لها النص القرآني من ضمانات، وما هي عليه في حقيقة الأمر.

الفرع الرابع: في إثبات أن المقاصد القرآنية جمعت بين المصلحة العامة ومصلحة المرأة.

خاتمة تتضمن نتيجة البحث

مقدمة:

القرآن الكريم هو ذلك الكتاب الذي أنزله الله تعالى على عبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ليكون دليلا على صدقه في نبوته، ونبراسا على أمانته في دعوته، وهو أيضا دستور حياة، ومنهج فلاح، وهو القانون الذي ينهض بالناس من عثرات الزمان و يقيهم من عمى الانقياد، أو الهوى في الاتباع.

وهو الذي يضمن لأهله ومن هم تحت رايته الأمن والهداية، والراحة والسلامة، بما يحتويه من عقيدة تقوم على دلائل واضحة، وأخلاق تقوم على مبادئ ثابتة، ومواعظ من شأنها أن تحيِيَ الفضائل، وعلوم ومعارف من شأنها أن تضرب بالجهل عُرض الحائط.

لهذا وغيره كان القرآن الكريم وما يزال محطَّ إنصات وعناية منذ عهده صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا، بيد أن العناية به تختلف من حيث المقصد ، فمنهم من يعتني به من حيث السعي وراء إدراك مراده تعالى من كلامه، ومنهم من يشتغل بألفاظه من حيث ما تنطوي عليه من أسرار بلاغية وبيانية تدلل على إعجازه، ومنهم من يشتغل في أحكامه، ومنهم من يتأمل فيه أكثر ليجعل هذه المسائل وغيرها الكثير، من قبيل العلوم الثابتة التي تعدّ في عمومها خادمة للقرآن، والتي قيدها العلماء فيما بعد بأسس وضوابط، تضمن سلامة الفهم، وتحفظه عن الهوى.

وسمتُ القرآن أن ينطوي كل حرفٍ فيه على حكمة، فلا عبث فيه ولا رصف ولا سجع، بل لا بد من غاية أو مقصد، ولعل أقرب الطرق لإدراكها وأقصرها وإن طالت، هو

تدبرّ كلامه تعالى، يقول الإمام الشاطبي: " إنَّ الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه"[1].

وفي قاعدة يجليّها الإمام الشاطبي لكل من أراد أن يسلك طريق المقاصد، يقول: "وإذا كان كذلك **لزم ضرورة لمن رامَ الاطلاع على كلّيّات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميرهُ وأنيسهُ، وأن يجعله جليسه على مرِّ الليالي والأيام"**[2].

ولأهمية المقاصد وعظيم أثرها وثمرها، تجد العديد من العلماء قد اشتغلوا فيها بياناً وتبيانا، وسأسير في دراستي هذه على نهجهم وانتهل من فيض علومهم، بما يتناسب مع الغاية التي أرتجيها، وهي توظيف المقاصد القرآنية على نحو يلتقي مع متطلبات الدعوة إلى الإسلام، مع أخذ المكان الذي أقيم فيه بعين الاعتبار، فأكون بذلك بعد توفيق الله الذي أرتجيه، قد استنبطت المقاصد القرآنية التي تتعلق بالمرأة وذلك من حيثيات مختلفة، لأبرهن بعد ذلك على كمالها واتساقها وانسجامها وبراعتها من جهة، وتفوقها على غيرها من جهة أخرى، والله المستعان.

([1]) **الموافقات** ، الإمام الشاطبي، (ص475/ج3).

([2]) **المرجع السابق نفسه.**

الفصل الأول:

دراسة في علم المقاصد، والمقاصد القرآنية.

المبحث الأول في: مفهوم علم المقاصد، ومكانته بين العلوم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف علم المقاصد باعتباره مركباً إضافياً:

العلم في اللغة: مصدر يرادف الفهم والمعرفة، ويرادف الجزم[1]، وقيل: التصديق[2].

والعلم يطلق في اصطلاح العلماء على ثلاثة معاني هي: الإدراك، أو الملكة التي هي مبدأ الإدراك، أو المسائل التي هي متعلق الإدراك[3]،كما يطلق ويراد به التقييم[4]، وهو في أصله وتفصيله لا يعدُ أن يكون إما نفس الإدراك نحو قول أهل المنطق إنه إما تصوّر أو تصديق، وإما أن يراد به الملكة المسماة بالعقل، وإما أن يراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل، وإما أن يراد بالعلم المسائل المعلومات وهي مطلوبات خبرية[5].

والمقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ، فيقال: قَصَدَ يقصد قصداً ومقصداً[6]. والقصد في اللغة: الاعتماد والتوجه، والتوسط وعدم التفريط[7]،

([1]) الشيخ الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (ج1/ص17).

([2]) الكوبي، حلبي زادة، **المصقول في علم الأصول**، ص 16.

([3]) د. أحمد حلمي حرب، **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**، ص13، دار الرازي،ط1، 1429 هـ- 2009م.

([4]) د. محمود سالم عبيدات، **دراسات في علوم القرآن**، ص 9، دار عمار، ط1، 1411 هـ- 1990م

([5]) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص64، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس.

([6]) د.نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص15، مكتبة العبيكان، ط1، 1421-2001م.

([7]) المصدر السابق نفسه،حيث أوردها المؤلف مؤيدة بأمثلة قرآنية، انظر ص 13.

وهو خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[1] وفي **معجم مقاييس اللغة** أن الجذر الثلاثي منها أي: القاف، والصاد، والدال، إنما يُردُّ إلى أصولٍ ثلاثة، أحدها: قصد الشيء وأمُّه، وثانيها: الاكتناز في الشيء، وثالثها: الناقة القصيد المكثرة[2].

بناءً عليه فلفظ قصد يُطلق بالاشتراك على معان عدة[3]، المناسب منها لموضوعنا الأول. الأول.

والذي يتتبع استعمالات لفظة المقاصد يتبين له أنها راجعة إلى صفتي العلم والإرادة[4]، لأن الإرادة عبارة عن محرك للنفس، وهي تتوقف على الدواعي والبواعث التي تحمل النفس على الفعل أو القول أو الكف، فالمقاصد في الحقيقة راجعة إلى العلم والإرادة: إلى العلم بما يشتمل عليه الفعل من مصلحة أو مفسدة، وإلى إرادة التوجه إليه أو الكف عنه[5].

أما اصطلاحاً، بعد البحث لم أجد للعلماء الأوائل تعريفاً جلياً للمقاصد، غير أن لهم بعض التعبيرات التي تحمل في طياتها دلالة المقاصد بالمعنى المتأخر، كالعلل والمعاني، والأغراض والغايات، والمرامي والأهداف، وهكذا.

ليأتي بعد ذلك كوكبة من العلماء والباحثين الذين اشتغلوا بعلم المقاصد، فعرفوه وأصّلوه، وبينوه وضبطوه.

([1]) الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ص294، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، ط2، 1424-2003.

([2]) **معجم مقاييس اللغة**، باب القاف والصاد وما يثلثهما، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت.

([3]) أحمد حلمي حرب، **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**.

([4]) السيد الشريف، **حاشية السيد على شرح المنتهى**، (ج1/ص14)

([5]) أحمد حرب، **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**، ص 19.

وكان مما جاء عنهم: تعريفٌ للمقاصد بإضافتها للشريعة في غالب الأمر، تحت عنوان: "مقاصد الشريعة" أو "مقاصد الشريعة الإسلامية"، مِن ذلك:

تعريف الشيخ ابن عاشور على أنَّها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[1].

وعلال الفاسي في كتابه: "**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**"، يرى أن المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

والدكتور الريسوني على أنّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3].

والمركب اللفظي من "علم المقاصد" يصاحبه تعريف اعتباري اصطلاحي، وذلك من جهة ارتباطه بالمسائل المؤدية إليه، والمسالك الموصلة إليه، والغايات والأغراض المترتبة عليه، والعلل الباعثة على تدوينه.

وبناء على ما سبق من التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من العلم والمقصد، وأن العلم حينما يطلق فإنه يراد به الفن المجموع كما يقال: علم الكلام، وعلم النحو، وعلم الصرف، وكذا يطلق باعتبار المسائل التي يشتمل عليها هذا الفن[4]، وبعد النظر في تعريفات بعض العلماء لمقاصد الشريعة — باعتباره مركبا-. يكون أقرب ما يمكن أن يقال في علم

1- **مقاصد الشريعة**، ابن عاشور، ص51.

2- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، ص7، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993ز

3- **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص7.

(4) **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**، د. أحمد حلمي حرب، ص 33.

المقاصد إنه: **إدراك واستنباطٌ للمعاني والحكم والغايات، التي راعاها الشارع عند تشريعه للأحكام، في بعض أبواب الشريعة أو جميعها، وذلك وفق ضوابط تضمن السلامة والاعتدال.**

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد، ودورانه بين الأصالة والحداثة.

سمت نشأة العلوم الإسلامية ومعارفها في غالب الأمر واحد، والتدرج في طريقته تقريبا واحد، كحال المخاض الذي يليه الوضع ليصل إلى الكهولة، وهي تلك المرحلة المتقدمة لكل علم من العلوم، وعلم المقاصد مرَّ بمراحل متعددة إلى أن وصل إلى مرحلة التدوين المستقل، والتي قدمت لها العديد من القواعد التي قررها القرآن الكريم، وقررتها السنة الشريفة، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ الذاريات: 56.

﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ البقرة: 185.

﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ العنكبوت: 45.

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:

(**إنما جُعل الإستئذان من أجل البصر**) [1].

(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**)[2].

([1]) أخرجه البخاري، باب الاستئذان من أجل البصر، 5887.

([2]) البخاري-5055، و رواه مسلم – 1400.

والمقاصد كغيرها من العلوم الشرعية والقرآنية العديدة، ليست وليدة اللحظة، والمتتبع للكتب الإسلامية على اختلاف موضوعاتها الشرعية المطروحة، يجدها قد تناولت المقاصد تصريحاً بلفظه هذا – أو بألفاظ أخرى تضاهيه في المعنى أو تقترب منه–، أو أتت على لفتات منه تلويحا، إذ قدمت ما يقدمه المجتَهِد المقاصدي في بابه الذي اتضحت معالمه فيما بعد، وارتسمت خارطته بالشكل الذي هي عليه اليوم، والعلماء المتقدمون قد نوهوا إليه في طيات كتبهم كإشارات ودقائق، أو أن تتعدى اللفتات إلى شيء أكبر، شيء يدفع المؤلف لأن يدرجه ضمن عنوان كتابه ومن ذلك كتاب "**الصلاة ومقاصدها**" للحكيم الترمذي، وكتابه: "**علل الشريعة**"[1]، ومسمى الكتابين كفيلٌ بإجلاء مادته من ناحية، فضلا عن إتيانهما على لفظي المقاصد والعلل من جهة أخرى وذانك برهانان، ليتبعه بعد ذلك أبو بكر القفال بكتابه الموسوم:" **محاسن الشريعة**"[2]، ومنهما إلى "**الجواب والدلائل والعلل**" لأبي بكر الأبهري، ليكون بين المقاصد والعلل والمحاسن التي توسمت بها كتبهم وهم من العلماء المتقدمين ما يدلل على أصالة المقاصد، كيف لا والإمام الجويني (إمام الحرمين) قد تناول المقاصد بدقة ضمن كتابه "**البرهان في أصول الفقه**"[3]، ليتبعه في ذلك تلميذه الغزالي، وكذا فعل الإمام الرازي والإمام الآمدي، وعامة علماء وأئمة الأصول مثل ابن الحاجب والبيضاوي، ولا تزال المقاصد تكبر وتكبر ويتسع بابها وبيتها وصولا إلى العز بن عبد السلام ضمن كتابه" **قواعد الأحكام**

[1])علل الشريعة، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، المكتبة دار احياء التراث.
[2]) محاسن الشريعة، الإمام القفال الشاشي، اعتنى به: عبدالله محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، 2007.
[3])عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1.

في مصالح الأنام"، وشهاب الدين القرافي في ما أسماه: " **الفروق**"، وللشيخ ابن تيمية وقفات مع المقاصد وكذا تلميذه ابن القيم في: "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**[1]".

ثم تتخذ المقاصد شكلاً آخر في التخصيص والتأصيل والتقعيد وذلك ضمن كتب تضع المقاصد تحت المجهر بمفرده، فتتعرف محتواه، ثم تُحلله، لينتهي بها الأمر وقد عالجته علاجاً نظرياً – وذلك في غالب الأحيان –، وليس أدل على ذلك من كتاب: " **الموافقات**" للإمام الشاطبي، وكانت هذه بداية الاستقلالية، فكان له من الحظ والانتشار ما لا يكاد يخفى على أحد، ومعلوم أن للإمام الشاطبي إسهام كبير في علم المقاصد، والمقاصد الشرعية، حتى إنه لقب بشيخ هذا العلم، وهو أيضا من أكبر المجددين في الإسلام، ومصدر الإلهام لكل من جاء بعده مثل الشيخ ابن عاشور في :" **نظرية المقاصد الإسلامية** " ليتناول المقاصد باعتبارها نظرية لها أبعادها وفلسفتها الخاصة.

لتتسلسل بعد ذلك مؤلفات عديدة، تنفرد في المقاصد وتتنوع في المطالب، والتي جعلت من كتب المتقدمين تأسيساً وتفهيماً وتقعيداً، لتنطلق منها نحو مزيدٍ من التفصيل، وكثيرٍ من التوجيه، كما في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، وغيره من الكتب التي سبقت الإشارة إليها.

---

[1]) تصنيف: ابي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة ال سلمان، دار ابن الجوزي.

المطلب الثالث: في مراتب العلوم، وإثبات أن لكل علم مقصد:

تُعدُّ مراتب العلوم من المسائل التي استوقفت بعض العلماء، ودفعتهم لتصنيف المؤلفات التي تجمع في طياتها أنواع العلوم وما يتفرع عنها، وهي في غالب الأمر إحصاء للعلوم المعروفة في عصره، تماما كما فعل الفاربي في كتابه:" **إحصاء العلوم**"، حيث ضمَّنه ما عُرِف من علوم في القرن العاشر الميلادي، فكانت في مراتب متسلسلة على النحو الأتي:

الأول: علم اللسان وأجزائه.

الثاني: علم المنطق وأجزائه.

الثالث: علوم التعاليم، وهي: العدد، والهندسة، وعلم المناظر، وعلم النجوم التعليمي، وعلم الموسيقى، وعلم الأثقال، وعلم الحيل[1].

الرابع: في العلم الطبيعي وأجزائه، وفي العلم الإلهي وأجزائه.

الخامس: في العلم المدني وأجزائه، وفي علم الفقه وعلم الكلام[2].

وليس ببعيد عن هذا ما جاء في **رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا**، إذ جعل ترتيب العلوم على شكل رسائل مبتدءاً بالعدد، ليليه الهندسة، ثم الرسالة الثالثة في علم النجوم وتركيب الأفلاك، والرسالة الرابعة في علم الموسيقى في تهذيب النفس، والخامسة: في الجغرافيا، والرسالة **السادسة**: في النسبة العددية والهندسة، والرسالة **السابعة والثامنة**: في الصنايع العملية، والرسالة **التاسعة**: في بيان الأخلاق يتخللها نكت من آداب الأنبياء، والرسالة العاشرة: في إيساغوجي،

([1]) الفارابي (أبو نصر محمد بن محمد)، **إحصاء العلوم**، ص15.

([2]) المرجع نفسه ص 16.

والرسالة **الحادية عشر**: في معنى قاطيغورياس[1]، والرسالة **الثانية عشر**: في معنى بارمانياس[2]، الرسالة **الثالثة عشر**: في معنى أنولوطيقيا[3]، والرسالة الرابعة عشر: في معنى أنولوطيقيا الثانية[4].

وبالنظر في تصانيف العلوم التي زخرت بها المكتبات الإسلامية، وفي موضوعات العلوم[(5)] الشرعية بشكل عام، فإننا نجد أن غايتها التي من أجلها كان التصنيف في كل علم على حده أما أن تكون مقصودة لذاتها، أو لغيرها بحيث ينزل منزلة الآلة الخادمة لغيره من العلوم الشرعية.

وقد لا تتحقق الغاية في بعض العلوم إلا بأن يجمع فيها بين ما هو من ذات موضوع ذلك العلم وبين ما هو وسيلة لتحقيق ذلك.

وعلى هذا تكون العلوم:

- **علوم مقاصديَّة**؛ وهي تلك العلوم التي تكون غايتها لذاتها مثل علم الكلام الذي غايته حفظ العقائد الدينية[(6)]، والفقه الذي غايته بيان الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

---

[1]) من كتب أرسطاليس معناه: المقولات. الفهرست، ابن النديم،(ج1/ص307).

[2]) معناه: العبارة. الفهرست، ابن النديم، (ج1/ص 307).

[3]) معناه: تحليل القياس. الفهرست، ابن النديم، (ج1/ص 307).

[4]) معناه: البرهان. الفهرست، ابن النديم، (ج1/ص 307).

([5]) موضوع كل علم يجب أن يكون مسلما به في ذلك العلم، فلا يجوز أن يكون موضوع العلم مطلوبا في نفس العلم. والتسليم في موضوع العلم إما أن يكون لكونه بينا ظاهرا في نفسه، أو لكونه ظاهرا في غيره من العلوم. والسبب في اشتراط كون موضوع العلم مسلما به أن الموضوع هو ما يُحمل عليه غيره من مسائل العلم، فكيف يُحمل عليه غيره من مسائل العلم وهو غير مسلم فيه فيما هو موضوع له. [بتصرف عن الأرموي، سراج الدين، **رسالة في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام**، تحقيق: محمد أبو غوش، دار النُّور المبين للدَّراسات والنشر، عمان – الأردن، 2012/1433.

([6]) قال السيد الشريف الجرجاني في شرحه على المواقف للإيجي:" موضوع علم الكلام: المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيد"[الجرجاني، السيد الشريف، السيد الشريف،**شرح المواقف** (ج1/ص35)، تحقيق: عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت- ط1، 1417/

- **وإما آلية**؛ وهي التي لا تظهر فائدتها بذاتها، وإنما تظهر بعلم آخر؛ لأنه وسيلة له، مثل المنطق الذي تظهر فائدته في تقويم الفكر وتسديد النظر في شتى العلوم العقلية[1]. ومثل علم أصول الفقه الذي تظهر فائدته في الفقه من خلال الكشف عن أحوال الأدلة الشرعية المعتبرة إجمالاً في استنباط الأحكام[2]. ولولا العلوم العقلية لما ظهر لعلم المنطق فائدة، كما أنّهُ لولا الفقه لما ظهر لعلم أصول الفقه فائدة، وهذا معنى أنها علوم آلية.
- **وإما جامعة**، وهي تلك العلوم التي في طياتها بين ما هو مقصود فيها لذاته، وبين ما هو وسيلة لتحقيق ما هو مقصود فيها لذاته، وخير مثال على ذلك علم التَّفسير؛ إذ هو العلم الذي لا يمكن لأحد أن يبرع فيه إلا إن كان خاتمة للمحققين في شتى العلوم الشرعية المقاصدية والآلية، وإلا كان الوالج فيها مجرد ناقل لأقوال المفسرين السّابقين غير مدقق، وهذه للأسف السمة البارزة للدارسين لعلم التفسير في زماننا المعاصر.

1997. وانظر: **المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية**، مجموعة حواشي على شرح النسفية للإمام التفتازاني، ص 60 وما بعدها، عني بها مرعي حسن الرشيد، دار نور الصَّباح، مديا- تركيا، ط1، 2012.

[1]- قال العلامة الأخضري في السُّلم المنورق في علم المنطق:

وبعد، فالمنطق للجنان   نسبته كالنَّحو للسان

فيعصم الأفكار عن غي الخطا   وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

وقد قال الأخضري في شرحه على سلَّمه تحت هذين البيتين:"....المنطق : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر؛ فقولهم مراعاتها تنبيه على أن المنطق نفسه لا يعصم الفكر، بل بقيد المراعاة؛ إذ قد يخطئ المنطق لذهوله عن المراعاة، كما أنَّ النَّحوي قد يلحن لذهوله أيضا"[الأخضري، **شرح السُّلم المُنورق في المنطق**، كلاهما له،؟ ص 28، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1358].

[2]-قال الإمام الجزري في معراج المنهاج:" العلم في أصول الفقه هو: معرفة أدلة الفقه إجمالا، يعني: أنك تعلم في هذا الفن كون أدلته أدلة على الأحكام الشرعية من حيث الجملة، فتعلم أن الأمر كون أدلته للوجوب، أو للندب، أمّا لوجوب صلاة أو زكاة أو حج أو غير ذلك فلا، وتعلم أن هذا اللفظ عام في مدلوله أو خاص، وأما أنه عام في حكم مخصوص فلا، وكذلك سائرها، وهو المعنى بالإجمال، والفقيه يعرف أن الأمر دال على وجوب الصلاة ، وكذلك الزكاة، وغيرها فهو يعرف كونها أدلة على التفصيل"[الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، **معراج المنهاج** شرح الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ص 39، تحقيق وتقديم: د. شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424/ 2003.

وهذا لا يعني أن علم التفسير فقط الذي يتوقف على غيره من العلوم، بل على العكس تماما؛ إذ إن سائر العلوم الشرعية تتكامل فيما بينها[1]، إلا أن التفسير وحده الذي يتوقف تمام إدراكه على التَّبحُّر في جملة العلوم الشرعية من لغة إلى عقائد إلى فقه وأصوله؛ لأنه وعلى خلاف غيره توضيح لمراد الله تعالى من كلامه المنزل على خاتم النبين محمد – صلى الله عليه وسلم- والَّذي حوى فيه سبحانه من كل العلوم التي تتوقف عليها سعادة العباد في الدّارين، لذلك احتاج الباحث فيه إلى الإحاطة قدر الوسع والإمكان بكافة العلوم بما يخدم تلك الغايات التي قصدها الله تعالى في هذا الكتاب المحكم.

1– فعلم أصول الفقه مثلا ينبني على كثير من العلوم، كعلوم اللغة والمنطق والكلام، إلا أَنَّ اعتماده على تلك العلوم مقارنة بعلم التفسير يكون اعتمادا جزئيا؛ فهو يتوقف على علوم اللغة من حيث ما يتوقف عليه من فهم معاني الألفاظ فقط، أو من حيث أحوال المفردات والمركبات على الإطلاق، وما عدى ذلك من علوم اللغة فهو خارج عن موضوع أصول الفقه [انظر: أطروحة **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**، أحمد حرب]. في حين أن علم التَّفسير كما لا يخفى، يعتمد على علم اللغة من جميع تلك النواحي.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد القرآنية، وأهميته في التفسير.

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: في معنى المقاصد القرآنيَّة، وأقسامها،و أنواعها.

المقاصد القرآنية لفظ مركب وقد سبق وأن أشرت إلى معنى المقاصد في اللغة، وفي اصطلاح العلماء(1)، وأما القرآنية فهي نسبة إلى القرآن وهو في اللغة مصدر مرادف للقراءة، ثم نقل هذا المعنى المصدري وجعل إسما للكلام المعجز المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم(2)، والقرآن في الأصل كالقراءة مصدر قرأ، قراءة، قرآنا، قال تعالى: (**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**) القيامة:17، أي قرأته، فهو مصدر على وزن: فعلان وشكران، نقول: قرأته قراءً وقراءة وقرآنا بمعنى واحد، سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر(3).

في الاصطلاح هو كلام الله عز وجل الموحى به إلى محمد باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بلفظه ومعناه[4].

وقد سبق أن وقفت على تعريف المقاصد الشرعية كما أورده العديد من العلماء المعتبرين، وجهابذة وصيارفة هذا الدّين[5].

([1]) انظر ص:21 وما بعدها.

([2]) الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ص19.

([3]) مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، ص 14-15، مكتبة وهبة، ط 11، 2000م.

([4]) موسى ابراهيم الإبراهيم، **بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم**، ص14، دار عمار، ط2، (1416-1996).

([5]) انظر ص 23.

أما المقاصد القرآنية فلم أجد للعلماء تعريفا دقيقاً له باعتباره مركبا إضافيا، وليس له تبيان في كتب علوم القرآن، لكن لما كان المقصود من تعريف العلم أو الفن: الكشف عن حقيقته، أو تصويره لطالبه بوجه ما حتى يكون على بصيرة من مطلوبة فيتمكن من طلبه، أو تمييزه في نفسه حتى لا يختلط به غيره[1]. ولما كانت المقاصد الشرعية قد حظيت بتعريفات بعض العلماء، رأيت أن أجعل من هذا وذاك قاعدة لي أستند عليها في محاولة لتقريب المقصود بالمقاصد القرآنية على وجه التحديد.

معلوم أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالطلب، أو التخيير، أو الوضع لهما. وأن المقاصد الشرعية هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

بينها وبين المقاصد الشرعية عموم وخصوص، حيث إن المقاصد الشرعية تشمل كل ما كان معتبرا في الشرع محلا للخطاب الذي هو مناط التكليف، وهو قوام هذا الدين الذي عرفه العلماء بأنه: لغة ما يتدين به. واصطلاحا: هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات[2]. وفي شريعتنا تتعدد المصادر التي تعدّ مشرِّعة للأحكام، فبعضها يستمد من القرآن و بعضها يستمد من السنة بأنواعها ، ودرجاتها المقررة في الاعتبار.

([1]) الإيجي، عضد الدين، **شرح المنتهى الأصولي**، (ج1/ص14-15)، ط 1،تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403-1983.

([2]) الإمام الصاوي، **شرح جوهرة التوحيد**، ص 62

ولقد كان "مراد الشارع "و" "قصد الشارع" ضالة المتقدمين ومن تبعهم من الراسخين، ولم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر لهم من ورائها حكمة وقصد[1].

وفي كتاب" كيف تتعامل مع القرآن العظيم"[2]، أشار الدكتور يوسف القرضاوي أقسام مقاصد القرآن الكريم، حيث رتبها على النحو الآتي:

1- تصحيح العقائد والتصورات للألوهية والرسالة والجزاء.

2- تقرير كرامة الإنسان وحقوقه، خصوصا الضعفاء من الناس.

3- توجيه البشر إلى حسن عبادة الله تعالى وتقواه.

4- الدعوة إلى تزكية النفس البشرية.

5- تكوين الأسرة الصالحة، وإنصاف المرأة.

6- بناء الأمة الشهيدة على البشرية.

7- الدعوة إلى عالم إنساني متعاون.

وقد حدد الدكتور علي أسعد ضمن بحث:" **مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري**" المراد بالمقاصد القرآنية من خلال بيان مستويات الخطاب الإلهي، وحصرها بثلاثة مستويات: المستوى الأول: ما جاء به القرآن الكريم من مضامين سواء أكانت خبرا أم إنشاء ويمكن أن تكون جوابا عن السؤال الآتي لماذا نزلت الآية القرآنية؟ فيكون الجواب نزلت لتخبر أو نزلت لتأمر أو لتنهى. المستوى الثاني: العلل والحكم و المعاني المستنبطة من الخطاب، ويمكن

([1]) أحمد الرّيسوني، **نظرية المقاصد**، ص13.

[2]) يوسف القرضاوي، **كيف تتعامل مع القرآن العظيم**، ص 73.

أن تكون جوابا لسؤال الآتي: لماذا نزل الأمر بكذا أو النهي عن كذا أو الخبر بكذا؟ فيكون الجواب ببيان العلة أو الحكمة أو المعنى أو العبرة. المستوى الثالث: هي المقاصد العليا والعامة والغايات التي يمكن تحصيلها من مجموع أدلة الخطاب القرآني أو مجموع المعاني والحكم والعلل"[1]

وقد جاء لفظ مقاصد القرآن عند العديد من العلماء منهم العز بن عبد السلام حيث تناول هذا اللفظ في عدة مواضع في كتابه:" **القواعد**"، كقوله: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن المفاسد و أسبابها"[2] . و كذلك قوله:" ولو تتبعنا مقتصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه و جله، و زجر عن كل شر دِقّه وجله، فإن الخير يعبر عن جلب المصالح و درء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد و درء المصالح"[3]

أما أنواعه فقد ذكر الإمام الزرقاني ضمن كتابه المشهور **مناهل العرفان** وفي أثناء تناوله لمسألة الترجمة، كان قد أورد ثلاثة مقاصد رئيسية للقرآن هي: أن يكون هداية للثقلين، وأن يقوم آية لتأييد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يتعبد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس[4]، وله في ذلك تفصيل وكلام جميل، غير أنه لم يقف على المقاصد وقفة تدقيق كما فعل الإمام الشاطبي، وابن عاشور وغيرهما ممن وضع المقاصد تحت المجهر مثل الدكتور الريسوني من المتأخرين وقبله وبعده كثير، لذا إن أردنا الوقوف على أنواع المقاصد فلنعتمد ما

([1]) **مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري**، د. علي أسعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 26- العدد الثاني، 2010، ص 463.

([2]) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، تحقيق:محمد بن التلاميذ الشنقيطي، (ج2/ ص160)، بيروت، دار المعارف، ط1.

([3]) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، (ج2،ص 160).

([4]) الزرقاني، **مناهل العرفان**، (ج2/ص114)، تحقيق: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، 1423-2003.

أورده الإمام الشاطبي، وغيره ممن اعتنى بهذا النوع من العلوم، وأشبعه وما يتفرع عنه من فنون، لكن وقبل الشروع في عرض الأنواع لا بد من التنويه على أن للعلماء طرائق في التقسيم الذي يجلي الأنواع، فمنهم من تتجلى له أنواع تترتب على طريقة التقسيم أو تلزم عنه، فمثلا الشيخ ابن تيمية يُقسم المقاصد باعتبارات ثلاث، **الأول**: باعتبار محل صدورها ومنشأها[1]، **والثاني**: باعتبار وقتها وزمن حصولها[2]، **أما الثالث**: بإعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها، وهي بذلك: ضروريات، حاجيات، تحسينيات[3]، والإمام الشاطبي المجدد الأول، والملهم الأهم لمن جاء بعده فيرتب أنواع المقاصد مبتدءاً بالمقاصد الضرورية (الكليات)، وهي: ما لا بد فيه من قيام مصالح الدنيا والدين، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة وتشمل: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل[4]، بالترتيب الذي ذُكر، ليليها وبالمرتبة الثانية ما أسماه بالحاجيات والقصد منها رفع الحرج عن المكلف، وهي ما تدعو حاجة الناس إليه من غير أن يصل إلى حد الضروره، وأما الثالثة فهي: التحسينيات وتعرف بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومن أمثلتها: الطهارة، وستر العورة، و آداب الأكل والشرب[5].

([1]) بدوي، أحمد، **مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، ص123، ط1، دار النفائس، 2000م.

([2]) المصدر السابق نفسة، ص 124.

([3]) المصدر السابق نفسه ص(125 -128).

([4]) الشاطبي، **الموافقات**، (ج2/ص18).

([5]) الشاطبي، **الموافقات**، (ج2/ص 13).

المطلب الثاني: اهتمام المفسِّرين في المقاصد القرآنيَّة، ودواعيه.

في بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قدمت الباحثة[1] ضمن الفصل الثاني ما أسمته:" علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم"، وتناولت في المبحث الأول: أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن الكريم. وفي المبحث الثاني: المقاصد عند المفسرين. والبحث فيه من الفائدة الشيء الكثير، والله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتها.

ثمة كلام جميل للباحثة، آثرت أن أنقل بعضه، لعلاقته بهذا المقام، فمما جاء ضمن المبحث الثاني للفصل الثاني:

"إن مفسر القرآن في حاجة ماسة إلى فهم معرفة حكمة القرآن و مقاصده، ولقد درج المفسرون في غالب مؤلفاتهم على الاقتصار على بيان المعاني اللغوية للألفاظ، وأسباب النزول، وما أثر من تفاسير الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين، كما يستنبطون الأحكام الفقهية من النصوص بالاستعانة بقواعد أصول الفقه، وقليل ما يهتمون بحكمة النص والمقصد من تشريعة ومن التفاسير الحديثة التي استدركت هذا النقص، تفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وتفسير الظلال، وهي من التفاسير الرائدة في الميدان' و تتفاوت كتب التفسير في إشاراتها للمقاصد الشرعية. وسأقتصره على ثلاثة تفاسير:

أحدها: تفسير بالمأثور، وهو تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

ثانيها: تفسير بالرأي، وهو التحرير والتنوير لابن عاشور.

---

[1]) رؤى بنت طلال محجوب، **المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة**، إشراف: الدكتور محمد بن اسماعيل، جامعة أم القرى، pdf www.libback.uqu.edu.sa

ثالثها: تفسير يجمع بين المأثور والرأي، وهو تفسير الكريم الرحمن للسعدي.

وسبب اختياري لهذه التفاسير يكمن في أهمية الوقوف على موضوع المقاصد في أنواع التفاسير.

وكذلك فإن تفسير ابن كثير يعتمد تفسير الآيات بالآيات أو الأحاديث أو أقوال الصحابة والتابعين وهذا له دور كبير في فهم المقاصد بالطريقة الصحيحة، وكذلك استقراء المقصد في أكثر من موطن.

أما تفسير إبن عاشور فاهتمامه المشهور بالمقاصد يعطي لتفسيرة أهمية في بحث المقاصد، وكذلك اهتمامه بالجانب اللغوي يعين على فهم المقصد بصورة صحيحة.

أما تفسير السعدي فقد تميّز بإيجازه في تفسير معنى الآية دون استطراد في المباحث المختلفة مما يساعد على استخراج المقاصد بسهولة و وضوح.

والهدف من الوقوف على هذه التفاسير في حديثها عن المقاصد هو أن الباحث لمقاصد القرآن لابد له من الرجوع إلى كتب التفسير التي تعينه على استخراج المقاصد بصورة صحيحة[1].

---

1) اهتمام ابن كثير بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين له أثر كبير في معرفة المقاصد على الوجه الصحيح، ففهم السلف الصالح هو الفهم الذي يسير عليه المستخرج للمقاصد؛ لأن الصحابة عاصروا التنزيل، وشاهدوا الرسول المتخلق بالقرآن، ففهموا مقاصد القرآن ومعانيه، ولذلك، فإن تتبع تفاسير الصحابة والتابعين يعين على استخراج مقاصد الرب سبحانه من كلامه

يقول ابن كثير: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى

بـذلك، لمـا شـاهدوا مـن القـرائن والأحـوال الـتي اختصـوا بهـا، ولمـا لهـم مـن الفهـم التـام، والعلـم الصـحيح، والعمـل الصـالح، لاسيما علمـاؤهم وكبراؤهم، وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، يتم الرجوع إلى أقوال التابعين.

فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلزامه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك"[1].

وكذلك فإن ذكر أسباب النزول في هذا التفسير يصحح مسار استنباط المقاصد و فهمها لأن فهم الخطاب اللغوي وملابسات الخطاب يؤدي إلى الفهم الصحيح للآية والمقاصد منها.

وإن ذكر الآيات والآحاديث التي تفسر الآية له دور في جمع ما يعضد المعنى وبالتالي يعضد المقصد الشرعي ويقويه ويوضحه.

أما حديث ابن كثير عن المقاصد فهو يأتي ضمناً، ولا يكثر الحديث عن الحكم والمقاصد ولكن طبيعة الآيات التي تتحدث عن المقاصد يوضحها و يبينها بما يبين المقصد.

أما ابن عاشور فقد اعتنى بالمقاصد، وكتابته عنها أعطى لتفسيره أهمية كبرى في الحديث عن المقاصد وهذه نتيجة طبيعية، لأن اهتمامه بالمقاصد سيظهر في نظره للنصوص، فهو ينطلق في حديثه عن المقاصد المنصوصة بما يوضحها بل ويربطها بالكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فمثلا تجده بعد نهاية الحديث عن الإنفاق وتحريم الربا في سورة البقرة يستطرد في حديثه عن مقصد حفظ الأموال.

وكذلك نتيجة لاهتماماته باللغة نجده يبين الحروف والصيغ التي تبين المقصد أو العلة.

واهتمامه بالمناسبات بين الآيات تجعله ينبه كثيراً على المقاصد من الآيات.

وكذلك فإن اطلاعه و معاصرته للواقع العملي جعلت من اسلوبه في الحديث عن المقاصد يكتسب الناحية العملية، ويخرج عن كونه حديثا عن المقاصد فحسب إلى كونه تطبيقا لهذا المقصد على الواقع.

وقد كان من أغراض ابن عاشور في تفسيره بيان المقاصد الشرعية، فقد بين في مقدمة الكتاب: "فقد كان أكبر أمنيتي منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد، الجامع للمصالح الدنيا والدين، وموثِق شديد العرى من الحق المتين، والحاوي لكليات العلوم ومعاقد استنباطها، والآخذ قوس البلاغة من محل نياطها، طمعا في بيان نكت من العلم وكليات من التشريع، وتفاصيل من مكارم الأخلاق"[1].

وكان من منهجه في التفسير بيان أغراض السور، فقد قال: "ولم أغادر سورة إلا بينت ما أُحيط بها من أغراضها لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصوراً على بيان مفرداته، ومعاني جمله كأنها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه وتحجب عنه روائع جماله"[1].

وأوجب على المفسر تعلم علم مقاصد القرآن فقال: "أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور:

الأول: اصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.

الثاني: تهذيب الأخلاق.

الثالث: التشريع وهو الاحكام خاصة وعامة.

الرابع: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها.

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسِّي بصالح أحوالهم، وللتحذير من مساويهم.

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع والأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب. وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر.

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول".

وخلُص إلى أن غرض المفسر هو: "بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل.

أما السعدي فلم يغفل في مقدمته عن بيان اشتمال القرآن على المقاصد فقال في وصفه للقرآن:" ويحصل به العلم واليقين في المطالب العاليات". وقال:" وأخيرا أنه لاريب فيه ولا شك بوجه من الوجوه، وذلك لشتماله على الحق العظيم في أخباره وأوامره، ونواهيه، وأنزله مباركا فيه الخير الكثير والعلم الغزير، والأسرار البديعة، والمطالب الرفيعة، فكل بركة تنال في الدنيا والآخرة، فسببها الاهتداء به واتباعه".

"وقال تعالى مخبرا عنه: (**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**) (هود:1) فبين آياته أكمل تبيين، وأتقنها أي إتقان، وفصلها بتبيين الحق من الباطل والرشد من الضلال، تفصيلاً كاشفاً للبس، لكونه صادرا من حكيم خبير، فلا يخبر إلا بالصدق والحق واليقين، ولا يأمر إلا بالعدل والإحسان والبر، ولا ينهى إلا عن المضار الدينية والدنيوية. فنبه إلى أن الأوامر والنواهي طريق لمعرفة المصالح والمفاسد.

ومن الجميل في تفسيره أنه بيّن في كثير من المواطن أنَّ المقصود من الحكمة مقاصد الشريعة و أسرارها.

بل وجعل من الرسوخ في العلم الرسوخ في معرفة المقاصد الشرعية وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ**) (آل عمران: 7).

فالمقاصد القرآنية مرتبطة بالتفسير الذي يرمي إلى معرفة ما تنطوي عليه الآيات الكريمة من معانٍ ودلالات ومرامٍ ثانوية تتعلق بحياة البشر لتسعدهم في الدارين، وتشمل حياتهم بكل ما فيها من مكونات، وما يتخللها من ظروف، فالإنسان كيان، والشريعة إنما جاءت كي تنمي هذا الكيان وتحفظه، وهذا هو مقصده.

يقول الإمام الشاطبي في كتابه: " **الموافقات** " : " التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فام يحصل التدبر"[1].

وبذلك يتضح أن تأمل المقاصد القرآنية يعتبر مُعينا على تدبر مراد الله تعالى من كلامه، وهو أسمى غايات التفسير.

فبين في معنى الرسوخ في العلم: "وهذا قدر زائد على مجرد العلم، فإن الراسخ في العلم يقتضي إن يكون عالما محققا،

وعارفا مدققا، قد علمه الله ظاهر العلم وباطنه، فرسخ قدمه في أسرار الشريعة علما وحالا وعملا" .

وكثيرا ما يبين المقصد من الحكم أو الآية وذلك في مواضع متعددة من تفسيره"

[1]) الشاطبي، **الموافقات**، (ج383/3).

الفصل الثاني:

حقـوق المـرأة فـي ظـل المقاصـد القرآنيَّـة، والقـوانين الوضعية، مقارنة نظرية للمنهجية.

المبحث الأول: تتبع تاريخي لحال المرأة عبر الحضارات و قبل مجيء الإسلام:

قبل الشروع في الحديث عن المرأة في ظل المقاصد القرآنية رأيت أن أتتبع ما كانت علية عبر الحضارات التاريخية، ابتداءً باليونانية وانتهاءً بالنصرانية، وصولاً إلى الجاهلية.

تعدّ **الحضارة اليونانية** من الحضارات التي شهدت حالة فكرية متقدمة نسبيا، نظراً لما استفادته من حضارات الشرق القديمة، غير أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأه، ولم يعطها حظا أوفر مما قدمته لها الحضارات غير الإغريقية، بل بقيت على حالها وانحدرت من سيء إلى أسوأ[1]، فقد كانت المرأة أنذاك – أعني أول عهد هذا المجتمع بالحضارة – محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة لا تُسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، وكان الحجاب شائعا في البيوت العالية، أما من الناحية القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الاسواق، فهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يُعطُها حقها في الميراث[2]، ولعل غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب، قد وصف الحال بقوله: "ولقد كانت المرأة محرومة من الثقافة ولا تسهم في الحياة العامة، بقليل

---

(1) ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والأراء الفقهية المعتمدة**(بحث مقدم لنيل درجة الكتوراة)، إشراف: د. أبو طالب محمدوف، ص2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(2) **المرأة بين الفقه والقانون**، د. الشيخ مصطفى السباعي، ص13، المكتب الإسلامي، ط6، 1404هـ -1984م.

أو كثير فتنحصر مهمتها في الحياة من خلال تحقيق مطالب الزوج وإنجاب الأطفال وهي مع ذلك مهينة ذليلة، إذا وضعت ولداً دميماً قضوا على وليدها وعليها معا[1]"، وأضف إلى ذلك انهم وفي فترة من من فترات تاريخهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة حتى لا تتكلم إلا بإذن وليها الذي يملك مفتاح القفل، يفتحة ويسده متى يشاء[2].

هذا ما يمكن أن نسميه إساءة بكل ما في الكلمة من معنى، أما الإهانة فيكفينا في الدلالة عليها ما يؤثر عن فيلسوفهم سقراط قولة: "وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمات أن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا" ، ليقول بعده يوناني آخر: "قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار، ولدغة الأفعى، ولكن ليس للمرأة أي علاج[3]"، هذا فيما يتعلق بالإهانة والتحقير، لكن العجيب و الطريف في الوقت نفسه ما جاء في الموروث اليوناني عن المرأة، بأن عدد أسنانها أقل من عدد أسنان الرجل، وقد هزأ برتراند راسل بهذه الفكرة قائلا:"كان أرسطو يظن أن عدد أسنان المرأة أقل من عدد أسنان الرجل، على الرغم من أنه تزوج مرتين، ولم يخطر بباله أن يقوم بفحص فم أي من الزوجتين ليتأكد من صحة ادعائه[4]".

وفي **الحضارة الرومانية** والتي تعد وريثة الحضارة اليونانية لا يُستغرب أن يكون لها الموقف نفسه من المرأة من حيث الاستهتار بها، والاحتقار لها، والإصرار على كونها أقل قدراً

([1]) **حضارة العرب**، غوستاف لوبون، ص 49.

([2]) **المرأة المتبرجة**، عبد الله التليدي، ص10، دار ابن حزم.

([3]) أنظر **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ابراهيم عبد الهادي النجار، ص 5-6.

([4]) **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ابراهيم عبد الهادي النجار، ص 10.

من الرجل، كما و تُقرر شرائع الجمهورية الرومانية أن المرأة لا حقَّ لها على نفسها، وفي ذلك يقول جايوس: "توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن[1]"، بل لقد عُدت المرأة عندهم قاصرة الأهلية[2]، ولا تمارس شعائرها الدينية بنفسها، كما وتُحرم من الحقوق السياسية، ولذلك كانوا يرون ضرورة أن تبقى المرأة طوال حياتها في عهد الرجل بمختلف أوضاعها الإجتماعية[3].

وعند **السومريين** في بلاد ما وراء النهر، المرأة في أسوأ حالتها، إذ تُبيح الشرائع للرجل أن يتصرف بها كيف يشاء، فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية ملكيات من جملة ملكيات الرجل، يتصرف بها كيفما تشاء، ووفق أهوائه،وهذه النظرة للمرأة انتقلت إلى قانون الأخلاق وقانون العقوبات عندهم، فالحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة، فمثلا زنا الرجل يُعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا الزوجة فقد كان عقابه الإعدام[4]، كما وأنها تعدّ متعة للرجل، عديمة الأهلية، ليس لها أي حق من الحقوق المدنية أو الدينية، حتى عبادتها نوع من أنواع الدعارة[5].

والمرأة في **الهند** يُلخص حالها ما جاء في الأسطورة الهندية: أن تواشتري – المبدع الإلهي– حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفدت كلها في صياغة الرجل ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فحل هذه المشكلة عن طريق البقايا المتناثرة حوله من

(1) **المصدر السابق نفسه**، ص 7.
(2) **المرأة بين الفقه والقانون**، د. مصطفى السباعي، ص 16.
(3) **المصدر السابق نفسه**، ص 9.
(4) مصدر سابق، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص11.
(5) مصدر سابق **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 11-13.

بقايا خلق الرجل، فطفق يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة[1]، كما جاء في شرائع مانو أن مصدر العار هو المرأة، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة، إذا فإياك والمرأة[2]، كما وقد قررت هذه الشرائع ايضا اعتبار المرأة قاصرة طوال حياتها، وليس لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موته وأن تُحرق معه وهي حية على موقد واحد[3]، وقد كان من جملة احتقارهم للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد، فقد جاء في كتبهم المقدسة ثلاثة أشخاص لا يملكون من بينهم الزوجة[4]، والمرأة في نظرهم ليست إلا وسيلة لمتعة الرجل، وليس عليها أي تكليف ديني، إذ يكفيها لسعادتها في الدنيا والآخرة أن تطيع الزوج وحسب[5].

وفي **اليهودية** موقف اتهام للمرأة بأنها وراء أول معصية لآدم عليه السلام، فهي عندهم أساس الخطيئة وحبل من حبائل الشيطان، وفي التوراة يقول الرب للمرأة:" تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، وبالوجع تلدين أولادا"[6].

وكانت بعض طوائف اليهود تعدُّ البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيه ذرية من البنين[7]، فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى

---

(1) **المرأة في التاريخ والشريعة**، د. أسعد الحمراني، ص 25، دار النقاش.

(2) **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ابراهيم النجار، ص 14.

(3) **المرأة بين الفقه والقانون**، مصدر سابق، ص 18.

(4) **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص 14.

(5) **المصدر السابق نفسه**،(ص15-16).

(6) **العهد القديم**، سفر التكوين، الإصحاح الثالث، 16، دار المشرق- بيروت.

(7) د. مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ، ص 19.

إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور[1]، وترث في حال انقطاع الذرية من الأبناء وذلك شريطة أن لا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة، فالميراث بذلك حق لم تنله المرأة[2].

ومن دلائل وصور احتقارهم للمرأة، اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد، علما بأن هذه المسألة متعلقة بالتركيب البيولوجي للمرأة وبالخلقة وهي غير مسؤولة عنها، والإنسان لا يُعاقب على شيء ليس في إرادته منعه أو إتيانه[3].

وقد استوقفني كثيرا ما ذكره ابراهيم عبد الهادي النجار ضمن بحثه: "**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** "حول مسألة نسب الإبن لأمه عند اليهود قوله:" على الرغم من ذلك نجد أن الابن يُنسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من قبيل تكثير العدد عند بني اسرائيل، ذلك أنهم يرسلون نسائهم للغواية والفجور، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم ذلك لأنه منسوب لأمه!! وهم بهذا الأمر يحققون العديد من الفوائد، من وراء استغلال المرأة، لا من باب إكرامها كما يتبين لنا من أمر نسب الأولاد لها[4] أول وهلة، فالمرأة عندهم سهم في الغواية، وسهم في المؤامرة التي تُحاك ويُخطط لصالحها، ولكنها في نظرهم أَمرُّ من الموت، فلم لا يوجهون هذا الموت لغير اليهود؟!

---

(1) عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، ص55، دار الهلال.

(2) عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، ص 60.

(3) ابراهيم النجار،**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 18.

(4) جاءت في المصدر "له" وهو خطأ مطبعي قمت بتعديله لدلالة السياق عليه، ص 20.

أما بالنسبة لهم فهي أحقر من أن تقوم بدور يتعلق بالدين أو الشريعة، فعلى سبيل المثال: لا يجوز لها أن تقوم بدور الحاخامية – الكهانة – عند بني إسرائيل، ذلك لأنه لا يجوز لها أصلاً أن تطلع على أسرار الدين، قد يشركونها في السياسة أو في الحرب بشتى أنواعها، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم، لأنها الموت الزؤام، لكنهم يبعدونها عن الدين، وإلا أفسدت العقيدة كما يدعون"[1].

وفي **النصرانية** لا بد أن نتذكر حقيقة كونها جزءاً من اليهودية إذ تعتبر التوراة وتحديداً العهد القديم جزءا من عقيدتها، لذلك نلحظ وبالبداهة أن لها نظرة نحو المرأة تبدأ بكونها السبب في إغواء آدم عليه السلام، ففي العهد القديم يقول الرب:" لأكثرن مشقات حملك تكثيرا فبالمشقة تلدين البنين، وإلى رجلك تنقاد أشواقك وهو يسود عليك"[2]، ومن المؤلم أنهم وفي بعض العصور كانوا يصبّون الزيت الحار على أبدان النساء التعيسات ويربطون البريئات بذيول الخيل، ثم يجرونهن بأقصى سرعة، كل ذلك من أجل التسلية[3]، كما وقد كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل بيع زوجته[4]، وقد أورد الدكتور مصطفى السباعي، ضمن كتابه "**المرأة بين الفقه والقانون**"[5]، ما يلي: "أوردت إحدى وكالات الأنباء من ريجيو كالابريا في إيطاليا، أن شخصا أقدم على قتل آخر، ولما سُئِل في التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة، أفاد بأنه

([1]) **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 20.

([2]) **العهد القديم** سفر التكوين،الإصحاح الثالث، العدد 16، ، ص 73-74، ط5، 1999 ،دار المشرق، بيروت – لبنان، توزيع المكتبة الشرقية وجمعيات الكتاب المقدس في المشرق، بيروت - لبنان.

([3]) **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**،ص 21، نقلا عن المرأة المتبرجة.

([4]) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص21

[5]) **نقلا عن ما جاء في حضارة الإسلام مجلة ص 1078 من المجلد الثاني، لعام 1962**

كان قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيها استرلينيا، وقد دفع منه اربعمئة جنيه، ومضت مدة طويلة ولم يدفع باقي الحساب، ولما طالبه تهرب من الدفع فأقدم على قتله"[1].

وفي سنة 1500 عُقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء، وابتدع هذا المجلس وسائل لتعذيبهن، وعلى هذا الأساس شاعت حوادث حرق النساء عند النصارى وهن أحياء[2].

وإذا أردت الترويح عن نفسك بعد هذا المشهد القاسي بشيء من الطرائف تأمل ما انبنت عليه مؤتمراتهم التي تناولت قضية المرأة، إذ وفي القرن الخامس للميلاد عقدوا مؤتمرا للبحث في شأن المرأة، وكان سؤالهم المطروح في هذا المؤتمر: هل المرأة جسم بلا روح أم أنَّ لها روح[3]؟ ليصدر وفي القرن السابع عشر عن رجال العلم والمعرفة في روما فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح[4]. ثم تأمل من جديد ما فعلته أمم الغرب بعد أن دخلت في المسيحية، إذ كانت آراء رجال الدين قد أثرت تماما في نظرتهم إلى المرأة[5]، وقد اجتمع الرجال الغربيون في إيطاليا إبان بعثة سيد الرسل محمد في شبه مؤتمر مسيحي عام وكان موضوعة الاول: هل المرأة

([1]) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 212.

([2]) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص21.

([3]) انظر **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 20، و **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 21.

([4]) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص21.

([5]) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص21

إنسان كالرجل، ام هي مخلوق غير إنسان[1]. ليقرروا أخيرا أنها فصل إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب[2]، ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل المرأة، وقد نصَّ القانون المدني الفرنسي على أن القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة، واستمر ذلك حتى عام 1938[3].

وفي **الجاهلية** ذلك العصر الذي عاشه العرب قبل الإسلام، والجاهلية لم يكن المقصود بها التخلف الحضاري أو المادي، وإنما كان ممقصود بها البعد عن الشريعة الإلهية والقيم السماوية، وأطلق على هذه الفترة هذه التسمية للتفرقة بينها وبين الإسلام ونوره[4]، والمرأة فيه لم تكن أحسن حالاً مما كانت عليه في الحضارات الأخرى، لكن يكفينا أن نقول إنها لم تكن أسوأ.

فإذا عدنا إلى بيئتهم وجدنا الكثير من حقوق المرأة مهضومة، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها[5]، غير أن أكثر ما يستوقفك في هذه الفترة ما كان يعتريها من تناقض عجيب، ففي الوقت الذي تجد فيه نماذج عديدة للمرأة بصورتها الضعيفة وحقوقها المهضومة، يكون بوسعك أن تجد

---

(1) محمد محمود الصواف، **المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام**، ص 145، دار الثقافة للطباعة- مكة المكرمة، ط1، 1384هـ-1965م.

(2) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**،ص 20.

(3) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 21.

(4) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 25.

(5) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص 22.

العكس تماما ولو على فئة قليلة، لذلك تباينت آراء المؤرخين حول قضية المرأة عند عرب الجاهلية، ففريق يرفع منزلتها في نظرهم –وهذا الرفع ليس على مستوى عام بل على مستوى فردي لا يتجاوز في عدده بعض النساء،والفريق الآخر يُنكر هذا الرفع، ويعتبر المرأة دون استثناء بلا حقوق ولا كيان[1]، والذي أميل إليه أن المرأة ولو بصورة محدودة قد حظيت بمنزلة رفيعة عند عرب الجاهلية أمثال: السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت سيدة في قومها وذات شأن رفيع، والخنساء بنت عمرو بن الشريد التي رفضت خطبة دريد بن الصمة، وكلنا يعلم كيف كان لامرأة أبي لهب تأثيراً عليه، وما زال التاريخ يتذكر تلك المرأة التي ادعت النبوة، وكيف قادت بعض قبائل العرب مثل تغلب وبكر.

كما ويمكنك أن تجد في المقابل وهو الغالب، أن المرأة عندهم كانت مهانة إذ ينطبق عليها كل ما ذكرناه من هضم الحقوق بمختلف أنواعه، ليزداد الحال سوءاً بما عرف بالوأد، إذ كانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار[2].

إذا فقد جاء الإسلام والمرأة مخلوق حقير، بنظر أهل الشرق والغرب، فالعرب كانوا يئدون البنت وهي حية، بكل قوة وغلظة، والغربيون اجتمع رجالهم في إيطاليا إبان بعثة سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم في شبه مؤتمر مسيحي وكان موضوعة الاول : هل المرأة إنسان

([1]) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 26.

([2]) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص22.

كالرجل، ام هي مخلوق غير إنسان؟[1]، كما وكانت تباع وتُشترى في كل المجتمعات وكانت تُملك ولا تملك[2].

في هذه الحقبة المظلمة من الزمن تشرق شمس الإسلام، ويبعث سيد المرسلين محمد، ويجعل لها من الحقوق مثل ما للرجل، وللرجال عليهن درجة فقط ،وهي درجة الرياسة والقيادة، التي لا تصلح إلا للرجال[3]قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (البقرة: 228).

([1]) محمد محمود الصواف، **المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام**، ص 145.

([2]) القصبي محمود زلط، **فقه الأسرة**، دار البيان للطباعة والنشر، ص 5.

([3]) محمد محمود الصواف، **المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام**، ص145.

المبحث الثاني: في منهج القرآن الكريم في حفظ حقوق المرأة.

وفيه مطالب

المطلب الأوَّل: الدوافع القرآنيَّة لحفظ حقوق المرأة (دراسة تفسيرية تحليلية).

في الإسلام تعد حقوق الإنسان عموماً جزءاً من العقيدة، أو هي في صلب العقيدة، وإن ممارستها نوع من العبادة التي يترتب عليها الثواب في الفعل أو العقاب في الامتناع، كما ولم يكتف الإسلام بأن جعلها قناعات فكرية ووصايا ومواعظ وآداب أخلاقية فقط، إنما أيدها بتشريعات ملزمة، وعقوبات صارمة لمن يخرج عليها، وذلك باعتبار أن لها بعداً اجتماعياً يتجاوز الإنسان[1]، ففي أواخر القرن السادس الميلادي ووسط الظلام الذي كان قد ساد الدنيا إذ لا عدالة ولا إنصاف يحتويان المرأة، نزل القرآن إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يُسبق إليها في دستور شريعة أو دستور دين، إذ رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء[2]، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة، ورفع عنها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فأعلن إنسانيتها، واعترف بأهليتها[3]، واعتنى بحقوقها، وأسهب في إكرامها، وجعل لها مكاناً نظيفاً شريفاً، وصقل شخصيتها وحماها بالمبادئ والشرائع، حتى صارت بذلك

([1]) أحمد الريسوني، محمد عثمان شبير، محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، ص (22-23).

([2]) عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، ص57.

([3]) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص25.

إنسانا كامل الشراكة مع الرجل، وإذا أردنا أن نكون أقرب بمصطلحاتنا من الشريعة فلنقل إنه رفع من قدرها وشأنها حتى جعلها صنواً للرجل.

ومن أبرز الدوافع القرآنية لحفظ حقوق المرأة أنه دفع عنها كل ما لحق بها من أذى أو تحقير من خلال الحث على نقيضه الذي عززّه بالأجر والثواب ، ليصاحب ذلك أو يتبعه إبطال لهذا الأذى والتحقير من خلال تعليق فعله أو إتيانه بالعقاب، وهذا من قبيل الزواجر لحفظ حقوقها من الإنتهاك، فساهم ذلك في دعم حقوقها و في تثبيتها وترسيخها، وقد راعى في ذلك المقاصد الضرورية لديها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي يكون حفظها بأمرين: الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع[1].

من أشكال الدوافع لحفظ حقوق المرأة أيضا أنّ النص الشرعي قام على أساس تسويتها في الخطاب العام الذي هو مناط التكليف مع الرجال، تجسيداً وتفعيلاً لمعنى العدالة التي صارت واقعاً ملموساَ، إذ يقول الباري جلّ وعلا في محكم تنزيله: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**) (الحجرات: 13). ففي ذلك دافع صريح على حق الاعتراف بأن المرأة ومن الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماما لا يختلفان، ولا يعُطى أحدهما حال إتيانه فعل الخير أكثر مما سواه، ولا يعاقب أحدهما حال إتيانه فعل الشر أكثر مما سواه وليس لأحدهما فضل على الآخر بداع من نوعه[2]، وفي ذلك يقول تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ**

([1]) أحمد الريسوني،**نظرية المقاصد**، ص:

([2]) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص31.

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (النساء: 1)، وبهذا باعث لحقها في تقرير أنهما ينحدران من أصلٍ واحد.

وفي قوله تعالى: (**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**) (آل عمران: 195). أي: يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد، فكل واحد منهم من الآخر أو من أصله أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم[1].

وقوله تعالى: (**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) (النحل: 97). يقول الإمام الزمخشري: "قوله تعالى :" من ذكر أو أنثى" ليعلم الموعد النوعين جميعا، حياة طيبة: يعني في الدنيا وهو الظاهر لقوله:" ولنجزينهم" وعده الله ثواب الدنيا والآخرة كقوله:" فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة" "[2]. وفي هذا بيان لكمال نزاهته عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه من القبائح و إبراز الإثابة في معرض الأمور الواجبة[3].وبذلك نجد الدافع صريح على الاعتراف بحقها في التدين، وبأنها أهل له وللعبادة ولدخول الجنة إن أحسنت، والمعاقبة إن أساءت، كالرجل سواءا بسواء[(4)]، و من دون أدنى تميز، وبهذا الخصوص يقول الإمام الشوكاني:" هذا شروع في ترغيب كل مؤمن في كل عمل صالح وتعميم للوعد، ومعنى من عمل صالحا: من عمل عملا صالحا أي عمل كان، و زيادة التميز بذكر أو أنثى مع كون لفظ (مَن)

---

[1]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ج1/ص456).
[2]) الكشاف، (ج2/ ص 633).
[3]) ابو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،(ج2/ص134).
([4]) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص26.

شاملا لهما، لقصد التأكيد والمبالغة في تقرير الوعد"[1] . لذلك تجد أن الآيات التي تأمر المؤمنين بحكم من الأحكام الشرعية تأتي بصيغة العموم الذي يشمل النوعين كالذي مرَّ، وأحيانا يكون السياق الواحد مشتملا على النوعين كقوله تعالى: (**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**) (الأحزاب: 35).وهذا زيادة في الإنصاف. ولو توقفنا عند قوله تعالى:" والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات" ، يقول الإمام الزمخشري:" والمعنى: والحافظاتها والذاكراته محذوف لأن الظاهر يدل عليه وعطف الزوجين على الزوجين، قلت: العطف الأول نحو قوله تعالى:" ثيباتٍ وأبكارا"، في أنهما جنسان مختلفان إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما، أما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع فكأن معناه إن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات أعد الله لهم"[2] ذلك الأجر العظيم.

وعليه فلا يثبُت تخصيص الرجال بالخطاب إلا عن دليل[(3)].

وحين أوصى بالوالدين خيرا سار على نفس النهج في برهما، حيث قال: (**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**) (الإسراء: 23). وقضى أمرا مبرما على أن لا نعبد إلا إياه، على أن مصدرية، ولا نافية، أو أي: لا تعبدوا على أنها مفسرة و لا ناهية؛ لأن العبادة

[1]) الشوكاني، فتح القدير، (ج3/ ص231-232).
[2]) الزمخشري، (ج3/ص539).
([3]) القصبي محمود زلط، **فقه الأسرة**، ص7.

غاية التعظيم، فلا يحق إلا لمن له غاية العظمة، ونهاية الإنعام، و بالوالدين أي: وبأن تحسنوا إليهما أو أحسنوا بهما؛ لأنهما السبب الظاهر للوجود والتعيش[1]. وفيه دافع صريح على طاعة الوالدين بالمعروف، من دون تخصيص للوالد بالذكر، بل تجد القرآن كثيرا ما يخص الأم بالذكر الذي ينطوي على ما قدمته وما تقدمة من جهود مضنية، فيوصي بها بالقرآن الصريح، ويحث على برها بالقول النبوي الشريف، يقول تعالى: (**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**) (الأحقاف: 15)، أي أوصيناه أن يحسن إليهما، ثم خصَّ الأم بالذكر لما تلقاه من تعب ونصب يفوق غيرها من جنس البشر، فكانت تستحق وبلا منازع حسن الجزاء. وفي هذه الآية إشارة على أنَّ حق الأم آكد من حق الأب[2]. وفي درس للشيخ صالح المغامسي كان قد تناول هذه الآية بالشرح بكلام طيب آثرتُ أن أذكره، يقول الشيخ: "قوله ووصينا هذا يدل على أنه ينبغي للعبد أن يكون بره لوالديه لأنهما وصية الله جلَّ وعلا إليه، وما نقرؤه في كتب القراءات ودروس المطالعات شيءٌ حسن أن يذكر لك الكاتب أو المؤلف ما يدفعك لأن تبر بوالديك، لكن ينبغي أن يكون **الباعث الأول في برنا لأمهاتنا وآبائنا أنَّ الله جلَّ وعلا أوصانا بهما،** فلو تغيرت عليك والدتك، وتبدل عليك والدك وأغلظ أحدهما في الخطاب أو كلفك أحدهما ما لا تطيق فقبل أن تدفعك نفسك لأن ترفض تذكر أنَّ العليَّ الأعلى أوصاك بهما، فكفاك شرفاً أن تكون عبدا لله فتلتزم وصيته، وإنما في مثل هذا المقام يُعرف مقام العبودية، العاقل يعرف أنَّه عبدٌ لله لا يخرج عن سلطانه، وليس الأمر الذي

[1]) تفسير أبو السعود،(ج5/ص166).

([2]) فتح القدير، للشوكاني،(ج5/ ص22) .

يفصل في مقام العبودية ذلك الأمر الذي يتفق مع رغباتك ومطالبك وإن كان حق، لكن الذي يفصل في مقام العبودية ذلك الأمر الذي تتلقاه وهو يخالف هواك، يخالف حالك، لكنك تقبله لأنك تعلم أنك عبدٌ لربك. قال ربنا: ووصينا الإنسان بوالديه، ثم بدأ جلَّ وعلا بالأم فقال حملته أمه كرها ووضعته كرها، وهذا يعني أنَّ الأم لها ما ليس للوالد ودلَّ عليه حديث:أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك. ومن الأخذ بهدي الله أن تجعل فارقاً يسيراً في البر، لا تنقص من قدر برك لأبيك، لكن أكمل لأمك برها حتى تكون عبداً يفقه عن الله جلَّ وعلا كلامه"[1].

وفي الحديث الشريف، أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: **من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك**[2]. وفي تكرار الكلام من جنس واحد، يراد به كما لا يخفى التوكيد والإفهام[3].

وهذا دافع إلهي لحقها في البر والرعاية والاحترام، فإذا كان الله تعالى قد خصها بالذكر ورفع شأنها، وأحب برها، فكيف يتأتى لنا أن ننقص شيئا أراد له أن يزداد ويكتمل، وسبحانه

---

[1] **youtube**– **بعنوان: الشيخ صالح المغامسي، بر الوالدين مؤثر.**

وفي قصة أخرى يوردها يقول: أنه جاء رجل إلى ابن عباس وكان الرجل قد قتل امرأة بعد أن رفضت خطبته، وقبلت بآخر، وكان يسأل إن كان له توبة، فكان أول ما سأله به: ألك والدة؟ فقال الرجل: لا، فرده ابن عباس للتوبة والاستغفار، ثم جاء ابن عطاء وهو تلميذ ابن عباس فسأله: أراك سألته عن أمه، فأجابه ابن عباس: والله لا أرى عملا أحب إلا الله من برِّ الوالدة. –**youtube برالوالدين**.

[2]– أخرجه الشيخان. البخاري كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة– 5626، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به– 2548.

[3]– أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، تعليق: ابراهيم شمس الدين، ص 149، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1428-2007.

حين أمرنا وكلفنا وأوجب علينا بر قلب لا أهمه الله ولا أبكاه، وجعل الفردوس الأعلى مأواه، ومنحنا رب العرش رضاه.

كما وأوصى الشارع بصلة الرحم الذي يحمل في ثناياه ما يتلطف بالمرأة، نتيجة البر، ولأن الملة اتفقت على أن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغير المحرم، ومن قاطعها محروم من دخول الجنة[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يدخل الجنة قاطع رحم"[2].

ولما كان تنزُّل القرآن في مجتمع تسوده نظرة التشاؤم من الأنثى بمجرد ولادتها، وكانت هذه أشبه بالمرض الذي لا يهدأ إلا بإستئصاله، وإن لم يكن كذلك فبتطهيره وتجميله، وهذا فعلا ما فعله القرآن لحفظ حق الأنثى في النظرة الكريمة قبل الحياة الكريمة، وقد فعل بأن حبب للنفس ولادة الأنثى، وجعلها من قبيل اليُّمن والبركة حين أنزلها منزلة الهبة، وما أحسنه من كلام حين قال جلّ شأنه: (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**) (الشورى: 49). فجعلها بمنزلة الهبة الربانية، حالها من حال المولود الذكر. يقول الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية:" ذكر سبحانه سعة ملكه ونفاذ تصرفاته، فقال: (ولله ملك السموات والأرض)، إي له التصرف فيهما بما يريد، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، يخلق ما يشاء من الخلق. وتعريف الذكور بالألف واللام للدلالة على شرفهم على الإناث، ويمكن أن يقال إن التقديم للإناث قد عارض ذلك، فلا دلالة في الآية على

---

[1]- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (10/ 263).

[2]- صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب، باب لا يدخل الجنة قاطع – 2556.

المفاضلة، بل هي مسوقة لمعنى آخر، وقيل تقديم الإناث لكثرتهن بالنسبة إلى الذكور، وقيل لتطيب قلوب أبائهن"[1]. بل قد زاد على ذلك بأن جعل العناية بالبنات باب من أبواب الجنة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"[(2)].

وهذا دافع على حسن تلقي الأنثى والاستبشار بها خبراً كانت أو حقيقة، وهو كذلك باعثٌ يقرره قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له بنت فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله ما أسبغ عليه، كانت له ستراً من النار"[(3)]. وفي الحديث الشريف باعث آخر نبيل يدعو لتعليم المرأة فهو أيضا حقها، ليتلوه حظ وفير من الإكرام جاء على لسان خير الأنام، الذي أوتي جوامع الكَلِمِ والبيان، يتلخص في قوله: وأسبغ عليها من نعم الله ما أسبغ عليه، ثم تأمل ما تحمله هذه العبارة من معانٍ ودلالات، ودروس وحكايات، إنه والله غاية التكريم.

وثمة دافع في حقها بالإكرام والإحسان بصفتها زوجة يتجلى في قوله تعالى: (**وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً**) (الروم: 21). حيث فسرها أبو السعود بقوله:" فإن خلق أصل حواء من ضلع آدم عليه السلام متضمن لخلقهن من أنفسكم على ما عرفته من التحقيق أو من جنسكم لا من جنس آخر وهو الأوفق لقوله

---

[1]) الشوكاني، فتح القدير، (ج4/ ص 623).

([2]) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، 1835.

([3]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج10/ص118)، دار إحياء التراث العربي.

تعالى: (لتسكنوا إليها)، أي لتألفوها و تميلوا إليها و تطمئنوا بها، فإن المجانسة من دواعي التضام و التعارف كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر. (وجعل بينكم): أي: بين الأزواج، (مودة ورحمة): أي: جعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم توادا وتراحما من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة"[1].

فالدوافع صريحة على وجوب إكرام المرأة والإحسان إليها واحترامها في أوضاعها الاجتماعية المختلفة فثمة باعث يقرر احترامها لمجرد كونها أنثى على اعتبار أنها تنحدر والرجل من أصل واحد، وفوق ذلك هو مأمور بحسن العشرة لها أيضا لقوله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (النساء: 19). فقد ورد عن ابن عطية في تفسير:(وعاشروهن بالمعروف):" أمر الله تعالى الرجال بحسن صحبة النساء، قال القاضي أبو محمد: ومن فصاحة القرآن العموم الذي في لفظة شيء؛ لأنه يطرد النظر في كل ما يكرهه المرء مما يجمل الصبر عليه فيحسن الصبر إذ عاقبته إلى خيرإذا أريد به وجه الله"[2]. وتأكيدا على باعث حسن العشرة حتى مع احتمال الكراهية، واستبعادا لفكرة المفارقة الزوجية بدافع الكراهية يقول تعالى: (**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) (النساء: 19). أي: لا تفارقوهن لكراهة النفس وحدها، فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير، و أحبت ما هو بضد ذلك، ولكن لننظر في اسباب الصلاح[3].

---

[1]) ابو السعود، إرشاد العقل السليم، (ج7/ 56).
[2]) تفسير ابن عطية، (ج2/ص 28).
[3]) الزمخشري، الكشاف، (ج1/ ص491).

والدافع على تقديرها وبرها موصولاً لكونها أما استجابة وتلبية لأمر الله، كما ولا ينقطع في حال كونها أختا بوصية رسول الله، وهي أهلٌ لذلك حينما تكون زوجه بصريح الكتاب وتوجيه السنة. إنه بالفعل إكرام ما بعده إكرام.

ولنقف قليلاً عند ما قاله نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، في حجة الوداع في شأن النساء، فقد جاء فيها: "**اتقو الله في النساء، فإنكم إنما أخذتموهن بأمان الله**[1]، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. إن لكم عليهن حقا ولهن عليكم حقا، لكم عليهن أن لا يوطِئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

هكذا يكون النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم الذي ينطق بالوحي العظيم، يوصي بالنساء خيراً، ويذكُرهن في مقام التكريم، قصدا منه عليه الصلاة والتسلم أن يثبت حقوقها ويضمن تثبيت إنسانيتها ما بقيت الشريعة الإسلامية قوام هذا الدين، فها هو يذكرها ويوصي بها خيرا في حجته، ولم ينسها قبل موته، عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفي قوله تعالى (**وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**) (النساء:4)، فقد قال ابن عباس وابن جريج: إن الخطاب في هذه الآية للأزواج أمرهم الله أن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم، وقال أبو صالح: الخطاب لأولياء الأمور لأن عادة بعض العرب كانت أن يأكل ولي

---

(1) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية**، ص325، دار السلام للطباعة والنشر،ط 5، 1419-1998.

المرأة مهرها، فرفع الله ذلك بالإسلام و أمر بأن يدفع ذلك إليهن[1]. وقيل نحلة معناه: شرعة[2].

(صدقاتهن) بضم الصاد والدال. و(نحله) معناه: نحلة منكم لهن أي عطية.

فيما سبق يتقرر دافع صريح على الاعتراف بأن للمرأة حقوق مالية متنوعة و ذات صور متعددة، وأنها تستحقها من الرجل، فاستحقاق المهر مثلا يتبعه النفقة بصورها التي لا تغفل جانبا إلا وأولته قيمة وعناية كما في قوله جلّ وعلا – على سبيل المثال لا الحصر–: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (البقرة: 232). وفي الأمر ههنا دلالة على الوجوب المستحق للزوجة على الزوج، وللإمام الشوكاني كلام لطيف في تفسير هذه الآية الكريمة، حيث قال:" أي على الأب الذي يولد له، والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضا، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج **من غير** ارضاعهن لأولادهن"[3].

ولا ننسى أن لها حقا في الميراث أيضا، كلٌ سنتاوله مفصلا في بابه، إن شاء الله تعالى ضمن فرع قصد القرآن حفظ حق المرأة في المال.

وفي قوله تعالى: (**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا**) (الأعراف: 20). أي: فعل الوسوسة **لأجلهما** أو تكلم **لهما** كلاما خفيا[4]. فهذا دافع على

---

[1]) تفسير ابن عطية، (ج2/ ص9).
[2]) تفسير ابن عطية، (ج2/ص9).
[3]) الشوكاني، فتح القدير، (ج1/ ص281).
[4]) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (ج3/ ص 220).

حق المرأة في دفع اللعنة عنها، وتحريرها منها حيث رافقتها عمراً مديداً، وكذا يصرف عنها مسؤولية الزلل، بل يقرر أن المعصية كانت منهما معا.

ومن البواعث والدوافع الدالة حق تفعيل دور المرأة بالحياة العامة وما يشملها من أحداث: إذنُ الرسول الكريم لنساء المسلمين المشاركة في العبادات التي يجتمع لها المسلمون مثل: صلاة الجمعة والجماعة و العيدين، ولم يجعل ذلك وجوبا؛ تخفيفا عليها[(1)].

ومن الدوافع الدالة حق اشتراك المرأة مع الرجل في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم، أنه على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة، كما يأخذ العهد في ذلك على الرجال، ليس بينهما تفاوت[(2)]. وفي تقرير مبايعتهن[3] يقول تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) (الممتحنة: 12). يقول ابن عطية في تفسيره:" سماهم المؤمنات بحسب الظاهر من أمرهن، و رفض الإشراك هو محض الإيمان، وقتل الأولاد و هو من خوف الفقر، وكانت العرب تفعل ذلك، والإتيان بالبهتان العظيم قال أكثر المفسرين معناه أن تنسب إلى زوجها ولدا ليس هو له[4].

---

(1) القصبي محمود زلط، **فقه الأسرة**، ص8.

(2) البوطي، **فقه السيرة**ص283.

3) هذه بيعة النساء في ثاني يوم الفتح، على جبل الصفا، انظر تفسير ابن عطية،(ج5/ص 299).

4) تفسير ابن عطية، (ج5/ص299).

والدافع على حق المرأة في احترام رأيها يُستمد من قوله تعالى: (**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**) المجادلة: 1). أي: تراجعك الكلام في شأنه وفيما صدر عنه في حقها من الظهار[1] . فأجاب قولها ومطلوبها بأن أنزل حكم الظهار على ما يوافق مطلوبها[2]. أنظر كيف رفع الله شأن المرأة وكيف احترم رأيها، واعتنى بقولها، بل وجعل لها مساحة في التنزيل الإلهي.

وسورة المجادلة تحمل أثرا دقيقا من آثار الفكر النِّسائي، وصفحة إلهية خالدة، تلمح فيها على مر الدهور صور احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة يشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي وللرأي قيمته ووزنه[3]. وفي قوله تعالى: "والله يسمع تحاوركما" الجواب الشافي.

وبذلك تلحظ كيف ساهمت الدوافع القرآنية في حفظ حقوق المرأة، وهدمت كل ما لحق بها من أضرار، الواحدة تلو الأخرى، وسيمر معنا بإذن الله بعض التفصيلات لبعض الدوافع لكن ضمن الحقوق.

---

[1]) ابو السعود، ارشاد العقل السليم، (ج8/ ص215).

[2]) أبو الطيب، محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، (ج14/ ص9).

([3]) القصبي زلط، **فقه الأسرة**، ص(12-13).

المطلب الثَّاني: الزَّواجر القرآنيَّة لانتهاك حقوق المرأة:

تأصيلا للدوافع التي تقرر حقوق المرأة، انطوى القرآن الكريم كذلك على العديد من الزواجر التي كانت بالمرصاد لكل من تسول له نفسه المساس بها، أو تجريدها من فاعليتها، ومن ذلك أنها أنزلت هذه الحقوق منزلة التشريع، الذي لا ينبغي أن يطاله تحريف ولا تبديل.

وقبل أن نتطرق للزواجر لا بد لنا ابتداءً من استعراض الحقوق التي كفلها الدين للمرأة وأحاطها بمجموعة من الزواجر، لئلا تتزحزح أو تتقلب، هذا وإن ثبت فإنه يلزم عنه الاعتراف بأن التشريع الإسلامي ينظر للمرأة على أنها كيان حقيقي وإنساني، وحتى يتقرر ذلك فعلا لا بد وأن يكون هذا التشريع قد استوفى المقاصد الضرورية (الكليات) على أقل تقدير في صون المرأة وضمان حقوقها، والتي نعني بها: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهي أمور لا بد من تأسيس أركانها عن طريق الاعتراف بها كأصول ثابتة، ومن جهة أخرى يكون بدفع كل ما يوقع الاختلال فيها أو الضرر، أما إذا كان قد شملها في أنواع المقاصد كلها كالحاجيات والتحسينيات أيضا، فذلك والله من عظيم المنن.

ومن الأسس التي قام بها الشرع لضمان الصلاحية وكذا الاستمرارية أنه ينادي بالحق ثم يدفع عنه كل ما يمكن أن يؤذيه ضمن ما يمكن أن نسميه بالزواجر، ومن ذلك حق المرأة في الحياة، أنه زجر وأد البنات ونهى عنه بل ونهى عن مجرد الشعور بالأسى أو الاستياء لكونها

أنثى، وزجر التعرض لحياتها بالقصاص الذي ينال من فاعله، سيمر بنا تفصيله في محله بإذن الله.

وفي حقها في العقل أنه حرم عليها المسكر، وكل ما يمكن أن يسلبه خصائصه التي ميزته به الإرادة، وذلك مستمد من عموم الخطاب في النهي .

وحقها في النسل كان بزجر الاعتداء عليها من خلال الرجم أو الجلد، كما وزجرها عن الزنا بتحريمة والعقاب عليه، وبزجر ذكرها بسوء من خلال حد القذف، ومن خلال تشريع الزواج، وتحريم التبني.

وأما حقها في المال فحفظه بعد تقريره كان بأنواع من الزجر منها أن منع أكل الأموال عموماً بالباطل وهو بذلك يضمن مال المرأة، ويمنع سرقته ويزجره بحد السرقة.

المطلب الثَّالث: الوسائل الماديَّة الَّتي أقرَّها القرآن الكريم لحفظ بعض حقوق المرأة.

لأن الشريعة الإسلامية لا تنطوي على العبارات العاطفية، والشعارات المجردة، تجدها قد قررت العديد من الوسائل الحية، والتي من شأنها ضمان دوام الإستمرارية والفاعلية، والأمر كان أشبه مايكون بكفتي ميزان، الأولى تحتوي المقاصد الضرورية للمرأة بصفتها البشرية، والثانية تتضمن الوسائل التي تقيها شر الإنسانية وتحميها للأبدية، وإذا سألت عن الدلالة والبرهان فلنبدأ بالبيان:

بعد عرض الشريعة وما يتخللها من أحكام وخطابات تكليف تنزل مقام الإلزام في غالب الأحيان، تجدها قد بدأت بما يطهر العقول والأبدان مما لحق بهما على مرِّ الأزمان، ففي العلاج والوقاية والحماية كان الضمان، ومن الوسائل المادية التي قررها العلماء لحفظ المقاصد، والتي استمدوها من أحكام الشريعة الإسلامية، كانت عامة من حيث صيغة الخطاب المتضمن شموله للمرأة صراحة أو ضمناً، من غير تقصير ولا تمييز، فلو قلنا أن المقاصد الضرورية (الكليات) وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، هي من أكثر المقومات التي تقوم عليها حياة الفرد الإنساني، فلو استطاعت شريعة على وجه الأرض أن تغطيها وتشملها وتفعلها فهي والله الأولى بالاتباع والإنصات والإنصياع، لكن أن تمتد أيضا للتشمل الحاجيات وكذا التحسينيات[1]، فهي بدون أدنى شك كاملة.

وفي المطالب القادمة سيكون لنا بإذن الله بيان.

([1]) **الضروريات** هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

أما **الحاجيات** فهي: المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

وأما **التحسنيات** فهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر: **نظرية المقاصد**، د. أحمد الريسوني،ص244-245.

المطلب الرابع: قصد القرآن الكريم حفظ حقوق المرأة (دراسة تفسيرية تحليلية).

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوَل: قصد القرآن الكريم حفظ حق المرأة في الحياة.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم القرآن الكريم للوأد.

فبعد أن لاحق الاضطهاد المرأة على مرِّ العصور والأزمان، وجدتها تواجه مثله في فترة الجاهلية غير أن أكثر ما كان يلاحقها وقتها القتل وذلك تحت دافع احتياط للشرف، أو مخافة الفقر، وهو ما عُرِف وقتئذ بالوأد، ليتنزل الشرع بما يرفع عنها ذلك الخطر الذي لاحقها يوماً بعد يوم، حيث كان ذلك بإبطال التشاؤم من ولادتها، وبتحريم ذلك الفعل الذي ينجم عن التشاؤم وهو الوأد وذلك من خلال تبكيت فاعله مرة، وتقرير كونه ذنباً وإثما مرة أخرى، وفي الأولى يقول الحق سبحانه وتعالى: (**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**) (النحل: 58-59). وفي ذلك يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير: " ثم إنه قال : " ألا ساء ما يحكمون" وذلك لأنهم بلغوا في الاستنكاف من البنت إلى أعظم الغايات، فأولها: أنه يسود وجهه. وثانيها: أنه يختفي من القوم من شدة نفرته من البنت،

وثالثها: أن الولد محبوب بحسب الطبيعة، ثم إنه بسبب شدة نفرته عنها يقدم على قتلها، وذلك يدل على أن النفرة عن البنت والاستنكاف عنها قد بلغ مبلغاً لا يزداد عليه(1).

ليجيء الردع جلياً حين استبان الجرم الذي ارتكبه البعض بوأد البنات، فتجد في القرآن الكريم ما يدلل على التبكيت والتوبيخ لفاعله ومن ذلك قول الله تعالى: (**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**) (التكوير: 8-9). فالموؤدة اسم معناه المثقل عليها وعرف هذا الاسم في البنات اللواتي كان قوم من العرب يدفنوهن أحياء، يحفر الرجل شبه البر أو القبر ثم يسوق ابنته فيلقيها فيها، وإذا كانت صغيرة جدا خدَّ لها في الأرض ودفنها، وبعضهم كان يفعل ذلك خشية الإملاق وعدم المال وبعضهم غيرة وكراهية للبنات وجهالة[2].

وفي سورة الإسراء يقول الله تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**) (الإسراء: 31). أولادكم: بناتكم، و"خطئاً" ذنبا أو إثماً(3).

تبكيت وتوبيخ واستنكار ونهي، تجاه قضية كهذه من شأنها أن تطال حياة المرأة، ليكون في الطريق نحو حمايتها بعض اللطائف التي لا تجعل من البقاء على حياتها مجرد خوفٍ من العقاب، بل رغبة في الأجر والثواب الذي أدركه الولي حين أدبه ربه لما أنزلها منزلةً الهبة كما في قوله تعالى: (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ**

([1]) الرازي، **التفسير الكبير**، (م 7/ص 226)، مكتبة دار إحياء التراث العربي.

[2]) تفسير ابن عطية، (ج5/ص 442).

([3]) العز بن عبد السلام، التفسير العظيم، المسمى **تفسير القرآن العظيم**،(ج2/ ص821-822)، تحقيق: قسم البحث العلمي- دار النور المبين للدراسات والنشر، عمان- الأردن.

يَشَاءُ الذُّكُورَ) (الشورى: 49)، فقد أنزل الحق تبارك وتعالى قدوم الأنثى مقام الرزق(1)، فقدوم الولد رزق من الله، وقدوم الأنثى كذلك رزق من الله(2). كما وحبب إليه قدومها — أعني وليها – حيث جعل فيه قمة البشارة، بعد أن كان حالُهُ نقيضه من التشاؤم والغيظ، فالبشارة المستحبة بالمولود تشمل كما دلت الآية الكريمة على الذكر والأنثى، باعتبار أن ولادة كليهما مما يسر المسلم(3).

يقول صلى الله عليه وسلم: من كانت له إبنة فرباها وأحسن تربيتها كانت عتقا له من النار. وجاء في الحديث الشريف أيضا:" يمن المرأة تبكيرها بالأنثى"(4).

وبذلك يتضح موقف الإسلام الصارم من ذلك الظلم الذي لحق بها، ويتضح كيف قرر منحها حقها في الحياة، و ليس ذلك وحسب بل تراهُ قد أكد أنها في أصلها تتساوى مع الرجل في أصل الخلقة فكلاهما ينحدر من نسب واحد، فقال **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** (النساء: 1).

وجعل من حضورها استبشار، وفي الإحسان إليها الجنان، وأن خلافه عصيان وجاهلية وتمرد على رازق الأنام، لذا فليحذر المؤمن من كراهية البنات الذي قد يُكنه في قلبه فيكون سببا

([1]) يخبر تعالى في هذه الآية أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، يهب لمن يشاء الإناث ويهب من يشاء الذكور فيرزق من يشاء بالأنثى مثل لوط عليه السلام، و يرزق من يشاء بالذكر مثل ابراهيم عليه السلام، أو يعطي لمن يشاء الذكر والأنثى مثل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويجعل من يشاء عقيما فلا يولد له مثل يحيى وعيسى عليهما السلام. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم** ، (ج4/ ص 117)، تقديم: محمد عبد الرحمن مرعشلي، اعداد مكتب تحقيق دار احياء التراث، ط1، دار احياء التراث العربي، 1420/ 2000م، بيروت.

([2]) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم** ، (ج4/ ص 117).

([3]) زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (ج9/ص 267)، ط3، 1417/ 1997، مؤسسة الرسالة– بيروت.

([4]) العز بن عبد السلام **التفسير العظيم**: 4/ 1305. غير أن الحديث ضعيف، انظر السخاوي(ج1/ ص678)، وقال الشيخ الألباني موضوع. وجاء في مختصر المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد الزرقاني، ط3، 1403هـ، رقم 1102.صنفه ضمن أحاديث موضوعة وضعيفة.

مبطناً لردته إذ لا سخط ولا اعتراض لما قضى به رب العباد وهذا أصل من أصول الإيمان والاعتقاد.

وإن شيئٌ من ذلك تسلل إلى قلبه فليستعذ بالله، وليستحضر معاني الآيات ودلالة الأحاديث التي تناولت قضية قدوم الأنثى(1)، كالذي مر معنا وغيره كثير.

وبذلك يكون ذلك العبء العظيم قد أُزيح عن ظهرها بمحكم التنزيل.

المسألة الثَّانية: تسوية القرآن الكريم بين الرَّجل والمرأة في القصاص من القاتل.

القصاص في اللغة: القود، ومعناه أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح(2).

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله: (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**) (البقرة: 179).

قبل الشروع في القصاص للمرأة، سأعرض ما يبين حال القصاص من المرأة في حال كونها مستحقة له.

فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع ما نصه:" فلوجوب القصاص شرائط، بعضها يرجع إلى القاتل وبعضها يرجع إلى المقتول وبعضها يرجع إلى نفس القتيل وبعضها يرجع إلى ولي القتيل، -والذي يعنيني في هذا المقام قوله- أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة أحدها: أن

---

(1) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (ج9/ ص268 وما بعدها).

(2) القاموس المحيط، فصل الصاد.

يكون عاقلا، والثاني: أن يكون بالغا، **أما ذكورة القاتل وحريته وإسلامه فليس شرائط الوجوب**"[1].

وبهذا يتضح مساواة المرأة بالرجل من حيث القصاص كون أحدهما جانٍ، قد استوفى في جنايته أركان القتل العمد كاملة، والتي فيما يلي بيانها:

الركن الأول من أركان جريمة القتل العمد، وبتعبير فقهي أدق لنقل جناية أو كما أسماها الفقهاء بالجناية على النفس، فلتحقق هذا المعنى لا بد وأن يكون المجني عليه أدميا وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل، ولتستوفِ الجناية أبعادها وليتقرر عليها القصاص من الجاني لا بد من استيفاء بقية أركانها، حيث أن **ثانيها**: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل احداث الموت.

ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة[2]، فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعد الفعل قتلا عمدا[3].

وبالنظر في هذه الأركان المذكورة آنفاً، يتضح أنَّ آدمية المقتول تعتبر الفيصل في تسمية الغدر بها جريمة، وأنه ما من ذكر للجنس من حيث الأنوثة أو الذكورة مطلقا باعتبارها مقياسا لتقرير القصاص، فمتى ما تحققت الأركان وجب القصاص[1].

([1]) أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،الإمام علاء الدين،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج6/ ص273)،تقديم: عبد الرزاق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان درويش، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1421/ 2000م.

([2]) هنالك ضرب من القتل ينزل منز الخطأ وهو نقيض العمد، فإن ثبت ذلك حلت الدية مكان القصاص، فدية القتل الخطأ عند الحنفية لمن لم يجد عتق رقبة صوم شهرين ، ومائة من الإبل أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. **الهداية للمرغياني**، كتاب الديات (ج4/ ص177).

([3]) عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (م1/باب الجنايات /ص 10 وما بعدها)، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت،1426-2005م.

عليه فإن القتل إن كان عمداً محتوياً الأركان وجب القصاص من القاتل سواء أكان المقتول رجلا أم إمرأة، وسواء أكان القاتل رجلاً أم امرأة، لأننا هنا بصدد روح إنسانية في مقابل روح إنسانية، والمرأة والرجل متساويان في الإنسانية(2).

أما في القتل الخطأ الذي تجب فيه الدية، والتي تعد تعويضاً مالياً عن الخسارة التي لحقت بالأسرة جراء قتل أبيهم، أو الرجل عموما من أسرتهم والذي غالباً ما يكون معيلا لهم قائما بحوائجهم ملبيا لطلباتهم، فإن خسارتهم له تعد وبالإضافة إلى الجانب الإنساني الذي قد نتجاوز عنه لكونه قد وقع بدافع الخطأ المحض، هنالك خسارة مادية فادحة من شأنها أن تلحق بالأسرة بسبب غيابه، لذا كان من الحكمة أن تكون دية قتله ضعف دية المرأة المقتولة خطأ(3)، خصوصا إذا أدركنا أن الدية ليست ثمناً عن أحدهما، وإنما حكمه إلهيه مقابل خسارة مالية تلحق بالأسرة نتيجة فقدان هذا الإنسان(4).

---

(1) معلوم أن باب القصاص باب يتضمن العديد من المسائل الفقهية التي اشتملت اختلافات بين الفقهاء، ومن ذلك أن المكره على القتل يخرج من القصاص عند الحنفية أما الشافعي وزفر رحمهما الله فلا يعتبر هذا شرطا.

كما ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد عند الحنفية خلافا للشافعية، وكذا مسألة قتل المسلم بالذمي التي خالف بها الشافعي الحنفية انظر **الهداية شرح بداية المبتدي**، للمرغياني، (ج160/4)، وأمثلة ذلك من الكثرة بمكان، سأتجنب سردها خشيت التطويل وسأكتفي بعرض بعض المسائل التي تتعلق بالقصاص من الجانب الحنفي الذي أميل إليه ومنه: أن الرجل لا يقتل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقاد الوالد بولده"، ولأنه سبب لإحيائه. كما ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ ، انظر المرجع السابق نفسه.

(2) ابراهيم النجار،**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 313.

(3) معلوم أن دية المرأة نصف دية الرجل وليس ذلك تبخيسا أو تقليلا من شأن المرأة بل هو نهاية الإنصاف للمرأة، فبقتل الرجل المعيل تفرض الدية التي تنتفع بها المرأة بعد وفاته فمردود هذه القيمة لها ولضمان حياة كريمة بعد وفاته، وليست المساواة دائما دليل انصاف، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاية أعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح، فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه، وأن ينال فوق ما يقدر عليه، وكل ما ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ويضير الناس معه لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات مع ما يشعرون به من بخس الحقوق. عباس العقاد،**المرأة في القرآن**، 68.

(4) ابراهيم النجار،**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 312 -313.

وليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس، جاء في تفسير الطبري: "حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، سمعت الزهري، يقول: لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيُقتل بها"[1].

المسألة الثَّالثة:ضمان القرآن الكريم حُسن المعاملة والعيش الكريم للمرأة.

محظوظة تلك المرأة التي ما غفل الشرع ولو للحظة أن يمنحها الكرامة الواحدة تلو الأخرى، حقوق وضمانات، وبواعث وزواجر لضمان ما يسمى بالعيش الكريم، الذي مهد له حسن المعاملة، فكانت الثانية ثمرة الأولى، والأولى نتاج الثانية.

يقول الله تبارك وتعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) (النساء: 19) وإني لأرى أنه لو لم يكن في القرآن كله غير هذه الآية توصية بالمرأة لكفت والله أعلم. ولكي يزداد الأمر وضوحا لنقف عند معانيها كما أشار إليه بعض أهل التفسير ولنبدأ بما قاله الإمام الطبري في تفسيره، قال: يعني: خالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف، يعني بما أمرتم به من المصاحبه، وذلك إمساكهن بأداء

---

[1]) الطبري، جامع البيان، (ج6/ ص 690).

حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن[1]. وهي من نعم الشريعة الإسلامية على المرأة، فقد كان الرجل قبل ذلك إذا تزوج امرأة وكرهها، حبسها وعضلها حتى تفتدي منه، فنهي عن ذلك[2].

ومن مظاهر تكريم العيش الكريم أنه وبعد أن كان الرجل يطلق ما يشاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فقد أخرج ابن جرير الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما يشاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني. قالت: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. قال فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله:" الطلاق مرتان"(3). قول الله في سورة البقرة (**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**) (البقرة: 230). فعلى الوجهين الرجل مأمور بما فيه خير للمرأة. فالآية كما يقول ابن عاشور نقلا عن الفخر: أفادت التخيير في آخر أوقات العدة، تذكيرا بالإمساك وتحريضا على تحصيله. وقوله: أو سرحوهن بمعروف: قيد التسريح بالمعروف، وقيد في قوله السالف أو تسريح بإحسان، بالإحسان للإشارة، للإشارة أن الإحسان المذكور هناك هو عين المعروف الذي يعرض للتسريح، فلما

([1]) الطبري، **تفسير الطبري،** أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، ضبط و تعليق: محمود شاكر، تصحيح: علي عاشور، ط1، 1421- 2001م، دار احياء التراث العربي- بيروت. (ج4/ص 386). وقال حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال ثنا أسباط، عن السدي: " وعاشروهن بالمعروف"، يقول: وخالطوهن. كذاقالمحمد بن الحسين، وإنما هو خالقوهن من العشرة والمصاحبة.

([2]) السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام،** (ج2/ص74)، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 2010م

([3]) **تفسير الطبري،** (ج2/ص 547).

تقدم ذكره لم يحتج هنا إلى الفرق بينقيده وقيد الإمساك(1). وقوله: "ولا تمسكوهن ضرارا" تصريح بمفهوم "**فأمسكوهن بمعروف**"؛ إذ الضرار ضد المعروف(2).

ليس بين تأديب المرأة وتوجيهها بالأساليب التي أشار إليها الشرع في قوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا. " في حال تماديها في الخطأ أو نشوزها، وبين حسن العشرة أدنى تعارض، بل إن من إحسان الرجل للمرأة وحسنه بها أن يسعى بها لترتقي نحو مدارج الكمال ولو من حيث السير في طريقة وليس بالضرورة بلوغه.

جاء في تفسير الطبري: في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض". يقول: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح[3]، وله عليه الفضل بنفقته وسعيه[4]. والمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له[5]، فله أن يهجرها في المضجع، عن ابن عباس: الهجران[6]: أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وفي رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. فإن لم ترتدع بالموعظة ولا بالهجران فله أن يضربها ضربا غير مبرح. فإذا

([1]) ابن عاشور، محمد الطاهر،**التحرير والتنوير**، (م1/ج2/ص423)،ليس هنالك رقم للطبعة، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

([2]) المصدر السبق نفسه، (ج2/ ص423).

([3]) الطبري، جامع اليان، (ج6/ ص 687).

[4] الطبري، **تفسير الطبري**، (ج5/ص71).

[5] **الدر المنثور في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير**، ص 193، اختصره وهذبه وحققه: محمد بن موسى آل نصر، ط2، 1431-2010م

[6]- الهجران في المضاجع من صوره مايسمي بالإيلاء وهو في اصطلاح الفقهاء: الامتناع باليمين عن وطء الزوجه مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. ولم تبطل الشريعة الإيلاء كليا بل وضعت له أحكاما تخفف من ضرره كأن يكون أربعة أشهر أو أقل، وذلك لأن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها إذا أهملت في شوؤن بيتها أو معاملة زوجها. **فقه الأسرة** ، 407-409.

اطاعت فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها[1]. ففي الحديث الشريف:" ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها"[2].

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**يا أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3].

---

[1]- المرجع السابق نفسه، ص193.

[2]- ابن الجوزي، **كتاب أحكام المرأة**،ص 331. الحديث في الصحيحين، البخاري كتاب بدء الوحي(ج6/ص210)، ومسلم باب النار يدخلها الجبارون(ج8/ص154).

[3]- رواه البخاري، كتاب النكاح، ومسلم في كتاب النكاح. ومسند ابن ابي شيبة(ج1/ص320)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الفرع الثاني: قصد القرآن الكريم حفظ حق المرأة في المال.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حق المرأة في النفقة[1].

النفقة لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفا: هي الطعام[2]، فهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال لكسائها وطعامها ومسكنها وما إلى ذلك في كل الأمور التي يتوقف عليه بقاؤها و إقامة حياتها حسبما تعارفه الناس[3]، وهي حق للمرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة[4]، وحقها فيه ثابت بدليل القرآن والسنة والإجماع[5].

في سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: 34). فالرجال قوامون أي: الرجال أهل قيام

([1]) يقول ابراهيم النجار:" نفقة الزوجة تتناول كل ما تحتاج إليه لإقامة حياتها من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزمها بحسب العرف والعادة. وطريق وصول النفقة إليها نوعان: 1- تمكين، 2- تمليك.

التمكين: وذلك بقيام الزوج بالإنفاق على زوجته بما يكفيها من مستلزمات الحياة، حسب العرف والعادة – بالمعروف – فإذا وفر الزوج لزوجته حاجتها من ذلك فإنها تكون قد استوفت حقها في النفقه بطريق التمكين، الذي يتفق مع الحياة السعيدة المستقرة.

فإذا طلبت مع توافر ذلك أن تُقدر لها نفقتها لتستقل بها في المعيشة، أي تتحول النفقة من تمكين إلى تمليك فإنها لا تجاب إلى طلبها لانتفاء حاجتها إلى ذلك.

التمليك: وتكون في حالة أن قصر الزوج في أداء ما يجب عليه، بأن تغير عليها، أو امتنع عن إطعامها أو كسوتها بغير حق أو لم يُعد لها المسكن المناسب، فإنه يكون لها أن تطلب منه أو من القاضي تقدير نفقتها بالمعروف لتتولى هي الإنفاق على نفسها، وبهذا تتحول النفقة من تمكين إلى تمليك، أي تملك بنفسها النفقة والتصرف بها" ص 112 -113.

([2]) **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (ج5/ ص222-223) ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، المكتبة التدمرية، الرياض.

([3]) النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 106.

([4]) **المرغياني**، برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج2/ ص39)، المكتبة الإسلامية.

([5]) سيأتي تفصيل ذلك كل في محله بإذن الله.

على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن[1]، فعن ابن عباس قال: "الرجال قوامون على النساء" يعني أمره عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه[2].

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**): (الطلاق: 6-7).

يقول سيد قطب:" وهذا هو البيان الأخير لتفصيل مسألة الإقامة في البيوت، والإنفاق في فترة العدة على اختلاف مدتها. فالمأمور به أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى. لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم، غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضيق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه. وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته، فأوجب النفقة حتى الوضع وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح الشرعي[3].

([1]) **تفسير الطبري**،(ج5/ ص70).

([2]) مرجع سابق **تفسير الطبري**، (ج5/ 70)

([3]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، م 6، تفسير الجزء 28، ص 3603.

ثم فصّل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجبة على الأم بلا مقابل، فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما فمن حقها أن تنال أجرا على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة. وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما(1)" ثم يفصل الأمر في قدر النفقة بقولة تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**). (الطلاق: 7).أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه(2). فهو اليسر والتعاون والعدل، لا يجور هو ولا تتعنت هي، فمن وسع الله عليه رزقه فينفقه من سعة سواء في السكن أو في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاعة، ومن ضّيق عليه في الرزق فليس عليه من حرج، فالله لا يطالب أحدا أن ينفق إلا في حدود ما آتاه، فهو المعطي(3).

فإذا كان هذا البيان وهذه المنزلة وذلك التكريم للمرأة مع كونها مطلقة، فإنه ليس ببعيد أن يكون لأجلها توصيات قرآنية في مجال النفقة حال كونها زوجة، ومن ذلك أنه أجاز الإغلاء في المهور لأنه قال جل شأنه: (**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**) (النساء: 20)، وإن كان

(1) سيد قطب،**في ظلال القرآن**، (م6/ تفسير الجزء 28/ ص 3603)، ط34، دار الشروق.
(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج5/ ص501). البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، (ج360/4)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك و مروان سوار، ط2، دار المعرفة – بيروت، 1407-1987
(3) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (م6/ تفسير الجزء 28/ ص 3603) .

النبي الكريم وأصحابه رضي الله عنهم يقللونه[1]. ليس ذلك وحسب بل منع أن يأخذوا منه شيئا.

فالنفقة على المرأة لها صور عدة، لعل من أبرزها المهر الذي خصه الله تعالى في سورة النساء بقوله: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة". والنحلة تعني: العطاء أو الهبة[2]، وهي مقررة من عند الله، وهي هدية غير أنها لازمة – كما جاء في فقه الأسرة نقلا عن الكمال بن الهمام[3]. وهذا ما أميل إليه في وصف المهر فهو ليس مقابل الاستمتاع بها –كما يرى البعض لأن كل منهما يستمتع بالآخر، بل هو عطية من الزوج يستحق به منها الاستباحة في النكاح لا الملك[4].

وقد أوجبه لها كاملا في حالات[5] وهي:

أولا: الدخول الحقيقي، وهو: المعاشرة الزوجية حتى ولو كانت حراما كأن تقع في الحيض أو النفاس أو أثناء الصوم؛ لأن الزوج استوفى حقه بالدخول، فتقرر حق الزوجه في المهر كله إذا كان مسمى أو مهر المثل إذا لم يكن مسمى، لقوله تعالى: (**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**) (النساء: 20-21).

([1]) وقد روي عن عمر أنه قال وهو على المنبر: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا و تقوى عن الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت، أليس الله سبحانه يقول:" وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا". فقال عمر: إمرأة أصابت و أمير أخطأ. انظر: **تفسير آيات الأحكام**، (ج2/ص76).

[2]- **التفسير الكبير**، (م3/ج9/ص492).

6- **فقه الأسرة** ، القصبي زلط، ص:

[4]- ذكره الفخر في تفسيره الكبير، وأشار إلى أن آخرين يرون أن المهر عطية من الله ابتداءً وذلك لأنه تعالى قد جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين، وأنه مع ذلك أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية منه ابتداءا ، (م3/ج9/ص492).

[5]- القصبي محمود زلط، **فقه الأسرة**، ص 235 وما بعدها.

ثانيا: الموت يوجب المهر كله[1]: فإذا مات الزوج قبل الدخول، فإن المهر يثبت للمرأة، إن كان مسمى، ويثبت لها مهر المثل إن لم يكن مسمى.

ثالثا: الخلوة الصحيحة، على قول الحنفية والحنابلة، فالخلوة عندهم مثل الوطء. خلافا للشافعية والمالكية.

شريعتنا يكمل بعضها بعضا؛ ففي القرآن مع السنة نوع من البيان، وستجد في قول النبي المصطفي صلى الله عليه وسلم ما يدلل ابتداءً على غاية الشارع من كلامه، وأحينا تجد ما يؤكد عليه نظرا لأهميته، و أحيانا تجد ما يكمله ؛ فالنفقة جاءت صريحة بالقرآن بقوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا)[2] ،غير أن السنة أكدتها؛ فعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3]، وجاء في البخاري و مسلم: "عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: إن هندا بنت عتبه قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]، وهذا صريح بجواز الأخذ لإتمام النفقه.

---

[6] – ويثبت المهر إذا قُتل أحد الزوجين، فالقتل كالموت لا دخل للزوجين فيه، والقتل كالموت يستقر به جميع أحكام النكاح ومنها المهر، وكذلك يثبت جميع المهر أو مهر المثل إذا قتل أحد الزوجين نفسه لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل، فلا يسقط بها المهر.

وتستحق المرأة المهر المسمى أو مهر المثل إذا قتلها زوجها، لأن الزوج هو الذى أنهى الحياة بهذه الصورة، ولا ذنب للمرأة. انظر : **المهذب**، (ج2/ ص 75).

[2]) النساء: 34.

([3]) رواه مسلم، (ج4/ص39)، صحيح ابن حيان(ج4/ص312)، الحديث صحيح.

([4]) صحيح البخاري، كتاب البيوع- 2097، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند- 1714.

وقد حبب الإنفاق وقربه إلى أوليائه، فعن ام سلمه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابه يحتسي النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله أو يكفيهما، كانتا ستراً له من النار(1)".

وأما الثالثة فقد تحقق الإجماع بين أهل العلم على وجوب إنفاق الأزواج على زوجاتهن.

فأن تحظى مسألة كهذة على عناية الشارع فيكون في القرآن الكريم والسنة الشريفة وكذا الإجماع ما يدلل عليها، دليل عظيم على أهميتها، ودليل على أن الشارع الكريم قد أراد لها أن تؤتي ثمرها وأثرها، فمع تعدد الآيات الشريفات، تجد النبي الحبيب قد أكد عليها وطبق الأمر ليقتدِ به الخلق، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ومنه أيضا أن أجاز لهند أخذ المال من زوجها لتكملة النفقة، باعتبارها حق لا يتجزأ، فالنفقة بالمعنى الذي ذكر تعدّ من الحقوق المادية للزوجة على زوجها، وهي واجبة عليه حتى لو كانت غنية أو غير مسلمة، لأن سبب الوجوب هو الزوجية، يعني أن المرأة زوجة الرجل(2).

المسألة الثانية: حق المرأة في الميراث.

من المسائل التي يتشبث بها أعداء الإسلام لنيل منه والإساءة إليه، مسألة الميراث وذلك تحت شعار الظلم الذي لحق بالمرأة، حيث منحها نصف ما منحه للرجل، غير أنهم من شدة جهلهم ظلموا أنفسهم، وما ظلموا الإسلام فمثله لا يُنال منه، ولا يؤخذ عليه، فإنه من الخطأ

---

(1) مسند أحمد- 25977 (ج293/6).

(2) القصبي محمود زلط، **فقه الأسرة**، ص 254.

تعميم القول بأن المرأة في القانون الإسلامي تأخذ نصف نصيب الرجل، بل المرأة لها أربع حالات[1]:

الأولى: أن تأخذ المرأة نصف الرجل.

الثانية: أن تأخذ المرأة مثل الرجل.

الثالثة: أن تأخذ المرأة أكثر من الرجل.

الرابعة: أن ترث المرأة ولا يرث الرجل.

الحالة الأولى: أن ترث المرأة نصف الرجل، ولذلك أربع صور هي الآتية:

1- إذا ورث المتوفي بنته مع ابنه، يعني وجود البنت مع الإبن، لقوله تعالى (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**) (النساء: 11). وعليه إذا مات أب أو أم وتركا ولدا وبنتا يكون للولد ضعف البنت .

2- عند وجود الأب مع الأم و لا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة، وذلك لقوله تعالى:(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**) (النساء: 11). أي أن نصيب الأم ثلث التركة والباقي هو الثلثان للأب.

3- وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب، لقوله تعالى: (**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**) (النساء: 176)، وعليه من مات وترك أخا

---

(1) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، أنصبة المرأة في الميراث الإسلامي، د.أسامة نمر عبد القادر، جامعة الزرقاء الأهلية، www.quran-m.com تاريخ المقال 2011/11/16.

شقيقا وأختا شقيقة تكون نسبة تقسيم الميراث 1:2، وإذا ترك أخا لأب وأختا لأب تكون النسبة أيضا 1:2.

4- حالات أحد الزوجين لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾. (النساء: 12).

الحالة الثانية: أن يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل، ولهذه الحالة صور، منها[1]:

1- إذا توفى شخص وترك بنتا و أبا، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، بينما نصيب الأب هو سدس الميراث، مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدسان، (أي: ما مجموعة النصف الآخر من التركة)، ففي هذه الحالة تأخذ بنت المتوفى مثل نصيب أب المتوفى.

2- إذا توفي شخص وترك بنتا و إبن إبن، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، وابن الأبن هنا عصبة، والعصبة يأخذ ما بقي من التركة إن بقي منها شيء، وباقي التركة في هذه الحالة هو النصف، وهكذا ترى هنا أن بنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب ابن ابن المتوفى.

1-- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، أنصبة المرأة في الميراث الإسلامي، د.أسامة نمر عبد القادر، جامعة الزرقاء الأهلية، www.quran-m.com تاريخ المقال 2011/11/16.

3- إذا توفى شخص وترك بنتاً وأخاً واحداً، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، والأخ هنا عصبة، فسيأخذ باقي الميراث، والباقي في هذه الحالة هو النصف، وهكذا ترى هنا أن بنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب اخ المتوفى.

الحالة الثالثة: أن يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل، ولهذه الحالة صور أيضا، منها ما يلي:

1- إذا توفي شخص وترك بنتا و أما وأبا، فهذه الحالة مثل الحالة رقم 1 لكن مع زيادة الأم، وستأخذ الأم سدس الميراث، لكن هذا السدس لن يخفض من نصيب البنت شيئا، بل سيخفض من نصيب الأب، وعليه فسيكون نصيب بنت المتوفى نصف الميراث، ونصيب الأم سدس الميراث، ونصيب الأب هو: سدس الميراث مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدس فقط (أي: ما مجموعه ثلث التركة)، وهكذا ترى في هذه الحالة أن بنت المتوفى قد أخذت أكثر من نصيب جدها.

2- إذا توفي شخص وترك بنتاً وعشرة إخوة فأكثر، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، والأخوة العشرة هنا عصبة، فسيأخذون الباقي، أي أن العشرة سيشتركون في نصف الميراث، وهذا يعني أن بنت المتوفى وحدها ستأخذ نصف التركة، وكل واحد من الأخوة سيأخذ واحد على عشرين من التركة، فلو فرضنا أن المتوفى ترك مائة دونم، فستأخذ البنت وحدها خمسين دونما، وسيأخذ كل واحد من الأخوة دونمين ونصف.

3- إذا توفي شخص وترك بنتين وعمين فأكثر، فإن نصيب البنتين معا هو الثلثان من الميراث، والأعمام الثلاث هنا عصبة، فسيأخذون الباقي، أي أن الأعمام الثلاثة سيشتركون في باقي الميراث، وهو الثلث، وهذا يعني أن بنتي المتوفى وحدها ستأخذان ثلثي التركة، وكل واحد من الأعمام سيأخذ واحد على تسعة من التركة، فلو فرضنا أن المتوفى ترك تسعين دونما، فستأخذ كل بنت ثلاثين دونما، وسيأخذ كل واحد من الأعمام عشرة دونمات.

الحالة الرابعة: أن ترث المرأة ولا يرث الرجل، ولهذه الحالة صور، منها مايلي:

1- إذا توفي شخص وترك بنتا وأختا شقيقة وأخا لأب، فإن البنت ستأخذ نصف الميراث، والأخت الشقيقة هنا عصبة مع البنت، فستأخذ الباقي، وكل من البنت والأخت الشقيقة معا سيحجبان الأخ الشقيق ولن يرث شيئا، بينما لو لم توجد الأخت الشقيقة، فسيأخذ الأخ لأب عصبة وسيأخذ هو الباقي، وهذا يعني أن الأخت الشقيقة مع البنت حجبا الأخ لأب.

تنبيه هام: إن أصحاب الفروض هم:" الوارثون الذين يرثون كسرا محددا ونسبة معينة من التركة" كالنصف أو الثلث أو الربع أو السدس، بينما العصبات بالنفس فهم:" الوارثون اللذين يرثون ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض"، ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض نساء وأن جميع العصبات بالنفس رجال، وهذا يعني ما يلي:

أن أولوية التقسيم في الميراث هي لأصحاب الفروض الذين أغلبهم من النساء، ثم ما يبقى يعطى للعصبات بالنفس الذين جميعهم رجال.

1- أنه لا مجال لأن يقل نصيب المرأة عن تلك النسبة المحددة لها في الشرع، فلو شاركها وارثون آخرون في الميراث فلن تقل نسبتها عما حدده له الشرع، أما الرجل الذي هو عصبة بالنفس فكلما دخل في الميراث وارث غيره قلَّ نصيبه ولو أن أصحاب الكسور أخذوا جميع التركة فإن هذا العصبة من الرجال لن يأخذ شيئا.

2- لو أنَّ أصحاب الكسور زاد مجموع كسورهم عن الواحد الصحيح، أي: زادت أنصبتهم عن القيمة الكلية للميراث، فإن الشرع أوجب توريثهم جميعا، حيث تقسم التركة بطريقة تسمى" العول" حيث أن العول يضمن لكل صاحب كسر أن يأخذ نسبته المحدده شرعاً، بينما لو أخذ أصحاب الكسور جميع التركة ولم يبقَ من التركة مال فإن العصبة من الرجال لن يأخذ شيئا، وهكذا يتبين لك أن الشرع لا يجري العول للعصبات، وإنما يجريه لأصحاب الفروض فقط.

بعد هذا التوضيح يتبين صعوبة أن يأتي بتشريع هو أحكم وأعدل من تشريع الله في الإسلام الذي أعطى كل ذي حق حقه بحكمة بالغة لا يعلمها و لا يدركها فهم وعقل الحاقدين على الإسلام وأهله وشرعه، فقد قسّم الإسلام الميراث في كل حالة بما يناسبها ولم يمنع ذوي الأرحام والأقارب للمتوفى من أن يكون لهم نصيب في الميراث حتى لا يوغل صدورهم أو يوقع العداوة والبغضاء بين الأهل والأقارب، وأعطى كل واحد بحسب صلة قرابته وحاجته

للمال ومدى كفالته لغيره، وغير ذلك من الأمور التي لم يكن لإنسان بشر أن يدركها ويتداركها، وكيف لا وهذا تشريع رب العالمين، وأحكم الحاكمين[1].

وفي بحث لنيل درجة الماجستير بعنوان:" **المسلمون في الغرب بين أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الغرب الوضعية**". قدم الباحث[2] قضية الميراث بطريقة مقارنة بين الإسلام والقانون الأمريكي في مسألة الميراث جاء فيه:

"إن علم الميراث يحتل مكانة رفيعة في الفقه الإسلامي و اعتنى به المؤلفون قديما وحديثا، وكذلك هو المجتمعات الغربية، علم قائم بذاته يُدرس في الجامعات وتمتلئ بمصنفاته المكتبات.

أسباب الميراث في الإسلام محصورة في القرابة و الزوجية، وقديما الولاء والعتق، لكنه لم يعد له وجود بانتهاء الرق. والقرابة تشمل الأصول و الفروع والحواشي وذوي الأرحام وتختلف أنصبتهم باختلاف درجة القرابة و الجنس و وجود أكثر من صنف واحد. و أما الزوجية فالمعتبر منها ما كان ناشئاً عن عقد زواج صحيح.

أما في القانون الأمريكي فالقرابة ليست شرطا إذ يسمح للموصي أن يعهد بتركته إلى من شاء، كما يورث إبن التبني واللقيط وابن الزنا، وبعض أنواع الملكية كالملكية المجتمعة والملكية المشتركة بين الزوجين، تعدُّ سببا للميراث.

([1]) . www.almaseh.net ميراث المرأة بين الإسلام والمسيحية واليهودية

[2]) مجيب الرحمن علي محمد المناري، جامعة الإيمان- اليمن.

يتفق القانون الأمريكي مع الشريعة الإسلامية في حرمان القتل المتعمد من الميراث، لكنه لا يعدُّ اختلاف الدين مانعا، أما اختلاف الدارين (الجنسية) فإنه يجعله سببا لوضع بعض القيود على انتقال التركة وبعض المزايا الضريبية،

يتقدم الحقوق المتعلقة بالتركة في الإسلام نفقات تجهيز الميت ثم ديونه ثم انفاذ وصيته ثم الورثة المستحقون، أما في القانون الأمريكي فالحقوق الثابتة في التركة تتقدمها مصاريف تصفية التركة وأتعاب محكمة الوصايا، ثم مصاريف الجنازة، ثم ضريبة التركة الفيدرالية والولائية، ثم ديونه ثم وصيته إن وجدت وإلا قُسِّمَ الباقي على الورثة إن بقي للورثة شيء بعد كل هذا.

ينقسم الورثة في نظام الإرث الإسلامي إلى أصحاب فروض وإلى عصبة وإلى ذوي الأباء، ومنهم من يحجب حجب إسقاط لوجود من هو أقوى منه وأقرب درجة، أو حجب نقصان لازدحام في الفروض ولانتقال وارث من وضع إلى وضع آخر.

أما الورثة في القانون الأمريكي فهم الأزواج، فإن وجد معهم أولاد فيتقاسمون التركة، فإن عدموا للميت بواسطة لا يرث مع وجودها، ويختلف معه في توريث الذكر ضعف الأنثى من الدرجة الواحدة، ويتفق معه في توريث الحمل والاحتياط لتركة المفقود وأيلولة التركة إلى خزانة الدولة عند عدم الورثة.

وتعدُّ الوصية في الإسلام جائزة ومستحبة، وكذلك في القانون الأمريكي، غير أنها في الإسلام مشروطة بأن تكون لغير وارث وأن لا تتجاوز الثلث، إلا أن يجيزها الورثة. وهذان

القيدان يشكلان مفارقة واضحة مع التوريث بوصية في القانون الأمريكي، الذي يسمح بتوريث أيا كان وبأي نسبة كانت.

تشمل أحكام الميراث في الإسلام على العديد من المقاصد السامية التي يتميز بها عن أحكام القانون الوضعي، من هذه المقاصد منع التنازع على التركة بين الورثة، والتعامل مع المال بوصفه مال الله والعبد مستخلف فيه، ومنها تدعيم وحدة الأسرة و رابطة القرابة، وحماية الشرائح المستضعفة في المجتمع ومنه الاعتداء في الوصية والإضرار بالورثة، ومها تفتيت الثروة وتحقيق الكفاية للورثة، وإقامة العدل بين الواجبات والاستحقاقات.

المرأة في الإسلام نالت حقها في الميراث قبل أن تناله المرأة الأمريكية بمئات السنين، ولم تناضل لحيازته وتُنشئ له الجمعيات النسائية أو تقم له المظاهرات، بل إن الإسلام ضمن لها حقاً مقدراً، زوجة أو بنتا أو أختا أو أما أو جده.

الضريبة المسلطة على التركات في الغرب تمثل كابوسا لكل صاحب مال، وتبتكر لتفاديها الحيل والقانونية والأشكال المصرفية من أمانات و أوقاف. وهذا العبء مرفوع عن التركات في الإسلام، بل حتى زكاة الميراث المستفاد لا يجب إلا إذا حال عليه الحول.

ليس المسلم المقيم في أمريكا وحده من يعنيه أمر توزيع التركة حسب الشريعة، فالجالية اليهودية كذلك تحاول التوفيق بين تعاليم دينها والقانون الوضعي و رغم الاختلافات الكثيرة بين التوريث في اليهودية وفي الإسلام إلا أن بينهما شيئا من التقارب يتمايزان به عن القوانين

الوضعية، ومن ذلك التنصيص عن الورثة ومنع التحايل لتوريث الأجنبي ومنع التبني والتوارث بين ملتين، واعتبار التضعيف في النصيب بعلة التضعيف في المسؤوليات.

وقد استفاد اليهود من الأمانات الوقفية والحرية في الوصية لتطبيق شريعتهم في الميراث.

بدأت الأقلية المسلمة في أمريكا تحس بضرورة تقنين التوارث الشرعي، وصدرت عن بعض المؤسسات محاولات لنشر الوعي بوجوب كتابة الوصية قبل الوفاة، وتسوية أوضاع التركة.

وللأسف ما زال مستوى الوعي بهذه القضية ضعيفا، وكذلك الإقبال على كتابة الوصية وتوثيقها، يقع توزيع تركة المسلم بها يخالف الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للوارث حينئذ أن يستفيد من القانون الوضعي ليأخذ حقا ليس له(1)".

وبذلك عليه يتضح أن الميراث يقوم على مبادئ أساسية، أولها درجة القرابة بين الوارث والمورث بقطع النظر عن الجنس. ثم موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة ما يكون نصيبها أكبر من الأجيال التي تستبدل حياة ماضية فنصيب الأبناء أكبر من الأباء. أما المبدأ الثالث العبء المالي الذي يوجب الشارع على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، فالتبعات المالية المنوطة بالرجل وكثرتها تجعل في نصيبه حكمة إلهية سامية، وفيها من العدل ما لا يكاد يخفى إلا عناداً واستكباراً.

فكفى أعداء الإسلام جهلا، فالمرأة المسلمة منصفة، وهذا التلوث الذي أرادوا أن يطفئوا نور الله به مردود عليهم، فالله متم نوره ولو كره الكافرون، فمكانتها محفوظة على وجه

---

(1) www.bahrainevents.com

لم تنله ولا حتى بعضه في سائر القوانين الوضعية، وقد ظهر من بين المسلمين من ينادي بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة كما فعل سياد بيري لما كان رئيسا للصومال أتى بالعلماء وأجبرهم على أن يقولوا شيئا في مساواة الميراث بين الرجل والمرأة، حتى إذا رفضوا أحرقهم جميعا في ميدان عام، لكن الله أخزاه فطرده من بلده ليعيش مهينا ذليلا إلى أن مات[1].

وفي دراسة فقهية للدكتور صلاح الدين سلطان، رئيس المركز الأمريكي للدراسات الإسلامية، ورئيس الجامعة الأمريكية الإسلامية سابقا، قدم ما عنوانه:" امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة"[2]، تناول فيها مهمة توضيح مراعاة الإسلام لضعف المرأة وإكرامه لها في مسألتي الميراث والنفقة.

([1]) youtube، الرد على شبهة ميراث المرأة، د. محمد موسى الشريف.

([2]) امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، www.wafa.com.sa ، تاريخ النشر: 18/ايار/ 2013.

المسألة الثالثة: حق المرأة في التملك والعمل.

للمرأة الحق الكامل في الإسلام أن تتصرف في مالها كيف تشاء، وهذا ليس للمرأة إلى اليوم في أكثر ديار الغرب فإن المرأة في أكثر ديار الغرب بموجب قوانينهم لا تستطيع التصرف الكامل بمالها كما تستطيع المرأة المسلمة، و العجيب أنه في المؤتمر الذي أقيم عام 1991م قالوا أن المرأة لهذا التاريخ تملك واحدا ونصف بالمئة فقط من التجارة الغربية التي يديرها الرجل ويملك سائرها، والباقي للرجل. بينما المرأة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال تملك (30) بالمئة من السجلات التجارية في المملكة تابعة للنساء (32%) من مجموع تجارة الإمارات تديرها نساء، وفي مقابل ذلك ما أوجب عليها نفقة لأحد ولو كان لأمها ولا لبناتها ولا لأخواتها ولا لقريباتها، ولو كانت تملك مئات الملايين، فليس عليها نفقة لأحد ولا على نفسها، ولو تزوجت أفقر فقير فهو مكلف بأن ينزل ويعمل ويتعب وينفق عليها، وهي ليست مكلفة بشيء ولا تنفق درهما واحدا من ثروتها ولو كانت تملك آلاف الملايين[1]، وهذا منتهى التكريم، ويدلل الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية على أنه لا يوجد أدنى فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات، فهي تسير جنبا إلى جنب مع الرجل في الشوؤن المالية، وكل ما يتخللها أو يتبعها من تصرفات، فهي صاحبة الحق المطلق على ملكها وفي ادارة أموالها، ولها الحق في كل أنواع التملك التي تُجاز للرجل، فلها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ومساقاة ومزارعة وشركة ومضاربة وسائر تصرفات الكسب الحلال[2]، فالمرأة في الشريعة الإسلامية تتمتع

---

(1) youtube، د. محمد موسى الشريف، الرد على شبهة ميراث المرأة، 2010/1/13.

(2) ابراهيم النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 246.

باستقلال تام للذمة المالية، وفي السنة الشريفة ما يبرهن على أنها غير مُلزمة في النفقة على نفسها أو أولادها أو بيتها، وأن ذلك واجب محض في حق الرجل، وأن ما تقدمه من نفقات إن كانت مُقتدرة يندرج ضمن الهبة أو من قبيل المشاركة التي تبتغي بها الثواب من عند الله.

وفي مجال العمل فقد حث الإسلام عليه وبين فضله لإعمار الكون، قال تعالى (هُوَ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) (**الملك**: 15). أي: امشوا في جوانبها أو جبالها، والتمسوا من نعم الله ، ثم إليه المرجع فيسألكم عن شكر ما أنعم عليكم[1]. وفي موقفه من عمل المرأه تحديدا لا بد لي أن أبدأ فيه بكلام جميل لمحمد قطب حيث قال:" يلحظ الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معا، حين خصص للمرأة وظيفتها الحيوية التي خلقت من أجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعلت كفالتها واجبة الرجل لا يملك النكول عنها"[2].

فقد خلقت المرأة على طبيعة تختلف تماما عن الرجل من حيثيات مختلفة، فالبنية البدنية وما تحتويها، والطبيعة الجسدية وما يعتريها أمورٌ تشكل فيصلا في تحديد ما لكل من الجنسين من ظروف تناسبة.

هذا ما يقول به كل عاقل، وحين نعلم أن حياتنا وأحكامنا قد تقررت أحوالها من لدن حكيم عليم خبير بطاقاتنا، ضمناً أنه على الوجه الأمثل والأحسن، لذلك فإن تنوع الأحكام والتفاضل فيها ليس باعتبار الجنس كجنس أو ما يسمى بالنوع، بل إن الإسلام قد جعل

---

(1) البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، (ج5/ص230).

(2) محمد قطب،**شبهات حول الإسلام**، ص 140.

أساس التفاضل الحاجة[1] وليس النوع[2]، فالمرأة ذلك الكائن الضعيف الذي أوصى الله بها رسوله، وأوصى بها رسوله أمته، محظوظة هي ولا شك ففي ضعفها قوة منحتها من الحقوق كثرة، كيف لا وقد جعل الظروف التي تعتريها محط العناية والاهتمام، فالحيض والنفاس والولادة والأمومة وغيرها أمور كانت سببا في ضبط حق المرأة في العمل وما ذلك إلا للرفق بها ولحمايتها، فإنه مثلا ورغم إجازته لعمل المرأة إلا أنه قيده بما يحفظ كرامتها[3] – فوق ما ذكر –ومن ذلك:

أولا: استئذان الزوج أو الأب أو الأخ لقوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء 34). والقوامة هنا المقصود بها داخل الأسرة وهي تكون للرجل[4] بحكم أنه المسؤول عن الإنفاق، فلا بد لها أن تحصل على إذن منه، كما وعليه أن لا يمنعها دون مسوغ شرعي.

ثانيا: أن لا يكون العمل صارفاً للمرأة عن الزوج والإنجاب أو أن يكون سبباً في ضياع اطفالها.

ثالثا: أن لا يكون عملها سبباً لفسادها أو مؤديا لخلوتها برجل غير محرم.

رابعا: أن لا يشكل خطرا عليها أو ضرراً لمصلحتها.

خامسا: أن تلتزم الآداب الشرعية في خروجها للعمل من الاحتشام في الملبس، والالتزام بالحجاب الشرعي، واجتناب الخلوة بالرجل.

([1]) فحاجة الرجل للكسب لأداء واجب النفقة، يجعل من ذلك سببا في جعل متسع أكبر، وفسحة أوسع لعمل الرجل من دون ضوابط تصل إلى حد ضوابط وقيود عمل المرأة – التي سنتكلم عنها بإذن الله– ، مادام العمل مشروعا في أساسه.

([2]) ابراهيم النجار،**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 254.

([3]) ذكرها د. محمد الطباخ ضمن ما أسماه: ضوابط تراعي طبيعة المرأة وتحفظ كرامتها، في كتابه **أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة**، ص 169.

انظر أيضا **المرأة بين الفقه والقانون**، مصطفى السباعي، ص167.

([4]) ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: 228:" وللرجال عليهن درجة"، أي: زيادة في الحق وفضيلة بالقيام بأمرها إن اشتركا في اللذة والاستمتاع، وبالإنفاق وملك النكاح. انظر: النسفي،**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (ج2/ ص 190).

الفرع الثالث: قصد القرآن الكريم حفظ حق المرأة في الاعتقاد.

الاعتقاد: ورد في المعجم الوسيط تعريف للعقيدة، حدّها بقوله: الحكم الذي لايقبل الشك فيه لدى معتقده[1].

اصطلاحا: قال المناوي: الاعتقاد عقد القلب على الشيء واثباته في نفسه[2].

هذا بوجه عام، أما العقيدة الإسلامية فهي: الإيمان القلبي الجازم بالله وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وتوحيد الأسماء والصفات.

المرأة مشمولة بالدعوة الإسلامية شأنها شأن الرجل تتساوى معه في أساس الخطاب ومحل التكليف[3]، تتحمل المسؤوليات الشرعية وتُثاب وتُعاقب كالرجل سواءً بسواء، فهي أهل للتعبد والتدين. وصيغة الخطاب المتضمن للأحكام الشرعية غالبا ما يرد بصيغة العموم، وفيه من الدلالة ما يضمن دخول المرأة فيه صراحةً أو ضمناً، يقول تبارك وتعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 96)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ**

---

(1) المعجم الوسيط، ص 614.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص 75.

(3) "الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات التي جاءت بها هذه الأحكام الشرعية، فالمرأة كالرجل مكلفة بتكاليف الشريعة، ومخاطبة بأحكامها وإذا كان مناط التكليف والخطاب بأحكام الشريعة الإسلامية هو البلوغ والعقل، فإن المرأة يتحقق منها هذا المعنى كما يتحقق بالرجل". محمد الطباخ، **أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل**، ص 155.

وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب: 35) .

وإن لم تصغ للخطاب يقول الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** (البقرة: 256). أي: لا إجبار على الدين الحق وهو الإسلام(1)، وهي قاعدة عامة من قواعد التشريع الإسلامي المنضبط،وفي الآية من الشمول ما يضمن دخول المرأة فيه أيضا.

وفي حال أنها على ملة الإسلام فقد ضمن لها من المكانة ما سبق وأن ذكرنا بعضه، لكن العجيب أنه كفل لها فوق ذلك احتراما لذاتها ولدورها، فلم يهمهشها بل جعل لها بصمة واضحةً وأثراً تاريخياً ودينياً يفوق التصور، يقول الله تعالى في سورة الممتحنة: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (الممتحنة: 12). فإنه صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من بيعة الرجال أخذ يبايع النساء على الإسلام(2)، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء(3)، وهو على الصفا و عمر أسفل منه يبايع النساء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفّها، فقال الرسول صلى

([1]) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (ج1،ص211).

([2]) **تفسير البيضاوي**، (ج5/ص207).

([3]) فقد بايعهن الرسول صلى الله عليه وسلم كلاما وما مست يده يد امرأه لا يملكها، وقيل وضع قعبا فيه ماء فغمس يده فيه وغمسن، انظر **التفسير العظيم**، ص1455.

الله عليه وسلم: أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا، فرفعت هند رأسها وقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال، تبايع الرجال على الإسلام والجهاد فقط، فقال عليه الصلاة والسلام ولا تسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هناة فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله وعرفها، فقال لها وإنك لهند بنت عتبه، قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: ولا تزنين، فقالت أتزن الحرة، فقال ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه وهو أن تقذف على زوجها ما ليس منه، ففقالت هند: والله إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال ولا تعصينني في معروف، فقالت: والله ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء[1].

وكان رسول صلى الله عليه وسلم يقول لهن عند المبايعة: "فيما استطعتن وأطقتن"[2].

كما وأباح خروجها للمسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله"[3]، إلا أن تخاف أن تفتن برؤيتها[4].

([1]) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (ج524/29).

([2]) القصبي زلط، **فقه الأسرة**، ص/10.

([3]) البخاري، كتاب الجمعة. وجاء في صحيح مسلم، كتاب الصلاة: "لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها" 668.

([4]) ابن الجوزي، **كتاب أحكام النساء**.

الفرع الرابع: قصد القرآن الكريم حفظ عرض المرأة.

يعدُّ العرض بالنسبة للمرأة من أكثر الأمور التي بسلامتها تضمن المرأة سلامة كيانها، ولأن حفظ العرض يستدعي وجود حفظ من الداخل وآخر من الخارج، وأنه ولكي يكتمل فلا بد من من حمايتها ذاتيا – من جهة – فلا تقع في فاحشة الزنا، وخارجيا – من جهة أخرى – فلا تتعرض للاعتداء. نجد الشرع الإسلامي الحكيم قد عُنِيَّ بهما على حد سواء، ففي سورة النور يقول عزَّ من قائل وذلك لتجنب الفتن أو أدنى مقدمات الزلل: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (النور: 31). في الآية أمر الله تعالى النساء بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه[1]

فالمرأة مأمورة بغض البصر، فلا يحل لها أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت غضت بصرها رأسا، وتقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور، فلا تُظهر مواضع الزينة من حلي أو كحل أو خضاب إلا ما جرت العادة على ظهوره كالوجه والكفين والقدمين، وليضعن الخُمر وهي جمع خمار[2] ومعناها المقانع، فقد قال

[1]) تفسير ابن عطية، (ج3/ ص 178).

([2]) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (ج18/ ص30).

المفسرون أن نساء الجاهلية كُنَّ يشددن خمرهن من خلفهن وإن جيوبهن كانت من الأمام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقد، وهي الزينة الخفية التي يجب إخفاؤها عن الكل ليستثني منهن اثنتي عشرة صورة(1)، ذكرتهم الآية الشريفة . ثم أمرن بالكف عن الضرب بأرجلهن بقوله تعالى:(ولا يضربن بأرجلهن) أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخال[2]

كما وقبح الزنا وشنع عليه بقوله (**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**) (الإسراء: 32).

والنهي ورد بصيغة العموم الذي يشمل طرفي الزنا حال وقوعه، والذي في أغلبه يكون بين رجل وامرأة لا تحل له شرعاً. والنهي هنا عن مباشرة الزنا بمباديه القريبة والبعيدة فضلا عن مباشرته[(3)]. والنهي عنه مصحوب بوصفه بالفاحشة وهي: فعلة ظاهرة القبح متجاوزة عن الحد[(4)]، وطريق، كل ذلك احتياط الوقوع في الزنا، أو حماية من الاعتداء عليها.

([1]) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (ج23/ص364).

[2]) فتح القدير، (ج4/ ص29).

([3]) في ضمان الله لحياة البنات من القتل قال: ولا تقتلوا أولادكم" .وقد سبق وأشرنا إلى أن بعض المفسرين قد جعلو الدلالة في الآية على الأنثى، فهى الأكثر تعرضا أنذاك للقتل خشية العار والفقر. فحماها بذلك وأبقى على حياتها. ولكي يضمن لها حياة تخلو من العبث بها، قرر حماية عرضها الذي يعتبر من أهم الأركان في حياتها، وكي يقومه تمام التقويم لم يقل : لا تزنوا كما قال في شأن القتل: لا تقتلوا ولذلك لسبب جميل ذكره أبو السعود في تفسيره، قال:" ولا تقربوا الزنا" بمباشرة مباديه القريبة والبعيدة فضلا عن مباشرته، وإنما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق من القتل للمبالغة في النهي عن نفسه ولأن قربانه داع إلى مباشرته وتوسيط النهي عنه بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس المحرمة على الإطلاق باعتبار أن قتل للأولاد لما أنه تضيع للإنسان فإن لم يثبت نسبه ميت حكما. أنظر **ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبي السعود، (ج3/ ص325)، ليس هناك رقم طبعة أو سنة، دار الفكر، مكتبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

([4]) المرجع السابق نفسه، (ج3/ ص325).

وبذلك تكون قد رسخت لبنة قوية من لبنات حفظ عرض المرأة، غير أن هذا المقصد له صرح عظيم، فكما نص الشارع الحكيم على حث المرأة على غض البصر تُقية الوقوع في الزنا، تقدمت قبل ذلك آية تُقوم الرجال ايضا وتحثهم على اجتناب النظر الذي قد يكون مدعاة للزنا او الاعتداء، ليكون التوجيه الأخلاقي قد شمل الجنسين شمولاً تاماً لا نقص فيه، والنصوص الشرعية في هذا الباب قد جاءت بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب.

كما وكلاهما مأمور باجتناب الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل، فإن الشيطان ثالثهما"[1].

وكي يزداد الأمر ترسيخاً وثباتاً رتب الحق تبارك وتعالى عليه عقوبة من شأنها أن تردع كل من سولّت له نفسه الوقوع فيها أو في مقدماتها خشية أن تلحقه تلك العقوبة، فمع أمر غض البصر ومع فرض الحجاب والاحتشام ومنع الخلوة وكذا المصافحة والعديد من المواقف التي تعدُّ مقدمات من شأنها أن تسوق لمثل هذا الخلل، جاء في كتابنا الحكيم أيضا عقوبات رادعة محددة ومقررة من فوق سبع سماوات، وليس في تطبيقها على مستحقيها أدنى تساهل.

فالزنا والاعتداء على أعراض الآخرين قولا أو فعلا يصاحبه عقوبة هي في أصلها حدّ، أما الأول فحد الزنا الذي يقع على فاعله متعمداً له وقاصداً إياه، الرجم حتى الموت إن كانا محصنين، والجلد والتغريب إن لم يكونا محصنين[2]، فالزنا في شريعتنا له مدلول شامل لجميع أنواع الاتصال الجنسي غير المشروع بين الرجل والمرأة أياً كان وضعهما الاجتماعي، كما ولا

([1]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة- 2156.

([2]) منتديات الوليد، عقوبة الزنا في الدنيا والآخرة،

تعتد الشريعة بما يسمى رضاء الجناة في جريمة الزنا، فكلاهما مستحق للحد الذي تقرر إن ثبتت الواقعة بالإقرار أو بالشهادة المنصوص على أوصافها في باب الفقه، وذلك على نحو يضمن الحق واجتناب الافتراء والظلم من جهة، والستر من جهة أخرى، أما فيما يسمى بالاغتصاب وهي المواقعة كرهاً[1]، ففي الوقت الذي اعتُبرت جريمة الزنا التي تتم عن طواعية واختيار من أعلى درجات الزنى، لحرص طرفيها على اتمام الاتصال الجنسي والتعدي لحدود الله تعالى التي يتبعها حد مقرر، يعدُّ الاغتصاب في مرتبة تالية لجريمة الزنا، لإن الإكراه شبهة تدرأ الحد(2)، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (البقرة: 173)، فلا عقوبة للمجني عليه، أما الجاني فيعاقب بالقتل رميا بالحجارة إن كان محصنا، والجلد والتغريب إن لم يكن كذلك[3].

ونجد أن ديننا الحنيف عمل لحماية هذا المقصد تجد أن ديننا الحنيف يأمر بالستر، وينهى عن تتبع العورات، كما وينهى عن التجسس[4] وقد رتب حد القذف[5] على كل من أتى بشيء منه دون استيفاء تام لكافة شروطه، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس: أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة، ثم سأل المرأة فقالت كذب، فجلده جلد الفرية ثمانين[6].

([1]) محمد الطباخ، **أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص394.

([2]) محمد الطباخ، **اوجه الاختلاف بين المرأة والرجل**،ص 393 وما بعدها.

([3]) أما إذا صاحب الإكراه مكابرة بإظهار السلاح للغلبة على الفروج، فإن الجاني في هذه الحالة يكون محاربا، ويعاقب حينئذ بالقتل والصلب محصنا أو غير محصن؛ دفعا للمفسدة وجلبا لمصلحة المجتمع.**تفسير المنار**(ج295/6).

([4]) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، **سبل السلام**، (ج4/ ص4)، دار احياء التراث.

([5]) القذف: أصله الرمي بقوة، والمراد به هنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه. انظر: **كتاب أحكام النساء**، لابن الجوزي، ص 266.

([6]) سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي، انظر سبل السلام(ج4/ص4).

كما وقد تقرر في شريعتنا الزواج الذي يكوّن ذلك الحصن المنيع الذي سبق وأن سلما سبق والحل الذي من شأنه أن يُقوّم تلك الغريزة من خلال الزواج الشرعي، وقد قام على العديد العديد من الأسس والقوانين والضوابط التي تضمن له سلامته، وسلامة ما يتفرع عنه من ثمرات، قال تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"، والرسول صلى الله أشرنا إليه، قال عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1].

([1]) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم – 4779، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه -1400.

المبحث الثالث: حقوق المرأة في ظل القوانين الوضعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحركة التاريخية لحقوق المرأة الأمريكية

لم تصل المرأة في أمريكا إلى ما هي عليه الآن – وعلى الرغم مما يسود وضعها الحالي من سلبيات سنأتي عليها في محلها – إلا منذ زمن ليس ببعيد، كما مرّت بالعديد من الضغوطات التي أتت عليها حتى من الناحية الإنسانية. غير أن وجود المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية في تطور، خصوصاً وأنها ومنذ الاستعمار الانجليزي لشمال امريكا، وحتى قبل ذلك ووضعها يشكل عنصراً متحولاً على مر التاريخ. وأثناء محاولتي تتبع محطاته وجدته محاطا بهالة من التعقيدات لكونه يخلو من الثبات، إضافة إلا أنه واسع النطاق.

وهناك العديد من المحاولات للنهوض بالمرأة الأمريكية، التي كانت تقوم حياتها على ما تقرره الأنظمة الإجتماعية التي ساهمت في تشكيل ملامح حياتها ضمن مفهومي الجنس والعرق، فقد غيَّرَ المستعمرين الإنجليز حياة نساء السكان الأصليين بشكل كبير، وقد أثرت بعض المفاهيم الغربية آنذاك على معاملة المرأة. فعلى سبيل المثال بدأ تحديد معالم وضع المرأة وقيمتها بالنسبة لزوجها في قبيلة تدعى شيروكي التي انصهرت أفكارها المتعلقة بالجنس مع الأنجليز، إذ بدأت المرأة تفقد شيئاً فشيئاً السلطة التي كانت تتمتع بها[1]. وقد كان أكثر ما

(1) Theda perduce, Cherokee Women : Gender and Culture Change, 1700-1835, University Of Nebraska Press, 1998, 61

يحاصر المرأة في تلك الفترة شبح الإستغلال من خلال تجارة الرقيق[1]، كما وكانت العنصرية لها من المساحة الكبيرة خصوصاً مع السود فقد أشارت أوروبا ولمدة طويلة إلى أن أجساد النساء الأفارقة خشنة ووحشية وحيوانية ومثيرة وغير مقيدة جنسيا، وقد تم استخدام هذه الاختلافات لإضفاء الشرعية على الاستعباد والمضايقات التي تتعرض لها السود[2]، فعلى سبيل المثال ونظرا للانطباع السائد بأن أجسادهن قادرة على الصمود وتحمل الضرب والأعمال الشاقة التي تتعرضن لها نتيجة لوضعهن كرقيق، إذ كانت النساء السود الماهرات يعملن في الأعمال الميدانية، في حين كانت الأخريات يعملن في الأعمال المنزلية أو الغزل والنسيج[3]، كما أن النساء الرقيق كُنَّ يحرمن من الملابس؛ نتيجة لافتراضات الأوربيين بأن الرقيق كانوا يفتقرون للحشمة بسبب ثقافتهم، مما جعل منهن عرضة للإهانات والشتائم، التي استهدفت أجسادهن بالإضافة إلى الأفكار المعززة والتي تؤكد أن انحطاط هؤلاء الرقيق مرتبط بعرقهم وأصلهم الذي ينحدرن منه، ففي بعض الأحيان كان الرجال البيض يجمعون بين تعرية العبيد وجلدهم بالسوط أمام العامة ليكون ذلك مصدراً لإلهامهم وتغذية متعهم الجنسية.

إن العنف الذي تنطوي عليه هذه الأمثلة من المتعة الجنسية عززت المفاهيم العنصرية وذلك من خلال الوحشية المفرطة، فقد كانت نساء العبيد الإناث مصدراً للاستكشاف الجنسي لمالكيهم. فالوحشية إذا هي القاعدة أنذاك، وزيادة على ذلك، كان العقاب الجسدي

([1]) James F . Brooks, This Evil Extends Especially To The Feminine Sex: Negotiating The New Mexico Borderlands, 1700- 1846, (2000) , 21-30.

([2]) Jennifer L. Morgan, Some Could Suckle Over Their Shoulder: Male Travelers, Female Bodies, And The Gendering Of Racial Ideology (2004), 40.

([3]) Skilled Slaves in Maryaland, the Maryaland Gazette, 1748—1763, 53.

وسيلة متكررة لتقوية الاعتقاد بأن الأجساد السوداء تختلف عن الأجساد البيضاء بأن تلك الأولى تتلائم أكثر مع حياة العبودية، إضافة إلى المزيد من أشكال العقاب الوحشي، وقد شكلت وسائل العقاب هذه التصورات المتعلقة بأصل المرأة السوداء وكيفية تأثير أصلها في تحديد المبتغى من جسدها، وأنواع الاعتداءات التي تتعرض لها، فضلا عن افتقارها المساعدة القانونية[1].

وفي نهاية القرن الثامن عشر وتحديداً قبل تأسيس الجمهورية الأمريكية، كان للمرأة بالكاد أي حقوق حتى على مستوى الحديث والتعبير عن الرأي، وحتى بالنسبة للنساء البيض من الطبقة العليا كان يتم التعبير عنهن بواسطة أزواجهن وآبائهن، إذ كن تابعات للرجال ولا يملكن هويات قانونية خاصة بهن.

ولم تتغير الأفكار تجاه المرأة وعلاقاتها مع الدولة والسياسة إلا بعد الثورة الأمريكية حيث إذ كانت النقلة النوعية في إعطاء النساء حقوقهن، وانتشرت الأيدلوجيات الثورية إلى الناس من مختلف الأجناس والطبقات والأعراق فعلى سبيل المثال في عام (1776) كتبتت Abigail Adams رسالة إلى زوجها تطلب فيها منه الامتناع عن وضع السلطة المطلقة في يد الأزواج مبدية مخاوفها حول مكانة المرأة المحرومة في المجتمع، ونظراً لمعرفتها للأمور التي كانت تطمح الثورة الأمريكية لتحقيقها، أرادت Abigail أن تمنح هذه الحقوق لبنات جنسها[2].

---

(1) Kirsten Fischer, Suspect Relation: Sex , Race, And Resistance In Colonial North Carolina (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2002, 150-169.

(2) Rosemarie Zagarri, Revolutionary Backlash: Women And Politics In The Early American Republic (Philadelphia, PA: University Of Pennsylvania Press, 2007) 26- 30.
ينظر ص 26- 30.

وبالعودة إلى أيام الثورة الأمريكية لم يكن بإمكان العديد من النساء اقتناء الممتلكات وكانت مشاركتهن في حكومة ولايتهن محدودة جدا ، ومع ذلك احتج عدد من النساء بطريقتهن الخاصة بعدة مطالبات بتحويل وضعهن البغيض، وتصاعدت المطالبات بمنح النساء حقوقهن بشكل مطرد.

وشهد بداية القرن الثامن عشر بداية إمكانية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على عكس النساء الجمهوريات اللواتي أثرن بطريقة غير مباشرة عن طريق أبنائهن ونسائهن، فقد أثرت النساء في الحياة السياسية بأنفسهن بشكل مباشر ومستقل، وبدأ المزيد من نساء الطبقة المتوسطة والرفيعة بدفع أنفسهن للمشاركة المباشرة في الخارج في الأحداث السياسية، وبفضل المعدلات المتزايدة للنساء المتعلمات تم تشجيع بعض هؤلاء النسوة بواسطة المنشورات والمطبوعات على المشاركة في إبداء آرائهن السياسية، وقد فتح التعليم الأبواب أمام النساء البيض لاغتنام فرص القراءة والكتابة السياسية، ومع ذلك ظلت النساء اللواتي ينتمين للطبقة والعرق الأقل امتيازا غير مقتدرات على امتلاك الوسائل والإمكانيات التي تتيح لهن الوصول للمواد المطبوعة، وبالتالي لم يتسنَ لهن الحصول على شيء مما حصلت عليه مثيلاتهن البيض من الطبقة الرفيعة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والمساعي لتمكين المرأة من المشاركة في الاقتراع العام[1].

[1] - Zagarri, Revolutionary Backlash, 46,47,51,61,75.

ولم تكتف المرأة في إطار المطالبة بحقوقها وتفعليها، سبق بل لجأت وبسعيها للعديد من الوسائل الوسائل العامة والرمزية، و من خلال الاحتفالات الأكاديمية، ولم يتوقف الأمر عند ذلك الحد بل تشكلت العديد من الأحزاب السياسية في أواخر القرن الثامن عشر وكان للتحزب دور كبير في انخراط النساء في عالم السياسة، وذلك بسبب سعي الأحزاب كسب انتمائهن خصوصا وأن دعم المرأة للحزب بات أساسيا لنجاح الحزب، الأمر الذي ساهم بالاعتراف بإمكانات المرأة[1]، وظهرت منظمات خيرية يتم تشكيلها وتنظيمها والإشراف عليها من قبل النساء بشكل مستقل[2].

تواصلت اهتمامات المنظمات الاجتماعية والمرأة بالإصلاح في القرن التاسع عشر، فأوجدت النساء اللواتي اضطلعن بعمليات الإصلاح منظمات مؤيدة لإبطال الرق، وقد رفض ما كنّ يرونه بأنه ممارسة لا أخلاقية، وقد شاركت المرأة في هذه المنظمة من خلال مجموعة من الطرق الرافضة للممارسات المتعلقة بالرقيق والعبودية، مثل: الاسترحامات، وجمع التبرعات والمساعدات، كما وشكلت النساء السود اللواتي قمن بالإصلاح ايضا من خلال منظمات إصلاحية خاصة بهن كرسنها لتأييد إبطال الرق، مثل: جمعية فيلادلفيا النسوية لمقاومة الرق بقيادة المصلح الأمريكي ذو الأصل الإفريقي James Forten[3].

---

(1) Zagarri, Revolutionary Backlash,(82-86-93-95-115-125).

(2) Zagarri, Revolutionary Backlash, (140-147).

(3) Lori D . Ginzberg, Women In Antebellum Reform,(Wheeling, IL: Harlan Davidson, Inc,2000), 57-63.

وفي أوائل القرن العشرين فَرض مفهوم "حقوق المرأة" نفسه ولم يمكن بالإمكان تجاهله أكثر من ذلك. ومع وجود الأفكار المتعلقة بالحقوق الطبيعية للرجل، بدأ الاعتراف بحقوق المرأة الطبيعية أيضا، وبدأ النساء بإدراك أنَّ النساء هنَّ أفراد وكائنات منفصلةً عن الرجل في حياتهن. وسرعان ما أَولَت المنشورات الوطنية اهتمامها بالتغيير البسيط الذي يطرأ على وضع النساء مع مرور الوقت(1).

إن مجيء عصر التنوير مع الاكتشافات مع علوم الأحياء كان له تأثير بسيط في مقدرة الشخص على الإنجاز والفهم، وبدأت أفكار الثورة الأمريكية المتمحورة حول مقدرات النساء الأمريكيات ووجودهن في السياسية بالارتفاع(2).

وعليه لقد كان للمرأة مشاركة حقيقية في الحركات المؤيدة لأبطال للرق، كما وتفاعلت المرأة مع غيرها من أعراق أخرى بنية الكفاح من أجل قضية تُعد مصيرية، كما وأظهرت جرأة أكثر من أي وقت مضى، ومن خلال خبرتهن في الجمعيات المناهضة للعبودية كان هنالك تأثير كبير في كفاحهن للحصول على حقوق المرأة في القرن العشرين، وحصلت النساء على معان جديدة للمساواة(3)، ففي عام 1848 عقدت اتفاقية سينيكا فولز الشهيرة وجاء معها إعلان المشاعر، واحتجاج رسمي على الحقوق والقوانين المتحيزة ضد المرأة، **ومع ذلك وبالرغم من كون الحدث تاريخي وأثري كانت القضايا المطروحة للنقاش تتعلق بشكل كبير بالطبقة**

(1) Zagarri, Revolutionary Backlash, 37-45.

(2) Zagarri, Revolutionary Backlash, 37-45.

(3) Ginzberg, Women In Antebellum Reform, 64- 69.

المتوسطة، وهن النساء اللواتي شكلن الحضور، بينما تمت تنحية نساء الطبقة الدنيا والطبقة العاملة من جديد، ومع ذلك لم تصمت نساء الطبقة العاملة كرد فعل على ذلك فقد طالبن أن يشمل مفهوم المرأة النساء من الطبقات الدنيا والنساء الملونات[1].

المطلب الثاني: في محاولات الغرب حفظ حقوق المرأة من خلال القوانين الوضعية المعتبرة لديهم (أمريكا نموذجا)، وفيه فروع:

حيث تضمن كتاب:" **womens rights in the united states of Amirica**" جملة هذه الحقوق التي تُرجمت الكترونيا عبر المواقع المعتبرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الجدير بالذكر أن النصوص الحقوقية في أمريكا ليست بحاجة إلى تصفح ورقي لكتب القانون، بل استطاعت الدولة من خلال نشاطها الالكتروني والتقدم العلمي أن تقدم للمرأة خصوصا والمواطن الأمريكي عموما خدمات شاملة، فالمرأة الشغوف لمعرفة حقوقها بوسعها أن تتصفحها وتدرسها في بيتها.

---

(1) Ginzberg, Women In Antebellum Reform, 105- 109.

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة.

ليس المراد بالحياة مجرد إعطاء المرأة فرصة البقاء على قيد الحياة وحسب، بل ولإعطاء هذا الحق طابع السلامة والشمول، وأن يكفل ما بعد الحياة والتي نجملها بقولنا: العيش الكريم وما يتخلل هذه العبارة من احترام للذات الإنسانية لديها، واجتناب كامل لاضهادها، وابتعاد تام عن كل صور العنف وأشكاله نحوها. حينها نستطيع القول بأن المرأة تتمتع بما يسمى:" حق الحياة".

ويعدُّ القتل في الواقع الأمريكي جريمة يُعاقب عليها القانون سواء أكان القاتل رجلا أو إمرأة، ويعاقب كذلك على القتل سواء أكان المقتول رجلا أو إمرأة، فالدولة مطلوب منها اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز(1).

أما مسألة العيش الكريم واحترام الذات الإنسانية وحمايتها من العنف والاضهاد ستفصح عن حقيقته الأرقام، فهو موجود و واقع ملموس، فقد جاء في موقع المواريث ما نصه:" إن هذا العنف المتجاوز لكثير من الأبعاد الإنسانية، لا يمارسة رجال أميون يعيشون في أعماق الريف، ولا في القاع للفقر، وإنما يمارسه رجال مصقولون تماما كما رجال هوليود: بريقا، وثقافة، ومواقع اجتماعية، على نساء مستضعفات مهما بدا من بريقهن فإنهن لا يملكن بعد أن يعدن إلى بيوتهن إلا أن يكن عبيد العصا والإذلال والمهانة"(2).

---

(1) Julie A Minor,An Analysis of Structural Weakness in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 49-96 ,2(1997)

(2) www.islamweb.net

وقد توقفت الدراسة على موضوع العنف الأسري في المجتمع الأمريكي تحديدا تجاه المرأة، وقد عرضت الواقع بما يحتوية من انتهاكات للمرأة على طريقة الأرقام والنسب المئوية، والتي كان مبتدأها من الأسرة التي يفترض ويتوقع منها أن تكون السكن والأمن والأمان الذي يتوق له كل إنسان، غير أن الواقع الغربي يدلل على الخلاف، إذ كانت المرأة ضحية العنف الأمريكي في معظم الأحيان التي سنأتي عليها بالبيان:

وفي عام (1985) قتل (2928) شخصاً على يد أحد أفراد عائلته، وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسؤولين عن قتل (20%) من النساء اللاتي قُتلن في عام (1984)، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في 10% من الحالات. أما إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا: ثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: (9%) أزواج سابقين، (35%) أصدقاء، (32%) أصدقاء سابقين. إحصائية أخرى تدرس نسبة المعتدين تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا (79%) من الاعتداءات، بينما ارتكب الأزواج (21%) اعتداءاً.

وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريك ذكر لها هو المصدر الوحيد، والأكثر انتشارا الذي يؤدي لإصابة المرأة بجروح، وهذا أكثر انتشارا من حوادث السيارات والسلب والاغتصاب كلها مجتمعة.

وفي دراسة أخرى تبين أنَّ إمرأة واحدة من بين أربع نساء يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة يبلغن عن التعرض للاعتداء الجسماني من قِبل شركائهن.

من مجموع النساء اللواتي سعين في طلب العناية الصحية من طبيب العائلة، أَبلَغَ (37%) منهن على كونهن من الناجيات من حوادث التعذيب الجنسي في مرحلة الطفولة، و(29%) أَبلَغن أنّه تم الاعتداء عليهن جنسيا بعد البلوغ، والنساءاللواتي كن ضحية لمثل هذه الاعتداءات الجنسية أكثر اكتئابا من اللواتي لم يتعرضن لها.

مليون إمرأة في السنة يعانين كونهن ضحايا للعنف الذي لا يصل إلى درجة الموت، ويكون هذا الاعتداء من قبل شخص قريب للضحية. –هذه الإحصائية تعدُّ من أكثر الإحصائيات اعتدالا–.

أربعة ملايين أمريكية تقع تحت اعتداء خطير من قبل شريك قريب لها خلال سنة، وقرابة (1)من (3) نساء بالغات يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانيا على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج، وفي عام (1993) تم توقيف (575000) أي ما يزيد على نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النساء.

من (90-95%) من ضحايا العنف العائلي هم من النساء.

وفي عام (1994)، (243000) شخصاً من الذين تلقو الإسعاف في غرفة الطوارئ بسبب الجروح التي نتجت عن العنف كان قريب للعائلة هو السبب، وفاق عدد ضحايا الإناث ضحايا الذكور بنسبة 1:9.

هناك على الأقل أربعة ملايين تقرير في حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام، وقرابة (20%) من هذه الحوادث حصلت في المنازل.

تستخدم الأسلحة بنسبة (30%) من حوادث العنف العائلي.

و(95%) من الاعتداءات الناتجة عن العنف العائلي، الجرائم ترتكب من قبل الرجال ضد النساء.

الأزواج والعشاق المؤذون، يضايقون في مجال العمل (74%) من النساء المتعرضات للضرب، إما بطريقة مباشرة أو مضايقات عبر الهاتف.

في العلاقات الحميمة تفوق ضحايا النساء المتعرضات للعنف ضحايا الرجال بعشر مرات"[1].

بهذه الإحصائيات يتضح أن المرأة قد حالت دون تمام هذا الحق بصورة كاملة.

([1]) إسلام ويب، موقع المواريث. www.islamweb.net

الفرع الثاني: حق المرأة في المال.

ونعني هنا بالمال النفقة، والميراث، والتملك والعمل، وفي ذلك يقال: لم أعثر في كتب القانون الأمريكي، وتلك الكتب التي تناولت قضايا المرأة ما يدلل على إلزام ولي الأمر بالنفقة على وليته، وأنها ورغم الكفاح الطويل لتحسين مكانتها، والجهد الكبير الذي بذلته من خلال النشاطات والمؤتمرات والمنشورات والمظاهرات لم أجد في رحلتها الشاقة ما يشير إلا أنها ترنو إلى ما أسمته شريعتنا العظيمة بالنفقة، ذلك لأن مشكلتها مع واقعها كانت أدهى وأمر من أن تكون مشكلة مالية وحسب، ولست بأدنى شك في أنها وبالنظر إلى واقعها المرير الذي لازمها أمدا طويلا، باتت تحسبة من الترف، الذي ميز الله تعالى به المرأة المسلمة، مع قدوم الحرب العالمية الأولى تمكنت النساء من الحصول على عمل في المصانع بغض النظر عن اعراقهن أو طبقتهن، على الرغم من أن فرص العمل المتاحة للنساء السوداوات كانت مؤقته، ومع ذلك تم تشجيع معظم النساء على العثور على وظيفة والعمل كما لم يحدث بأي وقت مضى[1]. وتعدُّ فترة السبعينات هي فترة ازدهار بالنسبة للمرأة وذلك من عدة جوانب، ففي الوقت الذي كانت تُشجَع فيه المرأة على ترك وظيفتها لصالح الرجل فترة الثلاثينيات، باتت النساء المتزوجات قادرات على العمل بحرية، وتزايدت فرص العمل المتوفرة، وتمكنت النساء البيض ممن تتمتعن بامتيازات من الحصول على 13(%) من الوظائف في القطاع الأساسي، لكن ومع ذلك لم يتطور سوق العمل في جميع المجالات، **وكان دخل المرأة أقل بكثير من دخل الرجل،**

---

(1) Teresa Amott And Julie Matthaei, Race, Gender And Work: A Multi- Cultural Economic History Of Women In The United States (Cambridge, M A: South End Press, 1999), 126- 127.

وتعرضت مرارا للتميز الجنسي في مجال العمل[1]، فبالرغم من أن اليد العاملة في أمريكا هي نسائية بنسبة (45) في المئة من مجموع القوى العاملة إلا أنه ينقص راتب الرجل بحوالي (24) في المئة ولو في العمل ذاته، وفي قضية الميراث التي تحتل مكانه رفيعة في الشريعة الإسلامية وفيها من التفصيل الشيء الكثير، تجدها قد حظيت باهتمام الغرب أيضا تنص عليه بعض قوانينهم وتُدرس كعلم مستقل في جامعاتهم.

والذي يعيننا هنا ما يتعلق بالمرأة ونصيب المرأة فيه، ولعل أخطر ما فيه أنه يمكن للمورث أن يوصي بتركته لمن يشاء، بمعنى أنه ليس في القانون الأمريكي كله أنصبة مقرر ومحددة للمرأة سواء أكانت أم، أو زوجة، أو ابنة، ومن ناحية أخرى وفي حال لم يوصِ المورث بشيء فإنها ترث سواء أكانت زوجة ولو بغير عقد زواج صحيح، وترث حتى ولو كانت ابنة زنا أو تبني أو حتى لقيطة. ونصيب المرأة من الميراث يكون بتقسيم التركة بالتساوي بين أفراد الأسرة الواحدة إن لم تكن الزوجة على قيد الحياة وإلا فإنها ترثه ويرثها دون منازع ولدا كان أم بنت، وفي حال وجود وصية فإنها تعدُّ الفيصل الذي يحتكم إليه الجميع.

الفرع الثالث: حق المرأة في الاعتقاد.

ليس في القانون الأمريكي ولا على أرض الواقع ما يمنع المرأة من اعتناق الدين الذي ترتضي، لكن ثمة بعض المضايقات من قبل بعض الأفراد تجاه الإسلام، في الوقت الذي تتمتع فيه سائر الديانات الأخرى بقبول اجتماعي عجيب.

---

(1)http://school.discovery.com/schooladventures/womenof thecentury/ decadebydecade/ 1970s htm1. Amott And Mattaei, Race, Gender, and Work, 135- 139.

وفي الوقت الذي أجد فيه وبصورة شخصية إحترام للحجاب الذي أرتديه، أجد عند البعض استياء منه، وليس ذلك لكونهم على ارتباط وثيق بدينهم، فالذي ازدراني منهم قد لا يرد كنسيته في العام مرة، لكن في عقولهم صورة مشوهة عن الإسلام وأهلة، وتخوف زرعة الإعلام الخبيث في نفوسهم.

ومن الناحية الدستورية فقد جاء في وثيقة الحقوق 1719 والتي تتألف من عشر بنود، جاء فيها وفي البند الأول: يحظر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدي إلى دعم ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدي إلى منع ممارسة أي دين(1).

الفرع الرابع: حق المرأة في الحفاظ على العرض.

حفظ العرض المراد في مثل هذا المقام، وفي مثل هذه المجتمعات المنفتحة والمتحررة لا بد له لزاما أن يستوعب جميع السلوكات الإنسانية من الناحية الجنسية، فيضبطها ويوجهها، – هذا من ناحية–، وعليه أيضا أن يحميها من الاعتداءات الجنسية التي قد يواجهها وذلك من خلال وسائل من شأنها أن تؤتي ثمرها، – وذلك من ناحية أخرى–، وذلك حتى يتسنى لنا الحكم عليها، فمقدار ضبط السلوكات الإنسانية، وبمقدار مقدرته على حمايتها من الهمجية يكون التفوق أو الرجعية.

(1) وثيقة الحقوق 1791 تتألف من عشر بنود تشكل العمود الفقري الدستوري الأميكي، www.mideastweb.org

من الناحية السلوكية لا بد لنا في هذا المقام أن نتعرض لقضية ذات صلة بالموضوع، وهي قضية تحرر المرأة التي تناولها Amott and Mattaei ضمن كتاب" Race,Gender, and Work" إذ تتوجه الأنظار إلى أن هذه الحركة إنما كانت وليدة السبعينات على يد النساء البيض والنساء من الطبقة المتوسطة والطبقة الرفيعة، وأنه وعلى الرغم من أن جذور هذه الحركة كانت موجودة حركة المطالبة بالحقوق المدنية إلا أن موجة جديدة من الحركات النسوية والمطالبات بالمساواة بين الجنسين جاء خلال هذه السنوات وكان الموضوع الأساسي للموجة الثانية من الحركة النسوية يتمحور حول كون قانون الأحوال الشخصية سياسيا وأن حياة النساء داخل وخارج المنزل كانت مليئة بالممارسات التمييزية، وجاءت أيضا هذه الحركة كنتيجة للمفاهيم الخاصة المتعلقة بكلا الجنسين – الأنوثة والرجولة-، فعلى سبيل المثال بدأت النساء الشابات بارتداء الملابس التي يمكن لكلا الجنسين ارتداؤها وذلك لمعارضة أزدواجية المعايير للجنسين، وللمطالبة بحق المرأة في التعبير الجنسي والميول الجنسية سواء أكانت داخل أو خارج إطار الزواج، وطالبت النساء أيضا بإعطائهن الحق في الاختيار في موضوع الإنجاب عن طريق الدعوة إلى إقرار تنظيم النسل والإجهاض القانوني[1].

عليه فإن قضية التحرر وحدها كفيلة بهدم ما أسميناه قبل قليل بتوجيه السلوك وضبطه، واذا كان الواقع الذي تعيشه المرأة الغربية الأمريكية على وجه التحديد يعج بالفوضى فهذا هدم من نوع آخر، إذ الإعلام الذي يجعل من المرأة سلعة بحتة، لدرجة أنك لا تكاد تمر على محطة إعلانية إلا وبطلها إمرأة شبه عارية، أما شاشات هوليود فليست تعدو أن تكون شركة عالمية

([1]) انظر ص: 132-134.

للاتجار بأجساد النساء لكسب المال، وهذا فعلا ما قدمته الرأسمالية والاستثمارية للمرأة من مظلومية تحت مسمى: "الحرية والمساواة"، ففي الغرب وفي الدول الأمريكية والأوروبية جعلوا المرأة في خدمة الرأسمالية من خلال جعلها لعبة للإعلانات وبيع سلعها وبضائعها، فصارت تعرض جسدها في معظم الأحيان في المحلات لجذب المشترين، واستغلو أنوثتها لفرض البضائع على المستهلكين، وجرّوا المئات والآلاف من النساء والأطفال الغربيين إلى الفحشاء والسرقة والإدمان أو أنهم جعلوها لشهوتهم الحيوانية وإعداد المجلات والأفلام الخليعة، وأبلوها بأمراض نفسية وإدمانية[1].

أما فيما يتعلق بحمايتها من الاعتداءات الجنسية والعنف الجنسي وبالنسبة لجرائم العنف المرتكبة ضد النساء فقد شهد عام (1994) إقرار الكونغرس لقانون العنف ضد النساء والذي يجرم الإساءة ويحدد عقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة، وقد نشأت الدعوة لإصدار هذا القانون في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات بواسطة ناشطات في الحركة النسوية والمنظمات التابعة لها[2].

وقد كان إعداد قانون العنف ضد النساء و إقراره نتيجة لضغوط شعبية مكثفة من الحقوقيين والمشاركين في حركة النساء المعنفات ومعارضي الاعتداء الجنسي وحقل خدمات الضحايا وهيئات تنفيذ القانون ومكاتب المحاماة التي حثت الكونغرس على تبني تشريع فعال يعالج مشكلة العنف المنزلي والجنسي[3].

([1]) السيد أبو القاسم الديباجي، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1423-2003م، ص 29، بتصرف.

([2]) The United States Department Of Justice, Office On Violence Against Women: About The Office, http://www.ovw.usdoj.gov/overview.htm.

([3]) وزارة العدل الأمريكية، مكتب العنف ضد النساء، معلومات عن المكتب: ===

لقد ظهرت الحاجة إلى جمع و توحيد مجموعة العادات والأعراف التي تعكس حقوق المرأة في القرارات والإعلانات والتوصيات الدولية المختلفة الصادرة عن المنظمات الدولية في أوائل السبعينيات[1]. وفي عام (1980) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بصفتها أحدث أداة للشخصية العالمية، والتي تعكس تعهدا رسميا لحماية المرأة من التمييز، وكانت الأداة الوحيدة التي أشارت إلى حقوق المرأة وكان هناك نظام مراقبة لمتابعة تنفيذها[2]، وأُطلق أيضا على هذه الاتفاقية اسم: "ميثاق حقوق الإنسان الخاص بالمرأة"[3].

اتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات، لكن أين هم من سلامة الواقع وقد عم الفساد في البر والبحر، فعريٌ هنا وهناك، واختلاط هنا وهناك، وانعدام للرقيب الداخلي عند هذه وذاك، ليس من العجيب ولا من الغريب أن نجد في هذا المجتمع فيض من الانحراف والعديد العديد من المشكلات التي ولكثرتها صار الإعلام الأمريكي يعرض شيئا منها، فعلى القناة المحلية تعرض الشاشة برنامجا يوميا يدعى:" Who is the Father"، وهو برنامج يومي يعرض تقريبا خمس حالات لسيدات لديهن طفل أو أكثر وليس لدى هذا الطفل اعتراف به من قبل الوالد، عندها تجد المرأة نفسها مضطرة أن تعرض قضيتها على الشاشة، لضخامة حجم المسؤلية في التربية التي ما عادت تطيقها وحدها، وتقوم بدورها بتحديد الشخص الذي تتوقع أنه الأب الشرعي لهذا الطفل، والغريب أنها قد تضطر وضع أكثر من احتمال لوالد الطفل الحقيقي،

---

http://www.ovw.usdoj.gov/overview.htm.

(1) Aida Gonzales Martinez, Human Rights of Women, 5 WASH. U.J.L. POL'Y, 156-188,166.

(2) *Id*, المصدر نفسة

(3) *Id*, المصدر نفسة

وذلك لتعدد العلاقات التي باشرتها في فترة ما قبل الحمل مباشرة، عندها تقوم أسرة البرنامج باستدعاء الرجال الذين تم تخمينهم من المرأة، والذين أسعفتها الذاكرة على عرض أسمائهم، لكنهم ومع ذلك يظلون على إنكارهم للطفل، فالحيرة لا تزال بطلة الموقف، لكن النزاع من الممكن أن يُفض بما يسمى تحليل" DNA" الذي يعرض نتيجته مقدم البرنامج، فيثبت به الأبوة أو ينفيها، وكثيرا ما ينفيها، أما إن أثبتها فقد يُصر على إنكاره، أو يمسكه على هون[1].

ويعرض برنامج آخر قضية ذات طابع مختلف، عنوان البرنامج كفيل أيضا بإظهار رسالته، إنه: " Sixteen and pregnant "، وهي الفتاة التي لم تتعد السادسة عشر من عمرها وحامل. أثناء متابعتي للبرنامج تيقنت أن الإعلام الأمريكي أذكى وأدهى من أن يعرض مشكلاته ونقاط ضعيفة من دون أن يكون هناك غاية أكبر، وهدف أسمى، فالقضية مشكلة لكن طريقة العرض أشبه ما تكون مسلسل كامل لحياة فتاة لم تتجاوز السادسة عشر لكن ونتيجة علاقة غير مشروعة وجدت نفسها حامل وهي لا تزال على مقعد الدراسة الثانوية وعليها المتابعة، ليبدأ البرنامج بتصوير مشاق الدوام المدرسي المصحوب بالحمل، كما ويعرض لنا الفتاة وهي في حال بكاء شديد واستياء ونفور وندم مما هي عليه، لتظهر لنا بعد ذلك وهي تقاسي آلام الولادة، بعد ذلك انهيار شديد من تربية الطفل الذي لا يتوقف عن البكاء، وأن المدرسة الصباحية لا تبالي أنامت جيدا أم لا، لتتوجه بعد ذلك بنصيحة لبنات جيلها على أن لا يُقدمن على ما أقدمت عليه، وإن كان ما من بد لمثل هذه العلاقات فلتحطاط من مفاجأة الحمل[2].

---

(1) Who is the father,, Raleigh, NC.يعرض يوميا الساعة الخامسة

(2) Sixteen and pregnant,

مسألة حق المرأة في حفظ عرضها في أمريكا عقيم بكل ما في الكلمة من معنى لأنه ما أسس بنيانه —هذا لو فرضنا جدلا أن له بُنيان — على قواعد وأُسس قويمة، فلو أنهم وجهوا أخلاقهم ومبادئ حياتهم، لكان ذلك خيرا لهم، ولو أنهم فكروا قليلا بما يقيهم من الوقوع في الفتن، لكان أنفع من إمعان النظر بما يناسب ذلك من عقوبات جزائية وقضائية لا تعدو أن تكون جزءا من حل لكن لا يُستعان بها إلا بعد وقوع الضرر، وهذا بحق منتهى القصور، فالمرأة التي تعنينا تحتاج حماية من الوقوع ضحية للاعتداء لا بعد الإعتداء وحسب، وهذا ما لم يقم عليه المجتمع الأمريكي، فليس هنالك أي قانون أو حتى تشريع ذي طابع ديني ولو من حيث الظاهر من شأنه أن يوجه المرأة والرجل من حيث السلوك الذي من شأنه أن يحفظ عرضها، ويمنعه من الوقوع فيه، فكلُ مقدمات الزنا و دوافع الاعتداء مستباحة، فلا ضابط للباس ولا مانع من الاختلاط، والمرأة في مجتمعهم من حقها أن تعرض مفاتنها، وبعد البلوغ لها الحق أن تقرر حياتها ولها أن تكيفها كما تريد، وكما تريد الذي أعنيه ذاك الذي ينطلق من البيئة التي نشأت وترعرت فيها والتي لا تبالي للأخلاقيات بل تجعل من الضروري للشباب منهم بالإستقلالية عن الأهل، فلا مانع من علاقة غير شرعية من شأنها أن تؤكد في نظرهم سلامة ابنهم أو ابنتهم من العُقد التي يُخشي منها اذا لم يؤسس أحدهما علاقة مع آخر.

المرأة و في وسط هذه التربية وذلك الفهم الوضيع ليست في مأمن، وليس لها أن تتوقع النجاة فهي بين أمرين، إما زانية وإما مُعتدى عليها.

أو سلعة للترويج. خلاصة القول: إنها كانت ولا زالت ضحية.

الفصل الثالث: مقارنة بين المقاصد الشرعية في النصوص القرآنية، والقوانين الوضعية الغربية في حفظ حقوق المرأة (مقارنة في الآليات، ومقارنة تطبيقية للمنهجية).

المبحث الأول: دراسة نظرية في المنهجية المتبعة لتأصيل وتقعيد حقوق المرأة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دراسة تأملية لمظان هذه الحقوق لدى كلا الجانبين، وما يتسم به من صفات وسمات، وما يلزم عنها.

بعد الذل والإنحطاط، وبعد أن كانت سلعة تباع وتشترى، ومنها غالبا ما كان يُزدرى، تورث ولا ترث، وتكره على الزواج والبغاء، وتوصف بأنها نهر المعاصي، وأصل الغواية، عليها من الواجبات ما لايكاد يُعد ولا يحصى كثرة، وليس لها من الحقوق أي شيء. جاء الإسلام وكأنه ميزان أصله من السماء وفرعة وأثره على الأرض، أقامه الله على أرضه، وضمن به السلامة لخلقه، ومن بينهم المرأة التي لقيت من الإنصاف الشيء العجيب، وأُعطيت مكانة تشريف كانت بها تليق أو يزيد، خصوصا وأن لها ذكر في قرآننا العظيم، وفي قول الرسول الكريم، وأصبحت في نظر الإسلام من أهم ركائز ومقومات المجتمع الإسلامي الذي لا يصلح إلا بصلاحها، وقد لقيت عناية إلهية تُعينها على أخذ حقوقها كاملة ومكفولة، سنأتي في هذ المطلب على بيانها وسنسميها مظان حقوق المرأة

في الشريعة الإسلامية تستمد حقوق المرأة الأولية من مصادر الشريعة، بغض النظر عن التدخلات القانونية والدستورية وما عليها من تحفظات،

أما المظان أو ما يمكن أن نسمية بالمرجعية القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه مستمد من مراجع أربعة، "وهي: القانون الدستوري[1]، والقانون الوضعي[2]، واللوائح الإدارية، والقانون العام والذي يحتوي على[3] (case law). ويعدُّ الدستور الأمريكي من أهم المراجع القانونية، وترضخ جميع القوانين الأخرى تحت مظلة الدستور، ولا يمكن أن يصدُر أي قانون يتعارض مع هذا الدستور[4]".

---

(1) القانون الدستوري: "هذا المصطلح مكون من كلمتين: أولا: القانون والذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة الآمرة و المكملة والملزمة. فالقانون ليس مجرد تقنين للعلاقات الاجتماعية السائدة في الدولة وضابط للسلوك الإنساني، فهو في نفس الوقت وسيلة لتطوير هذه العلاقات باتجاه ايدلوجي معين، فالقانون هو عمل سياسي يعبر عن مصالح الفئات الاجتماعية السائدة في الدولة.

أمّا كلمة دستور في اللغة الفرنسية تعني: التأسيس والتكوين، ونجد أن كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وبذلك فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداءا من الأسرة والجمعية و النقابة وانتهاءا بالدستور العام للدولة.

وبالتالي، يمكن أن نعرف القانون الدستوري بأنه: ذلك الفرع من القانون الذي يحدد القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة وطريقة ممارسة السياسة. وبالتالي فهو يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساس تكوينها وشكلها، فكل ما يتعلق بوجود الدولة و مقوماتها وعناصر تكوينها وطرق ممارسة السلطة فيها يندرج تحت مفهوم القانون الدستوري". sciencesjuridiques.ahlamontad.net ، بحوث متنوعة في القانون الدستوري.

(2) القانون الوضعي: " هو مجموعة من اللوائح والقوانين التي وضعها الإنسان التي تنظم حياة البشر، وتيسر المعاملة بين البشر... حيث يهتم بدراسة القانون في حاضره بمعنى القانون المطبق فعلا في الدولة سواء كان هذا القانون قانونا خاصا أو قانونا عاما".

القانون- الوضعي، www.ar.m.wikipedia.org

(3) بمعنى: السَّوابق القضائية.

(4) www.marefa.org/indx.php ، قانون الولايات المتحدة- المعرفة

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للأولويات لدى كل من المقاصد الشرعية في النصوص القرآنية، والقوانين الوضعية في حفظ حقوق المرأة.

فيما يتعلق بموضوع الأولويات و خصوصا في الأحكام الشرعية قدم الأستاذ رياض أدهمي مقالة رائعة آثرت أن أنقلها، فقد ضمنها مفهوم الأولويات في اعتبار الأحكام الشرعية وأصلها بالإضافة لأمثلة من القرآن والسنة وشواهد من أقوال الفقهاء، وكلام طيب حول العلة والمقصد وعلاقتهما في فهم وتوجيه الأحكام الشرعية، كما وتقدم مشكوراً بتعريف المصلحة الشرعية.

ومما جاء في مقالته "أولويات الأحكام الشرعية"(1): " مفهوم الأولويات في اعتبار الأحكام الشرعية مفهوماً شرعياً أصيلاً مثبوثاً في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وفتاوى العلماء والمجتهدين. ومعرفة الأولويات ومعرفة ترتيبها وضوابطها تعين المسلم على الخروج من الحيرة والتردد عندما تواجهه الحياة بمشكلات وأحوال يصعب ردها إلى أحاد الأحكام والفتاوى التي صيغت ودوّنت في إطار نظري لا يعطي في الغالب الوضع النسبي للفتوى أو الحكم من مجمل أحكام الشريعة. ومفهوم الأولويات في اعتبار الأحكام الشرعية لاتختص ولا تنحصر بالمختصين من المشغلين بالفتوى واستنباط الأحكام؛ لأن كل مسلم مطالب بتنزيل الأحكام الشرعية المطلقة على واقعة النسبية، ومطالب بالاجتهاد في تحقيق المناط الذي يمكن أن يعرف بأنه واجب المسلم في معرفة تعلق الحكم الشرعي بالحالة التي يواجهها، ومطالب

---

(1) www.alrashad.org

كذلك بالتأكد من أن هذا الحكم الشرعي لا يزاحمة ولا يتقدمه في الاعتبار – في حالته – حكم شرعي آخر. فإذا عرف المسلم قول الله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء" فهو مطالب بالتحقق من وجود وصف الفقر في من يؤدي له صدقتة، ومطالب كذلك بمعرفة أولويات الإنفاق: إبدأ بنفسك ثم بمن تعول...)، (وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)، ومما يجب علمه من مقدمات معرفة الأولويات أن الله تعالى لم يضع الشرائع والأوامر عبثاً، وأن الأحكام لم تشرع بمعزل عن مفهوم العلة والقصد والغاية، فلكل أمر حكمة ولكل تشريع غاية ومقصد ومعنى يرتبط بتحقيق مصالح العباد في الدنيا واستقرار حياتهم الطيبة فيها.

فمقاصد الشريعة هي ما يزيد الحياة الإنسانية إستقراراً وطيباً وعدلاً ونماءً وتزكية بحفظ عناصرها وإقامة مصالحها ودرء الفساد الواقع أو المتوقع فيها. وبعبارة أخرى فالله تعالى سبحانه يعلم أنَّ حياة الإنسان لا تستقر ولا تنمو ولا ترتقي إلا إذا تأصلت فيها عناصر أساسية خمسة تدور حول حفظها ورعايتها وحمايتها أحكام الشريعة وجميع تفصيلاتها:

1- **الدين**: يمثل الدين العنصر الأساسي في استقرار الحياة الإنسانية ونموها وزكاتها، فاستقرار التصور الصحيح عن الكون والإنسان، وبداية الكون وغايته و نهايته، ومركز الإنسان في هذا الكون، واستقرار مصدر التلقي للقيم والموازين والشرائع... كل ذلك يعدّ الأساس لاستقرار الحياة الإنسانية، ولا مطمع للإنسانية في حياة كريمة يسودها العدل و الحق والخير إذا ترك الحكم في هذه الأمور الهامة للإنسان المحدود القاصر الذي تحكمه الميول

والرغبات. فالعقيدة في أصولها العامة، ومعرفة الله سبحانه بصفات جلاله وكماله وأصول العبادات، وأصول الأخلاق والقيم هي الدين.

2- **النفس**: تعدّ النفس الإنسانية بعناصرها الماديّة والمعنويّة هي محل الدين ومجال عمله، لذلك كان ما يقوم به الجسم الإنساني من متطلبات مادية كالغذاء واللباس و المسكن والمركب والدَّواء والأمن، وكذلك كل ما تسمو به النَّفس من أمور معنوية مثل الكرامة والشرف والخصوصية، كان كل ذلك مدار تعليمات الدين وتشريعاته لاستقرار الحياة الإنسانية، فلا تتصور الحياة ممكنة نامية زاكية والإنسان مهدد حياته و حاجات حياته الفطرية الطبيعية لا يجد ما يلبيها إلا بشق الأنفس وإهدار الكرامة.

3- **النَّسل**: تعدّ متطلبات و شروط النشأة السّليمة المستقرة للنسل الإنساني والمتمثلة في نظام الأسرة القيم ومثل هذا النظام، الهدف والمقصد الشّرعي الذي تدور حوله التّوجيهات والتشريعات الإجتماعية، فرعاية النسل الإنساني وتربيته في أسرة متماسكة مستقرة و حماية نظام الأسرة من طغيان الأنانية الفردية، واعتبار العلاقة الزوجية وعقد الزواج هو الوسيلة – حصرا – لتلبية الدوافع والحاجات الجنسية وحاجة الإنجاب واتخاذ الذرية عند الرجل والمرأة على حد سواء، واعتبار أي تلبية للحاجات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية عدواناً على المجتمع بأسره وخطرا يهدد الأمن الاجتماعي بتهديد نظام الأسرة كل ذلك يمثل وجوهاً من التوجه الاجتماعي لاستقرار الحياة الإنسانية واستقرار ضوابطها الأخلاقية القانونية. ويلحق بحفظ النَّسل كل ما يتعلق بترتيبات تأصيل نظام الأسرة كالأمر ببر

الوالدين وصلة الأرحام ورعاية الأيتام، و كذلك كل ترتيبات دفع الفساد المتوقع على نظام الأسرة كالأمر بغض النظر وستر العورة، وتحريم الخلوة بالأجنبية والأمر بالجدية والحشمة في اللهجة وموضوع الكلام عند تخاطب النِّساء والرجال، وإباحة الطلاق عند تنافر الطباع وتعذر الوفاق.

4- **العقل**: العقل الإنساني هو مناط الكرامة والتكليف، وحفظ العقل هو حفظ قانون السببية فيه عند التعامل مع الواقع المادي والاجتماعي أو التعامل مع اللغة وقوانيين المعاني فيها. فالإنسان مطالب بالفهم لأوامر الله ومطالب بمعرفة ظروفه وما يحيط به من أمور مادية واجتماعية واقتصادية، ومطالب بإجراء الموافقة والمطابقة لتنزيل الأمر الإلهي على واقعه. فالتدين بالأمر الشرعي هو الفهم للأمر المطلق وتنزيله في محله المناسب في الواقع وبشكل يحقق مقاصد الأمر المطلق وغاياته، وهذا الفهم وهذه المطابقة تحكمها قوانين المعرفة التي غرسها الله سبحانه في الفطرة الإنسانية. ولا تتصور الحياة الإنسانية مستقرة راشدة إلا باستقامة التعامل مع قوانين المعرفة في الفطرة و العقل و الواقع المادي والإنساني، ولا تتصور الحياة راشدة كذلك إلا بحماية العقل من أي تعطيل مادي بالمسكرات والمخدرات أو من أي تعطيل وظيفي بالتقليد أو بترويج الخرافة أو إهمال النظر في قوانين السببية والتسخير، فتحريم المسكرات والمخدرات، وتحريم السحر والتنجيم والكهانة والعرافة وضرب الرمل وزجر الطير والتطيُّر والفأل وتحريم الاستقسام بالأزلام والأمر بالبعد عن اتباع الظن والأمر باتباع الدليل واقتفاء العلم وطلب البرهان والأمر بالنظر إلى العواقب ... كل

ذلك هو حفظ لوظيفة العقل بحفظ قوانين المعرفة والسببية فيه وحمايته من الخرافة والأوهام وصيانته عن التعطيل بالمسكرات و المخدرات .

5-المال: تعدّ الإمكانيات والموارد على النطاق الفردي والجماعي القاعدة المادية الضرورية التي تُمكّن من خدمة ورعاية وتأصيل الكليات الأنسانية الأخرى، ويتمثل مقصد حفظ المال في رعاية وضبط وحفظ الثروات وكل ما تقوم به الحياة من المنافع و الخدمات واستقرار دوران هذه الخدمات و المنافع في المجتمع . فالأمر بالعمل والتكسب والأمر بتأمين الكفاية الفردية و الجماعية، و تحريم الأسراف والتبذير وهدر الموارد وتضييع الثروات وجميع تدابير استقرار قوانين التبادل للخدمات والسلع وتحريم كل ما يصادمها أو يمزجها بالظلم و الأستغلال و المشقة و العسر، وحماية الدورة الإقتصادية من التعطل بالكنز والإحتكار وحماية الملكية الفردية من السرقة و الغصب والظلم، ومنع الغرر والغش والجهالة المفضية الى النزاع والأمر بالوفاء بالعقود ورد الأمانات وتحريم الربا كل ذلك يمثل أمثلة لرعاية الشريعة للقاعدة المادية التي يقوم عليها كيان الأمة و الأفراد"[1].

ما دامت الأحكام الشرعية تقوم على أساس حماية العناصر الخمسة التي تقوم عليها حياة البشر وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال فإن هذا يعني أن الأولويات التي قدمتها الشريعة الإسلامية، لكي تحتكم إليه الإنسانية، وتحيا به البشرية تدور حول هذه العناصر التي تسمى لدى الكثير من العلماء المعتبرين بالضروريات.

([1]) www.alrashad.org/Adhami-Awlawiyat

والمرأة جزء من محل الخطاب والتكليف الشرعي يسير جنباً إلى جنب مع الرجل، وحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال فيه من الخطاب الشرعي ما يضمن له السلامة.

فحفظ دين المرأة من أول الأولويات وأولاها، وحفظ نفسها وحياتها في المرتبة الثانية ولها من الأحكام ما يضمنه، وحفظ النسل من ثالث الأولويات في الشريعة، ليليهم حفظ العقل ومن ثم المال. ولم يكن من الصعب استخلاص الأولويات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق المرأة، فما دامت على هذا الترتيب، ولكل أولوية حكم أو مجموعة من الأحكام التي تدور حولها، وما دامت هذه الأولويات كما بدأت لا تتغير ولا تتبدل، كان هينا والحمد لله البحث فيها.

أما في المجتمع الأمريكي فعلى العكس تماما، إذ أنَّ استنتاج الأولويات في حقوق المرأة الأمريكية ومحاولة تقصّيها لم يكن بالأمر الهين، فليس هناك كتاب شرعي يحتكم إليه الناس، بل إن المرجعية الأولى في مثل هذه القضية وغيرها كثير، مردُّه للقانون الوضعي الذي يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة لما يعتريه من قصور حيث أنه لا يعتني بجميع النواحي التي يقوم عليها كيان المرأة، بالإضافة إلا أنه غير ثابت، فمثلا العقوبات القانونية يختلف أسلوب تنفيذها من ولاية أمريكية لأخرى، والنصوص القانونية نفسها تختلف من ولاية لأخرى، الأمر الذي دفعني أن أحاول تطبيق الأولويات الشرعية على الأمريكية، لأستخلص بعد ذلك ما يمكن أن يكون أولويات أمريكية. والقانون الوضعي عندهم إنما يتمثل بالدستور:

(Constitution of the United States)

والذي يتضمن وثيقة الحقوق[1]، وهي وثيقة حقوق تتألف من عشر بنود، تتكون من أول عشر تعديلات. ففي قضية الدين هناك الذي جاء في صياغته التعديل الأول الذي يحظر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدي إلى دعم ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدي إلى منع ممارسة أي دين[2].

وفي مسألتي النفس و المال، فقد ضمن التعديل الخامس من الدستور أنه: "لا يجوز حرمانه – أي الإنسان عموما – من حياته أو ممتلكاته بدون محاكمة قانونية"[3].

وفي مسألة النسل التي تعدّ ثالث الأولويات في الشريعة الإسلامية من حيث الحفاظ عليه وحمايته، لا تجد لها في القانون الأمريكي ما يكفلها أو يحميها، بل أن في واقع الحال ما يهدمها ويهددها، ففي شبكة النبأ المعلوماتية تُعرض قضية المثلية الجنسية[4] التي أسمتها: "تسونامي التحلل الاجتماعي العالمي القادم ظاهرة النساء المثليات إلى تزايد والوباء يمتد نحو أوروبا". وقد جاء فيها:" في سابقة منافية للأخلاق الاجتماعية والتعاليم الدينية لكل الأديان السماوية، وقع حاكم ولاية مين مشروع قانون يضفي الصبغة القانونية على زواج المثليين"[5].

في الوقت الذي نُقل عن المؤتمر الأمريكي للأساقفة الكاثوليك، تأكيدهم ضرورة التمييز بين الجماع الجنسي بين المثليين، الذي يعدّ بالنسبة للكنيسة أمر غير أخلاقي، والشذوذ الجنسي

---

(1) www.ar.m.wikipedia.org ، وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة، ويكبيديا الموسوعة الحرة.

(2) www.ar.m.wikipedia.org ، وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة. ويكبيديا الموسوعة الحرة. انظر أيضا: علمانية– ويكبيديا الموسوعة الحرة.

(3) www.ar.m.wikipedia.org ، وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة. ويكبيديا الموسوعة الحرة، التعديل الخامس.

(4) الزواج المثلي هو: زواج يُعقد بين شخصين من نفس الجنس أو من نفس الهوية الجنسية، www.ar.m.wikapedia.org زواج/مثلي، ويكبيديا، الموسوعة الحرة.

(5) www.annabaa.org ، شبكة النبأ – المثلية الجنسية: تسونامي التحلل الاجتماعي العالمي القادم، إعداد: صباح جاسم.

الـذي لـيس بالضـرورة أمـرا غـير أخلاقيـا. وأضـاف البابـا في كلمتـه السـنوية للعشـيرة الرومانيـة والأساقفة أن الحفاظ على الإنسانية وحمايتها من التدمير هو جزء من مهمة الكنيسة. وقال إن الكنيسة مسؤولة عن حماية النسل الإنساني بقدر ما هي مسؤولة عن حماية الكائنات المهددة بالانقراض[1].

في الوقت الذي أصبح فيه الزواج المثلي مسموحاً به، بل وقانونياً في بعض الولايات الأمريكية وهي[2]:

ماساتشوستس (2004).

كونيتيكت (2008).

آيو (2009).

مين (2013).

فيرمونت (2009).

نيوهامشير (2010).

نيويورك (2011).

واشنطن العاصمة (2010).

واشنطن ولاية (2012).

ماريلاند (2013).

1- www.annabaa.org ، شبكة النبأ – المثلية الجنسية: تسونامي التحلل الاجتماعي العالمي القادم، إعداد: صباح جاسم.

2- www.ar.m.wikapedia.org/wiki زواج/مثلي، ويكبيديا، الموسوعة الحرة.

رود آيلاند (2013).

ديلاوير (2013).

مينيسوتا (2013).

وهناك بعض الولايات التي تعمل حاليا على السماح للمثلين بالزواج، مثل: إلينوي، نيوجرسي، نيفادا وكاليفورنيا[1].

وفوق ذلك فقد "أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي الحالي: "باراك أوباما" في شكل رسمي دعمها لزواج الشواذ، وذلك في وثيقة قدمتها إلى المحكمة العليا"[2].

وفي مسألة العقل:

من الناحية الفكرية، ومن الناحية القانونية فيها بند قانوني يحميها ويضمن ممارستها طالما تجري بسلمية، فقد جاء في البند الأول من وثيقة الحقوق التي سبق وتوقفنا على بعض بنودها، أن الكونغرس يحظر من: "تشريع أي قانون يؤدي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم"[3].

ومن الناحية الفكرية تتمتع المرأة والرجل بهذا الحق على حدٍ سواء والناحية التعليمية لا غبار علهيا من حيث تساوي الفرص حالياً. ومن ناحية التقدم العلمي وتقديم أعلى المستويات

---

(1) www.ar.m.wikapedia.org/wiki زواج/مثلي، ويكبيديا، الموسوعة الحرة.

(2) www.islamemo.cc مفكرة الإسلام، إدارة أوباما تدعم رسميا زواج الشواذ.

(3) وثيقة الحقوق للدستور الأمريكي www.midastweb.org

التعليمية، وهذا فعلاً مما راق لي، فالمؤسسات التعليمية متقنة إلى حد بعيد وقد قمت بزيارة لإحدى المدارس الحكومية اسمها Athens High School ، وقد كانت حقاً من الروعة بمكان من جميع الحيثيات الأكاديمية، غير أن الاختلاط ذهب بسمو الهدف ورفعة النتيجة، ولأن العقل وقبل العناية الأكاديمية والعلمية يحتاج إلى حماية ورعاية تطال التفاصيل، رأيت أن القانون في أمريكا لم يوفق في حماية هذا الحق حماية كاملة، فكل الأشباه التي قد تذهب بحكمة مشروعة ما دام البلوغ والقبول حاضران، فالسكر والإدمان ممكنان للفرد في بيته وخلوته ودون إضرار بمجتمعه فله أن يقع فس السُكر لكن يحظر عليه قيادة مركبته مثلاً على هذا الحال وهذا منتهى القصور.

المطلب الثالث: الجوانب التي راعتها المقاصد الشرعية، والقوانين الغربية لضمان صلاحية النتائج، ومدى صلاحيتها فعلا.

الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كفيل باختلاف الضمانات والنتائج، لذا من الجدير في هذا المقام عرض بعض أوجه الاختلاف، وهي على أوجه:

الوجه الأول:" تعدّ الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما، ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين العامة على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تاما، لأن الزنا في هاتين الحالتين

يمس الأمن العام. أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال، لأنها تعدّ الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الإنحلال. وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ولا تعاقب على السكر لذاته وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين، فالعقاب على وجوده في حالة سكر بين في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتباره مضر بالصحة، متلف للمال، مفسد للأخلاق. أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب؛ لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية التي تتسع –كما نعلم – لشتى المناحي والاعتبارات، فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء و حفظ الأمن والنظام. والعلة في اهتمام الشريعة بالأخلاق على هذا الوجه، أن الشريعة تقوم على الدين، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق، ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة"[1].

فالشريعة الإسلامية بذلك راعت جانب الأخلاق، ولم تتجاهل المقدمات التي من شأنها أن تكون حماية للضرورات الخمس التي تمس كل فرد بعينة.

الوجه الثاني من الخلاف بين الشريعة والقانون: أن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين، ومن يراجع الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية يتبن أن بعض الأفعال

([1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، http://www.islamport.com

قد اعتبرت جرائم وقررت عقوبتها بنص القرآن، وأن البعض قد عدّ جريمة أو تقررت عقوبته بفعل الرسول أو قوله، وأن البعض الآخر قد ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة لها إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك لهذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها، فليس لها أن تحرم ما أحل الله ولا أن تحل ما حرمه، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به، ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة، ومن ثم يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر ما داموا يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله[1]، وهذا الوجه يترتب عليه: أن الشريعة منسوبة لله تعالى، أما القوانين الوضعية فهي من صنع الفئة الحاكمة والتي من شأنها أن تضعها على وفق يراعي مصالحها الخاصة، فالقوانين والأنظمة والمبادئ ما هي إلا محاولة لحماية مصالح الفئة الحاكمة بالدرجة الأولى، لذا تجدها كثيرا ما تتغير وتتبدل بتغير هذه الفئة، أو بتغير مصالحها. أما الشريعة فليس الغرض منها خدمة فرد بعينة، أو فئة منهم و دون غيرهم، و إنما وجدت لخدمة بني البشر كافة.

وبخصوص المرأة تحديدا، ففي حقيقة الأمر لم يأت العالم الرأسمالي والاستثماري إلا بمظلومية جديدة للمرأة تحت عنوان:

"الحرية والمساواة"، وفيه ظلمت المرأة أيما ظلم إذ سحبوها من مقام الشرف والعزة ليغرقوها في الفساد لخدمة مصالحهم من خلال لعبة الإعلانات، فالمرأة التي تحيطها الأضواء ليست إلا انموذج صوري بحت، لا يراد منه بعد تحقيق المصالح الشخصية إلا التأثير على شباب

([1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، http://www.islamport.com

المسلمين وإشغالهم بالمفاتن والفواحش، أما الفتاة المسلمة فقد أرادت الأضواء الغربية أن تثير فيها التقليد الأعمى الذي من شأنه أن يجعل ما بعده أيسر منه، غير أن المرأة المسلمة ماتزال وبنسبة كبيرة تعيش في جو أسري فيه من الضوابط والالتزام ما من شأنه أن يحميها والحمد لله، والله أسأل أن تصل المرأة المسلمة إلى درجة من الوعي يحميها من أن تكون فريسة سهلة، ولعل نظرة في واقع المرأة الغربية ذات الأضواء والشهرة تجعلنا نكشف شيئا من الحقيقة التي تعيشها خلف الأضواء، فالإدمان حالها والانتحار مآلها، وفي ما يلي بعض الصور التي انتهت إليها نجمات هوليود:

1- شيرين تيت، جريمة قتل عام 1969، عن عمر 26.[1].

2- مارلين مونرو، انتحار سببه جرعة مخدرات زائدة عام ،1962، عن عمر 36[2].

3- بريتني مورفن، جرعة مخدرات زائدة، عام 2009، عن عمر 32[3].

4- باولا جوسيد، وجدت منتحرة بجرعة زائدة من المخدرات، عام 2008، عن عمر 37[4].

5- برين هارتمان، لها تاريخ بالإدمان، فبعد عراك بينها وبين زوجها قامت بقتله ثم قتلت نفسها، في عام 1998، وعمرها لم يتجاوز 40[5].

(1) نجوم ونجمات هوليود الذين رحلوا في سن مبكرة، 2010، www.bramjnet.com

(2) نجوم ونجمات هوليود الذين رحلوا في سن مبكرة، 2010، www.bramjnet.com

(3) نجوم ونجمات هوليود الذين رحلوا في سن مبكرة، 2010، www.bramjnet.com

(4) أشهر عشر حالات انتحار، أكشنها، التصنيف: مشاهير،www.actionha.net2010 .

(5) أشهر عشر حالات انتحار، أكشنها، التصنيف: مشاهير،www.actionha.net2010 .

6- دانا بلاطو، توفيت بعد أن تناولت جرعة من المخدرات، عام 1999، عن عمر 36[1].

7- ويتني هيوستن، نجمة الغناء الأمريكية، وجدت جثة هامدة في الفندق الذي تقيم فيه، ونشرت التحقيقات أن سبب الوفاة ناتجٌ عن تعاطي المخدرات[2].

8- إيمي داينهاوس، عُثر عليها في منزلها بلندن وقد فارقت الحياة متسممة بالكحول، عام 2011، عن عمر 28[3].

9- أما النجمة ليندساي لوهان، فقد دخلت مصحة سانداس في ولاية يوتا الأمريكية للعلاج من ادمان المخدرات والكحول، كما تم اعتقالها عدة مرات بسبب القيادة تحت تأثير المخدرات[4].

10- حوادث انتحار نجمات هوليود فوق ما يعتريها من استمرارية، تجدها أيضا متنوعة، ومن ذلك ما حصل مع الممثلة البريطانية لوسي جوردون، التي عثر عليها مشنوقة، عن عمر يناهز 29[5]. ولكن لعل الأغرب من جميع ما سبق ما فعلته الممثلة: "بيج إينتوسيل" والتي تعدّ الأقدم في القائمة، فقصتها فيها من العجب ما يكفيها، وبعد أن حلمت بالنجومية، وبعد أن حقق فلمها الأخير نجاحاً متواضعاً، تسلقت القمة التي تعلوها كلمة هوليود، وألقت بنفسها من هناك[6]،

---

(1) أشهر عشر حالات انتحار، أكشنها، التصنيف: مشاهير، www.actionha.net2010 .

(2) الإدمان القاتل الأول لنجوم هوليود، 2012، www.manaralyemen.com .

(3) الإدمان القاتل الأول لنجوم هوليود، 2012، www.manaralyemen.com .

(4) الإدمان القاتل الأول لنجوم هوليود، 2012، www.manaralyemen.com .

(5) الإدمان القاتل الأول لنجوم هوليود، 2012، www.manaralyemen.com .

(6) أشهر عشر حالات انتحار، أكشنها، التصنيف: مشاهير، www.actionha.net2010 .

ففي الوقت الذي حرصت فيها الشريعة الإسلامية على حفظ المقاصد الخمسة التي تقوم عليها البشرية، وقدمت لأجل جعل ذلك حقيقة وواقع العديد من المبادئ والضوابط والتشريعات التي من شأنها أن تكفل بقائها وحمايتها وديمومتها، وأثرها عل الناس كافة، تجد أن القوانين الوضعية ليست إلا محاولة لكنها قاصرة، نظراً لما يعتريها من قصور امتاز به العاملون على سن هذه القوانين، وذلك لأن القانون السليم ليكون محل ثقة، لا بد له من أن لا يستثني من ضوابطه أحداً، ولا أن يخدم أحدا على حساب أحد، ومثل ذلك قد يجعلة أقرب للكمال من النقصان، لكن يستحيل على القوانين الوضعية التي تتفكر بالشكل العام وتتناسى الجوهر، وتعتني بمبادئ ظاهرية شكلية وتتجاهل القيم الأخلاقية الحقيقية، فلا بد من التخلية – بصرف الناس عن الرذائل، وتعليقهم بالفضائل، وتربيتهم على استشعار الرقيب– قبل التحلية – بالمبادئ العامة التي لا يلتزم بها الناس غالبا إلا في وجود الرقيب–.

المبحث الثاني: في إثبات أن الآليات لدى المقاصد قامت على الكمال والانسجام والثبات، وأنّ آليات القوانين الوضعية قامت على نقيض ذلك.

آليات المقاصد الشرعية مستمدة من الفقه الشرعي الذي هو الأساس فيها وبهذا تتميز، ذلك أن أصل تميز الفقه الشرعي على القوانين الوضعية يرجع إلى مصدر كل منهما، فالفقه الشرعي مستمد من الوحي الذي أنزله الله تعالى، بينما القوانين الوضعية مستمدة من عقول البشر، والفرق بين الوحي ما يقرره الوحي وما تقرره عقول البشر، كالفرق بين الخالق والمخلوق، وفي هذا المقام يُستحسن أن ننقل كلام الدكتور عبد القادر عوده في كتابه: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" يقول فيه:

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافا أساسيا من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر، و عجزهم، وضعفهم، وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة، أو جدت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائما ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعة لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن كان يستطيع الإلمام بما كان.

أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق و كماله، وعظمته، وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثمَّ صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء، و أمر جلَّ شأنه أن لا

تتغير ولا تتبدل حيث قال:" لا تبديل لكلمات الله" يونس: 64، لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان، والأزمان، وتطور الإنسان.

الوجه الثاني: أن القانون عبارة عن قواعد مؤقته تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها، وسد حاجاتها، فهي قواع متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غدا، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة. أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وُضِعَ لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة و لا تقبل التغيير والتبديل وهذه الميزة التي تتميز الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية:

أولاً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

ثانياً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والإرتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصرٍ ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية و الوضعية، فقواعد الشريعة الإسلامية و نصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو.

الوجه الثالث: أن الجماعة هي التي تصنع القانون، وتلونه بعاداتها وتقاليدها و تاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة و تابعا لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون. وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، فإن هذا الأصل قد عدّل في القرن الحالي، وعلى وجه التحديد بعد الحرب العظمى، إذ بدأت الدول التي تدعو لدعوات جديدة، أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، أما الشريعة الإسلامية فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه. وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة.

إذن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط، كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة وقبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته و الوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن[1]".

([1]) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ص 72

الفصل الرابعِ: إثبات تفوق المقاصد القرآنيَّة في حفظ حقوق المرأة على القوانين الغربية الوضعية، من خلال واقعِ الحال (مقارنة في الثمرات).

المبحث الأول: دراسة تحليلية لنتائج القوانين الوضعية:

وفيه مطلب، وخمسة فروع:

المطلب الأول: حوارات باللغة الإنجليزية مترجمة للعربية ضمن حلقات منتظمة مع عينة كافية من النساء الغربيات ومن خلال اوراق استبيان لعينة أوسع:

وفيه فروع:

الفرع الأول: محاولة لاستقصاء مدى إلمام المرأة الغربية بحقوقها التي سنتها القوانين الوضعية بحوار ميداني

في الولايات المتحدة الأمريكية، بلاد ما يسمى بالعدالة والديمقراطية والمدافع —كما تدعي — عن حقوق الإنسان، لا تتوقف محاولاتها المرة بعد المرة بأن تقدم أكثر الصور إشراقا عن المرأة، لتجعل منها مثالا أو أنموذجا لنساء العرب عموما والمسلمات خصوصا، والمؤسف أن هذا البريق الكذاب قد جذب البعض منهن، فالإعلام قد شمر عن ساقيه منذ سنين وراح يُزخرف هذه الصورة، متجاهلا ما يعتريها على أرض الواقع من خُلل سنقف عندها، بإذن الله. لذا ولزور الإعلام، كان لا بد من البحث والتقصي ليس فقط بين طيات الكتب، بل لا بد من معايشة وملامسة للواقع الذي يُحيطها فعلاً، تلك المرأة التي لم تجملها الأضواء، وتلونها الصور، وتجعل منها الكاميرات نجمة في السماء، ولم تزيفها المجلات على شكل أسطورة من محض الخيال.

المرأة في أمريكا معظم الأحيان مُستقلة بذاتها، تتولى شؤنها بنفسها، وبعيدة كل البعد عن السعادة النابعة عن الاستقرار، وكل ما في الأمر بعض من الترفيه الذي وإن حصلت عليه يكون في غالب الأحيان من صنيعها، فليس هناك ما يلزم زوجها بأن يكسُوها أو أن ينفق عليها، وليس هنالك ما يحبب إليه أن يمازحها أو يطعمها.

حققت المرأة في أمريكا بعض الإنجازات التي سعت إليها، ولم يقدَّم إليها ما تمنته، وكل ما حصلت عليه إلا بعد كدٍ وتعب، ومع ذلك فإن قوى النفوذ التي تستلم زمام الأمور تهددها وتهدد مصالحها أحيانا، فمثلا وبعد ثلاثين سنة واجهت بعض المكتسبات التي حققتها المرأة نوعا من التهديد الناتج عن قوة نفوذ الرئيس الأمريكي جورج بوش القادم من حزب جمهوري يميني مسيحي صهيوني متطرف لا ينظر بعين الرضا إلى إنجازات المرأة، و دورها على الصعيد العملي سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وقانونيا[1].

غير أن المرأة الأمريكية في كفاح مستمر، وهذا لا يُنكر، فهي عاملة مرة و مربية أخرى، وكثيرا ما تجد نفسها مسؤولة عن أسرة تخلى فيها الأب عن دوره.

وفي المركز الإسلامي الكائن في نورث كارولاينا وتحديدا العاصمة رالي التقيت بمجموعة من النساء الأمريكيات اعتنقن الإسلام نتيجة زواجهن من مسلمين، أو بعد دعوة ، وأحيانا نتيجة بحث وتقصي شخصي تماما كما حصل مع كريستينا وهي أم لطفل لم يتعدَّ العاشرة من عمره، وهي واحدة من النساء المتعلمات الواعيات لكنها لم تختلف كثيرا عن النساء اللواتي

([1]) المرأة الأمريكية، حقوق على الورق، 3-ربيع الثاني- 2003، www.lahaonline.com .

التقيت بهن داخل المركز من حيث حالة الشقاء قبل اعتناق الإسلام، لكنها امتازت عن غيرها بأنها اكثر دراية بما منحها إياه القانون من حقوق على شكل بنود، تعرف ما لها من حقوق في العمل، وتعرف جيدا أن المرأة مساوية للرجل شعار يومي لكنه يؤتي أُكله متى يشاء.

والحال عند المرأة الأمريكية المسلمة فيه وعي مستمد من المقارنة، خصوصا إن كان ارتباطها برجل مسلم يطبق دينه فيُعينها على معرفة مالها وما عليها، والحمد لله جلهم من هذا النوع.

وقد كان للحوار معهن غاية في نفسي تُرافق إتمام الدراسة، وهو توعيتهن للمقارنة بين ما كُنَّ عليه قبل الإسلام وما صرن إليه بعده.

اللقاء الأول: سبع عشرة إمرأة أمريكية مسلمة: في الثاني من حزيران، المركز الإسلامي، نورث كارولاينا- رالي.

سألتهن ابتداءً عن مدى إلمامهن بما لديهن من حقوق أقرها القانون.

أجبن و جلُهن بين الثلاثين والأربعين من العمر بأنهن يعلمن جيدا ما أقره القانون من حقوق، غير أن معظمه في مجال العمل، الأمر الذي اتفقنا أن ندرجه ضمن الحقوق المالية، الذي تطرقنا بعده لما يُفترض أن يتفرع عنه مثل النفقة والميراث، والذي اتضح أنهن على علم بهذا وذاك، والإشكال لم يكن في مدى الإلمام والإدراك، فقد أجابت إحداهن: بأن غاية ما كنا نريد العلم به ليس من الصعب تحصيله، وليس في فهمه أيُ مُعضلة، لكن ينبغي لتمام الإدراك البحث والتقصي من خلال الكتب المعتبرة في القانون، غير أن الأفضل والأسهل تفعيل خدمات المواقع الالكترونية.

ثمَّ أضافت أخرى أن المرأة في أمريكا غالبا تتعايش على ما هي عليه، حتى تقع في مأزق، حينها غالبا ما تلجأ للقضاء كي يُنصفها، ولا بد لها من محامٍ بارع من شأنه أن يوجهها وأن يعينها على ادراك ما غاب عنها، وأكثر ما يعيب هذه الناحية أنها مكلفة.

والذي خلصتُ إليه في هذه الجلسة: أن المرأة الأمريكية ليست بالساذجة، وأنها تعلم جيداً ما لها وما عليها، وتعلم وبشكل أكثر من جيد كيف تتوصل إلى حقوقها وإن لم تصل إليها.

اللقاء الثاني: أربع عشرة إمرأة أمريكية غير مسلمة، في التاسع عشر من أيلول، (ضمن فعاليات The Open House السنوية).

في هذا اللقاء لم أوفق كثيراً في الحوار؛ لما كان يعتري بعض النساء من تخوف وتحفظ.

لكن وبعد شيء من التمهيد قمت بعرض السؤال نفسه على هذه العينة، ولم يكن بين العينة الأولى والثانية اختلاف بالرأي، غير أن الثانية بدت أكثر تمهلا في الإجابة، لكن لعلها الحمية، ولكون هذه العينة غير مسلمة، فقد وقفت موقف المدافع مرة، والمناقض لنفسه بغير قصد أخرى، وهذا الذي سيتضح خلال الفرع الثاني من المسألة، بإذن الله.

اللقاء الثالث: سبع عشرة إمرأة غير مسلمة، بلدة أكسفورد- نورث كارولاينا.

المختلف في هذه العينة، أن المرأة ههنا بعيدة قليلا عن المدنية، وليست من رواد المعاهد والجامعات في غالب الأمر، ومعظمهن من النساء السوداوات العاملات في المطاعم، أو المحلات التجارية.

المرأة هنا تختلف عن المرأة في المدينة، فهي بعيدة نوعا ما عن دور المدافع، والضعف المعنوي فيها لا يحتاج إدراكه إلى نباهة، فمن السؤال الأول وجدتها تعلم بإن لها حقوقاً، لكن واقع حالها وما هي عليه يؤكد أنها قد تساهلت فيها من الناحية القانونية، وأكثر ما هو ملفت أنها لا تمانع أن تدافع عمّا تجده حق – ولو من وجهة نظرها – بنفسها.

الخلاصة:

من خلال اللقاءات السابقة يتضح ما يلي:

أولا: مفهوم الحقوق راسخ في ذهن المرأة الأمريكية بالمعنى الإجمالي، والإقرار الشخصي.

ثانيا: وسائل إدراك الحقوق الظاهرة والباطنة متنوعة ومتيسرة، وهذا مما أشارت إليه جميع أفراد العينة، وبدون استثناء.

ثالثا: ليس هناك من إشكال حول حقوق المرأة وإلمامها بها، لكن يظل الإشكال في مدى تفعيل هذه الحقوق، ثم الرضى عنها.

رابعا: المستوى الثقافي والتعليمي يؤثران وبشكل واضح على النظرة الفلسفية للحقوق، وللمكان والبيئة تأثير كبير.

خامسا: الإلمام بالحقوق التي نص عليها القانون الأمريكي من قبل المرأة الأمريكية، مسألة يصعب عليها الاعتراف بعدمها أو حتى ضعفها فيها، لأن ذلك يمس مستواها الاجتماعي ويقرر وجود خلل في ثقافتها، وهذا ما لا تُفضل الاعتراف به وإن كانت كذلك فعلا.

سادسا: الحق الذي يتعلق بالمرأة إذا سُلب، يتطلب قضاء، ولكي يكون منصف أكثر فلا بد من محامٍ، ولا بد من تكاليف قد تتعدى مقدرتها.

الفرع الثاني: **مناقشة مدى قناعة هذه العينة بمراعاة هذه القوانين لجوانب حياتها، ومناقشة أبرز ما فيه من مآخذ، أو ما تجده هي فيه من قصور.**

مادام هناك شبه إجماع في أن الحقوق المتعلقة بالمرأة في أمريكا معلومة بالمعنى الإجمالي، ينطلق منها سؤال جديد خصوصا لتلك التي تجد أنها قد ألمت بحقوقها القانونية، ولتلك التي ترى أنه من غير العسير الإلمام بما منحها إياه القانون، أقول: بعد الإلمام بتلك الحقوق جملة أو تفصيلا، هل ألمت هذه الحقوق بكل جوانب حياتك؟ على اعتبار أن المرأة مجموعة أشياء يُكمل بعضها الآخر، حينها فقط نجعل لمن منح هذا الكيان حقوقه كاملة كامل الاعتراف بالهيبة والكمال، وما عدا ذلك لا يعدو أن يكون مجرد محاولات.

حول هذا الموضوع اتفقنا أن المرأة كيان يشمل: الدين والنفس والنسل والمال والعقل وهذه الجوانب التي تركز الحوار حولها، فبالنسبة للدين لم تُشكك واحدة على أن الدين حق ثابت وخالص، لدرجة أن اللادين من حقها إن اختارت ذلك، والعينة التي دخلت الإسلام لم تجد أي إشكال على المستوى العام، ولا على مستوى الحقوق المدنية.

وفي مسألة النفس اختارت النساء أن يتم ادراج هذا اللفظ تحت مسمى الحياة، لكونه أكثر تواجدا في الواقع والقانون، وليس من بينهن واحدة إلا وتعلم أن القانون يُجرِّم الاعتداء على النفس، ويتحرى أحدث الوسائل والكفاءات والتقنيات لكشف ملابساته، ومعاقبة أبنائه، غير أن التجريم ونوع العقوبة يختلف باختلاف الولاية حتى على مستوى القتل، الذي قد لا ينتهي بالإعدام.

وبما أنها اختارت مسمى الحياة كان لا بد من وقفة مع منهج وطريقة الحياة التي تعيش، ويسمى بالعيش الكريم، فالمرأة تعنينا وهي على قيد الحياة وتعنينا حقوقها وهي كذلك ليس فقط بعد هلاكها، فمن حقها أن تُحترم وأن لا تُهان، و أن تجد الحماية من كل ضروب الإعتداء، صغيرها وكبيرها على حدٍ سواء، الفكرة التي دفعت إحداهن وهي أمريكية مسلمة متزوجة من مسلم مُعتقل لأن تقول: إن كل إمرأة على الإطلاق تحفظ الرقم (911) [1]كما هو اسمها، وأنها وفي حال تعرضها للضرب مثلا أو للتعذيب غالبا ما تلجأ إليه، وهي وسيلة من حيث الظاهر فيها حماية، لكنها ما أن تلجأ إليها وتحصل عليها يكون الزوج قد أنهى المهمة بنجاح، لذا فالرقم (911) ليس المأمن ولا هو السبيل.

ومسألة النسل كانت محل الجدل وذلك من حيث شمول القانون ومدى فعاليته، وتأثير ذلك على الواقع والمجتمع الذي لايزال يُعاني الاعتداء، و اختلاط الأنساب.

[1]) رقم هاتف الخط الساخن للشرطة المحلية.

ولما كان أكثر من ثلث العينة يتولى رعاية أطفال نتيجة علاقة غير مشروعة، وأن من بين هذه العينة سبعة أطفال منسوبة لجهة الأم، لعدم اعتراف الأب، أو لسبب آخر لا حاجة لنا بذكره مادام الأمر واحد، كانت القناعة بين بين.

أما المال فهي تبدو راضية عما لها من حقوق مالية غالبها في مجال العمل، بدليل أنها على رأس عملها، أما القناعة فهي المحك الذي توقفنا عنده وأبدت ذلك الاستياء من التمييز الذي يفرق في الأجور بينها وبين الرجل. وفي الميراث نوع من التضارب بين الرضا إن كان لها فيه نصيب،والسخط إن حرمت منه بسبب الوصية وغيره. أما الزواج فيبدو أنها قد اعتادت على تقاليد بيئتها وما يُقدم إليها من هدايا وخاتم زواج، غير أنها أبدت ارتياحا أكبر لفكرة السكن والمهر والنفقة، الأمر الذي دلل وبوجهة قطعي على عدم القناعة. وفي الطلاق وما يتبعة من حقوق مالية اختلفت وجهات النظر على حسب الوضع العام لها ولزوجها، فمن الممكن أن تُحب فكرة جعل الملكيات على النصف بعد الطلاق، وتقتنع بها إن كانت مستفيدة من ذلك، وإن كانت المتضررة بأملاكها عدّت ذلك الظلم بعينه.

أما مسألة العقل فهي مقتنعة بما يمنحة القانون من حريات فكرية، وهذا بنظرها غاية ما يحتاجه العقل من حقوق خصوصا إذا تم دعمه بالتعليم، واحترام المقدرات والفروقات، وتيسير فرص التعليم، وتقديم الدعم المادي لتفوقه.

الخلاصة:

أولا: الرضا بما عليه القانون لا يتعارض مع عدم القناعة، فقد تتعايش مع قوانين سنها المجتمع وأخرى فرضتها العادات، لكن تظل القناعة شعور داخلي يزداد وينقص بحسب خدمته لها.

ثانيا: المرأة الأمركية في حالة من التذمر الذي لا تستطيع أن تخفيه، خصوصاً إذا اضطرت أن تكشف شيئاً من الستار عن حياتها.

ثالثاً: المكابرة من أكثر الصفات التي تتسم بها المرأة الأمريكية، لذا لا بد من اتخاذ منهجية فيها نوع من الاستدراجية.

الفرع الثالث: نظرة في واقع حال المرأة في الغرب، من خلال استبيان خطي[1]:

من خلال الاستبيان الخطي، وبعد تصنيف الإجابات حصلت على النتائج التالية:

- امرأة من بين كل عشرين حامل، أو هي أم قبل أن تتجاوز الثلاثين، نتيجة لعلاقة غير شرعية.
- 3 فتيات من بين كل 30 فتاة لم يتجاون العشرين حوامل أو أمهات.
- 13.25% أي ما يقارب 230 أمرأة قمن بعمليات إجهاض في سن مبكرة.

---

[1]) الاستبيان تم نشره و توزيعه من خلال رسائل صناديق البريد، وعلى طالبات الجامعات مثل:
NCS: North Carolina State University.
University Chapel Hill NC
University Durham NC
College Raleigh NC
University Cary NC
كما وتناولت العينة 1700 امرأة بين 17- 58 عاما.

- 11.76% أي ما يقارب 200 إمرأة صرحن بأن العلاقات الغير شرعية لم تقتصر على رجل واحد.
- 2.94 أي نحو خمسين امرأة يتولين رعاية الحفيد بسبب الأمومة المبكرة.
- 10% من النساء أي 170 إمرأة يتلقين العلاج بسبب أضرار وسائل منع الحمل الغير صحية.
- 3.52% أي نحو ستين إمرأة خسرن فرصتهن في التعليم أو على وشك بسبب الأمومة المبكرة وبسبب غياب الأب.
- 6.76% من النساء أي 115 أمرأة أضطررن للعمل بأكثر من مهنة للقيام بواجب الأسرة التي غاب عنها المسؤول.
- 1.17% أي نحو عشرين إمرأة ليس لديهن أدنى فكرة بصاحب الأبوة.
- 12% من النساء بدأن شرب الكحول في سن مبكرة.
- 31.70 من النساء البالغات مدمنات كحول.
- 6.1% يتعاطين الحشيش.
- 37.55% مدخنات.
- 41.11% يواظبن على حفلات نهاية الأسبوع في النوادي والمراقص، باعتباره المتنفس بعد اسبوع من العمل الجاد.
- 4.55% حصلن على مخالفات بسبب القيادة تحت تأثير الكحول.

- 29.41% أي خمسمائة إمرأة يرين في تخلي الأسرة بعد البلوغ سبب فيما وصلن إليه.
- 4.41% من النساء يجدن في تربية الحيوانات مؤنسا لوحدتهن.
- 1.17% من الأمهات يعشن وحدهن بعد وفاة أزواجهن.

5.30% يشعرن بالإحباط واليأس.

- 0.058% أي عشر نساء فكرن بالانتحار نتيجة للضغوطات النفسية.

اما فيما يتعلق بمسألة الرضى عن القانون فهي على النحو الآتي:

- 23% يرين بعد القانون عن الإنصاف.
- 22% يرين أن الرجل أكثر حظا – على حد تعبيرهن –.
- 11% لم يجبن.
- 17% من النساء يجدن الأمر محتمل، وأن القانون لا غبار عليه.
- 27.2% من النساء أي ما يقارب 460 إمرأة يحلمن بقانون أكثر ثباتا وإنصافا وحماية لها.
- 0.77% لا يكترثن بما عليه القانون إطلاقا.

أما فيما يتعلق بموقفها من الإسلام ، كان ما يأتي:

- 1.19% سبق لهن الزواج بمسلم ، و 0.055% اي حوالي سبع نساء تعرضن للإستغلال وغير راضيات عن التجربة، بينما 0.88% أي خمس عشرة إمرأة وصفن أنفسهن بالسعيدات .
- 30% من النساء لا يعرفن ما قدمه الإسلام للمرأة.

- 42% يعتقدن أن المرأة العربية عموما والمسلمة خصوصا مضطهدة.

لم يكن يخطر ببالي أن تكون المرأة الأمريكية على هذا المستوى من الحياة لولا هذا الاستبيان، وإني وعلى الرغم من الأرقام والاحصائيات التي اطلعت عليها من قبل من خلال المواقع الالكترونية وعلى الرغم من ضخامة الأرقام، وجدت في هذا الإستبيان الأثر الأكبر نظرا لمعايشتي إجابات نساء كنت استحضر وجوههن في نفسي من خلال إجابتهن.

خلال هذه الأرقام خلصت إلى هذه النتائج:

_ المرأة الأمريكية تخرج من الطفولة إلى حياة النساء أو الأمومة المبكرة من دون المرحلة الوسط.

_ المرأة الأمريكية غارقة في الملذات لكنها بعيدة كل البعد عن الاستقرار.

_ المرأة الأمريكية كانت ضحية بسبب الواقع الذي وجدت فيه.

_ المرأة الأمريكية ليست ضحية الواقع وحسب بل وضحية تقصير الجانب الدعوي الإسلامي.

_ العمل على مشروع دعوي يقوم على اساس مقارنة واقع المرأة في أمريكا وما يقدمه الإسلام لها.

الفرع الرابع: نظرة في واقع حال المرأة في الغرب، من خلال الإحصائيات الالكترونية.

أكبر ظلم يقع على المرأة الغربية هو انتهاك حرمة جسدها، وجعلها سلعة رخيصة، تعرض في الشوارع والحانات، ومروجة للسلع في الإعلانات. كما وتؤكد نتائج البحوث التي أجراها علماء غربيون على مجتمعاتهم، أن المرأة الغربية أكثر ذلاً واطضهاداً و أقل سعادة ومكانة اجتماعية من المرأة في بعض الدول الإسلامية. وتبين هذه البحوث أن حرية المرأة هناك هي حرية وهمية غير حقيقية، وأن ما يسمونه بحرية المرأة ما هو إلا تسيب وإنحلال أخلاقي لم يؤد إلا إلى الفساد الإجتماعي، وإلى بؤس و تعاسة المرأة[1].

وحقائق واقع المرأة الأمريكية تحديدا، سنجده مترجما في الإحصائيات التي تتحدث عن هذا الواقع بدائرة أوسع من الإستبيان الذي قدمته من قبل، نجد ما يلي:

- ثلاثة عشر مليون أمريكي يتعاطون الماريوانا يومياً، و ثمانية ملايين أمريكي يتعاطون أقراص الكوكايين، وهناك أكثر من خمسين مليون أمريكي مدمن على الخمر.
- واحد من كل سبعة أمريكيين تعرض لهجوم مباشر أو سوء معاملة لأغراض جنسية.
- (42%) من الأمريكين اعترفوا بأنهم تعرضوا لاعتداءات شرسة و قاسية.

(1) www.alnajafalashrf.net ، تحقيقات بقلم: أحمد عزيز، بعنوان: ألوان على فخ اسمه الحرية.

- (50%) من الأمريكين يفهمون أن العلاقة الزوجية هي العيش سوياً بين الرجل والمرأة بدون عقد زواج، و (50%) يرون أنه ليس هناك للزواج أصلا.
- معدل الانتحار بين الشباب الأمريكي أكثر من معدلات الانتحار في أوروبا بعشرين ضعفا، ومن اليابان بأربعين ضعفا، وثلاثين ألف حالة انتحار في العام الواحد.
- مليون أمريكي مصاب بالإيدز، وسبعة ملايين يعتقدون أنهم على خطر كبير من الإصابة بالإيدز.
- 80% من الأمريكيات يعتقدون أن الحرية التي حصلت عليها المرأة خلال الثلاثين عاما هي سبب الإنحلال والعنف في الوقت الراهن.
- 42% من الأمريكيات يتعرضن لتحرشات جنسية في مواقع العمل والدراسة والمنتديات والشوارع.
- ستت ملايين إمرأة تضرب في بيوتهن دون أن يبلغن الشرطة أو يذهبن إلى المستشفى، وعشرات الآلاف دخلن المستشفيات للعلاج من إصابات حول العين وكسور في العظام، وحروق و جروح وطعن بالسكين وجروح الطلقات النارية، وضربات أخرى بالكراسي والقضبان المحماة (وفق تقرير جانيس مور، منسقة منظمة التحالف الوطني المنزلي في أمريكا).
- هناك أكثر من مليون ونصف بغي محترفة في أمريكا.

- (24) إمرأة جرى الاعتداء عليهن نهاراً في إحدى حقائق نيويورك بالقرب من مبنى هيئة الأمم المتحدة[1].

وفي الإحصائيات الموثقة عن الاعتداءات الجنسية في أمريكا[2]، ما يلي:

- دراسة تابعة لوزارة العدل الأمريكية 2007: عشرين مليون إمرأة أمريكية تم اغتصابها في فترة من فترات حياتها، ما يشكل نسبة (18%) من النساء في أمريكا، (12%) من حالات الاغتصاب هذه تم الإبلاغ عنها[3].
- دراسة تابعة لوزارة العدل الأمريكية (2007): (673000) فتاة جامعية تم اغتصابها في فترة من فترات حياتها، وهذا الرقم يشكل (11.5%) من الجامعيات الأمريكيات، (16%) من هذه الحالات تم الإبلاغ عنها[4].
- مركز السيطرة على الأمراض ومنعها: دراسة لطلاب وطالبات في المرحلة الثانوية في أمريكا: (11.8) من الفتيات و (4.5) من الفتيان قالوا أنهم أجبرواعلى ممارسة الجنس في فترة من فترات حياتهم[5].
- تلقى مركز الإف بي آي (2011): (83.425) بلاغ اغتصاب[6].
- مركز المسح القومي لضحايا الجريمة: في عام (2011) تم اغتصاب (58,600) غير قادر وغير قادرة[1].

([1]) القيم الأمريكية المرفوضة شرعيا، د. نورة السعد، www.alriadh.com ، و www.alnajafalashf.net

([2]) عبد العزيز الزيد، إحصائيات موثقة عن الاعتداءات الجنسية في أمريكا، www.witmail.com .

([3]) https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/219181.pdf , pg 2-3.

([4]) https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/219181.pdf , pg 2-3.

([5]) https://www.cdc.gov/Violenceprevention/pdf/sv-datasheet-a.pdf .

([6]) https://www.fbi.gov/about-us/cjis/ucr/crime-in-the-u.s/2011/crime-in-the-u.s.-2011/violent/forcible-rape

- المركز الوطني لضحايا الجريمة: (48%) من الإغتصاب تتم من خلال المعارف والأصدقاء[2].

الفرع الخامس: في إثبات أن القوانين الوضعية تراعي المصلحة العامة أكثر من مراعاتها لمصلحة المرأة.

حينما تجد أن القوانين الوضعية تقدم من القوانين ما من شأنه حماية المجتمع بالصورة العامة ودون أي تدخل في الأفراد بصورة خاصة، يكن من السهل التوصل إلى الجانب الأهم في كتاب قانون الأحكام الوضعية، فتعزيز القيم الأخلاقية في سبات عميق، والالتزم موجود ما وجد الرقيب، حتى جملة القوانين الوضعية غالبها في خدمة المجتمع كمجتمع إن صح التعبير، فكل المحظورات مباحة إن لم يتعد أثرها الفرد، وقد تم الإشارة لقضيتي الزنا والسكر، الذي لفرض العقوبة تطبيق إن مس أثرهما أو أحدهما المجتمع، أما الفرد بعينه فله الحق أن يفعل بنفسه ما يشاء.

---

(1) https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/capd0911st.pdf , first page.

(2) https://www.victimsofcrime.org/library/crime-information-and-statistice/sexual-violence .

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لنتائج المقاصد القرآنية:

مطلب: حوارات ضمن حلقات منتظمة مع عينة كافية لنساء مسلمات، وبحوث متفرعة، وفيه فروع:

في هذا المطلب سأوجه النظر للمرأة بالمفهوم والمنطلق الإسلامي، لا للمرأة بعرف العادات والتقاليد السائدة، لتقارن بعد ذلك في نفسها ما تشاء، ثم تطبقه على الواقع الذي تعيش.

الفرع الأول: محاولة لاستقصاء مدى إلمام المرأة المسلمة بحقوقها التي نادت بها النصوص القرآنية بحوار ميداني.

لم يكن من الصعب الحصول على هذه العينة في بيئة تربطني بها علاقة وطيدة، فاللقاء الأول كان من المقربين لدي من جهة مع مقربين لديهم من جهة أخرى، ليتجازو عددهم الأربعين، ضمن أربع حلقات متتالية:

الأولى: مساء الأربعاء:2013/10/2

الثانية: مساء السبت:2013/10/5

الثالثة: مساء الثلاثاء:2013/12/8

الرابعة: مساء الأربعاء:2013/10/9

الواضح من هذا اللقاءات ما يلي:

الأول: المرأة في بيئتنا تختلف تماما عن المرأة التي تبنتها شريعتنا، من حيث تجاهل الحقوق في الأولى، والمناداة بها في الثانية.

الثاني: المرأة المسلمة لا تجهل أن لها مكانة مرموقة في الإسلام، لكنها تجهل كيفية جعلها واقعا ملموساً.

الثالث: ثمة هوة ثقافية كبيرة بين الجملة والتفصيل لدى المرأة المسلمة، فهي لا تشك أبدا بأن الإسلام ميزها وأعطاها من الحقوق الشيء الكثير، لكنها تعرف ذلك جملة، وتجهله تفصيلا.

الرابع: الخلط العجيب بين الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة أو العادات الشائعة ملفت جدا في المرأة العربية المسلمة، فما تحسبه حقاً شرعياً إلهياً، يكون في أصله مقنن بأنامل بشرية صرفه، أو مجرد عادات وتقاليد محضة. والعكس بالعكس.

الخامس: المرأة المسلمة مثقفة في الأغلب ومتعلمة في المعظم، لكن غالبا ما تتشثبت الفئة المثقفة منها بالتحرر ذو الطابع الغربي البراق، لتتمرد من خلاله على الواقع الذى هضم حقوقها.

السادس: المرأة العربية المسلمة في معظم أفراد العينة على ضربين:

أحدهما: أنها تعلم ما لها من حقوق علم اليقين، ولكنها تعلم في الوقت نفسه أنها رهينة العادات البالية، والمبادئ التقليدية السائدة، وأن الأولى بها أن ترضى بما قسم به وليها لها من حقوق، وأن عليها بعد ذلك أن تبتسم.

وأما الآخر: من المسلمات من تجعل من الحقوق الشرعية الإلهية درعًا لا يُسمح به لأحد أن يخدشه، أو أن يسلبه، وهن في ذلك على نوعين:

الأول: فئة تتمتع بثقافة اسلامية ودينية بحتة، تحترم ما عليها من واجبات، ولا تغفل عما لها من حقوق، ثم لا تتنازل عنها إلا برضاها ثم تبتغي في ذلك الأجر والثواب.

والثانية: فئة وفوق الحقوق الدينية، تعلم ما منحه القانون لها من حقوق، فتراها تطالب بالأولى، وتلجأ للثانية في حال سُلِب من حقوقها الدينية شيء.

إن المتقصي لوضع المرأة في الديار الإسلامية، يجد أنها لا تزال تعاني من هضم حقوقها التي شرعها الله تعالى لها، وميزها بها، ولعل ذلك بسبب الفقر أو المرض أو الجهل الذي غالبا ما تعاني منه شعوب العا لم الثالث.

إن جهل المرأة المسلمة بحقوقها هو جزء من حالة الجهل الذي تعاني منه أغلبية النساء المسلمات، والأدهى يكمن في عدم تمسكها بها كجزء من العقيدة العظيمة التي تنتمي إليها، الأمر الذي كان وراء خلل كبير مس جدران المجتمعات الإسلامية حتى صارت بالشكل الذي هي عليه اليوم.

وبالنظر العام لحال المرأة في الديار الإسلامية تجدها ضحية لإحدى هذه التحديات:

الأول: تحديات داخلية: مردها للعادات والتقاليد البالية أو القوانين الوضعية.

والثاني: تحديات خارجية: فرضتها العولمة.

عموما، يمكن حصر المعوقات والتحديات التي تواجه المرأة المسلمة في النقاط التالية[1]:

- عدم وعي المرأة بحقوقها الشرعية.
- التشابك الحاصل بين الشرع والتقاليد.
- نظرة الرجل الذكورية للمرأة، وعدم وعيه لأهمية الأدوار الأخرى التي يمكن أن تؤديها في الحياة خارج إطار المنزل والإنجاب.
- السقوط في النظرة الغربية للمرأة، وذلك بسبب خلفيتها الهزيلة عن الحقوق التي منحها إياها دينها الحنيف.

أما الوقوف في وجه التحديات السابقة الذكر، فيجب أن يتم حسب المراحل الآتية[2]:

- العمل على توعية المرأة المسلمة بكافة حقوقها الشرعية.
- العمل على تقوية شخصية المرأة المسلمة من خلال إيمانها بذاتها وبقدراتها الفكرية والجسدية، من خلال إيمانها بما منَّ عليها الخالق من حقوق.
- العمل الجاد و بطريقة منهجية سليمة على تغيير الفكر الحريمي في المجتمع.
- توعية المرأة المسلمة بالفروق بين حقوق المرأة في الإسلام، وحقوق المرأة التي تنادي بها المجتمعات الأخرى.

([1]) حقوق المرأة المسلمة في ميزان الشرع لا ميزان التقليد، المؤلف: جمعية النهضة النسائية الخيرية– الرياض،www.odabasham.net .

([2]) حقوق المرأة المسلمة في ميزان الشرع لا ميزان التقليد، المؤلف: جمعية النهضة النسائية الخيرية– الرياض،www.odabasham.net

الفرع الثاني: إجلاء مدى قناعة هذه العينة بمراعاة هذه الحقوق المنصوص عليها في القرآن الكريم لجوانب حياتها كلها، باتساق تام.

لم يكن لدى المرأة المسلمة أي إشكال في تغطية الشريعة الإسلامية لحقوقها كاملة، أو حتى شك في حقيقة إنصاف الشريعة لها، فالمرأة المسلمة بطبيعتها لا تشك للحظة بإنصاف الإسلام لها، لكنها تعتبر أن العادات والتقاليد قد شكلت الفيصل الأهم لديها، فمعظم التصرفات والالتزامات التي تؤديها تكون مستمدة من التزامها بمجموعة من العادات المفروضة عليها.

وبسؤالها عن جملة الحقوق التي منحها إياها التشريع، تجدها قد أجابت وبدون تردد بجملة من الحقوق العامة.

لكن من الضروري أن نتنبه إلى حقيقة جذرية في الموضوع تتمثل بأن العديد من الناس قد رسخ العادات والتقاليد في ذهن المرأة حتى صارت تلتزم بها أكثر من الحقوق وتفرض عليها بشكل أولى، والعجب العجاب أنه قد نسيت الحقوق الشرعية وصارت ضحية بحتة للتقاليد الغير مُرضية في غالب الأحيان

وبسؤالي للمرأة المسلمة حول جملة الحقوق التي منحها إياه الشرع، وجدتها تعلمها بعيداً عن أي تأييد بالنص الشرعي.

فهي بالعموم مقتنعة لكنها تجيب بذلك بالفطرة، الأمر الذي تمنيت أن يكون مؤيدا ولو ببعض النصوص الشرعية التي تؤكد على المامها بالشريعة الإسلامية، حتى يكون بوسعي أن أقول أنها ملمة ومقتنعة على الوجه الذي يضمن سلامة ما ذهبت إليه واختارته.

والذي يبدو أنها ما كانت تحتاج سؤالا في مدى قناعتها بحقوقها الشرعية، لكنها تحتاج إلى سرد لهذه الحقوق ليليه، مناقشة ذلك في موضوع القناعة التي لا مجال للاعتراض عليها.

الفرع الثالث: نظرة في واقع حال المرأة المسلمة، من خلال ما يقدمه لها النص القرآني من ضمانات، وما هي عليه في حقيقة الأمر.

في مؤتمر عن النساء في ألمانيا بعنوان: "النساء في الإسلام نظرة الغرب وحقوق المرأة المسلمة"[1] التقرير الذي جاء عن المؤتمر غاية في الروعة لذا آثرت أن أنقله كما هو: "لا تحارب المرأة المسلمة في بلادها الدِّين من أجل نيل حقوقها، بل تكمن مشكلتها في التقاليد والأعراف والاجتهادات التي همَّشت دورها وسلبتها الكثير من حقوقها المشروعة دينيا، لكن حقوق المرأة في الغرب مقارنة مع عمر الديمقراطيةالغربية مازلت هي في المهد.

كان هذا رأي العديد من النساء العربيات والمسلمات المشاركات في مؤتمر "نساء في الإسلام، مسلمات في ألمانيا" الذي نظمته وزارة الخارجية الألمانية في برلين بمبادرة من مائة

---

(1) www.lakii.com ، مؤتمر في ألمانيا، عن النساء في الإسلام نظرة الغرب وحقوق المرأة، اعتدال سلامة- برلين، الأربعاء، 26، مايو، 2004.

مندوب من المانيا والعالمين العربي والإسلامي من قطاعات حيوية كثيرة. واعتبر عدد من المشاركات المؤتمر مناسبة للتحدث بصراحة عن المشاكل التي تواجهها المرأة المسلمة نتيجة العادات، وشرح جوانب في المجتمعات العربية والإسلامية و بأن المسلمة ليست سجينة الشريعة، بل التقاليد التي وضعها الرجل من أجل مواصلة سلطته.

والملفت للنظر أن أكثر من (30%) من المشاركات في المؤتمر محجبات، دافعن عن الحجاب بالقول بأنه لم يعق نشاط المرأة وعملها وتقدمها في المناصب المسموح تبوأها.

وسألت إيلاف عن رأي بعض المشاركات بأهمية هذا المؤتمر الذي تمحور حول قضايا المرأة العربية والمسلمة في بلادها، فقالت فوزية بكر البكر الأستاذة في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض بأن العناية بقضايا المرأة موجودة دائما، ولم يتم التطرق إليها وفي العالم الغربي حسب تصور البعض بل في العالم الإسلامي والعربي.

وتطرح القضية في المملكة العربية السعودية على كل الأصعدة ويناقش الناس حول ما هو المطلوب من المرأة ، وما هو شكل المرأة الجديد، وما هي الأدوار المتوقعة لها. لذا سيعقد بعد اسبوعين في المملكة ما يسمى "الحوار الوطني الثالث" يتمحور حول قضايا المرأة وقضاياها تشارك فيه حوالي ثلاثين امرأة سعودية، من الطبيبة، والكاتبة، وربت البيت، تم اختيارهن من أصل (900) امرأة سعودية شرط أن تكون المندوبة نشيطة في عملها.

وبرأي استاذة الجامعة فإن أهم المشاكل التي تواجه المرأة المسلمة ليس الحجاب كما تصور البعض الغربي، بل قضايا تتمنى لو تصبح أساسية للعلاج، منها قوانين الأحوال

الشخصية، كتنظيم علاقة الرجل بالمرأة وتنظيم الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال أو مقدرتها على الوصول إلى المحكمة أو دفع نفقات المحامي، فهذه القوانين في حالة مزرية في العالمين العربي والإسلامي تُلحق الظلم بالمرأة، فإذا ما تم إصلاحها وأصبحت مكتوبة بحيث لا يتحكم بها أحد و لا تؤثر بها ثقافة شخص أو فقيه أو القاضي، يصبح هناك قانون واحد يمتثل لرؤية إنسانية ودينية وشرعية مباشرة عندها نضمن حقوق المرأة كما أقرها الدين الإسلامي، مثلها مثل الرجل.

ووصفت فردوس الموسوي المتخصصة العراقية بالاقتصاد الإسلامي والشريعة المؤتمر بأنه خطوة جيدة للتفاهم بين العالمين المسيحي و المسلم لكنه ليس وسيلة بل هدف للوصول إلى نتائج تتبعها خطوات، أي أن ما نوقش و رفع توصيات، يجب أن يُفعّل و يصبح قرارات وإلا فهو نزهة في برلين لا أكثر ولا أقل. في مقدمة القرارات التي يجب أن تفعل إزالة الإشكاليات الموجودة بين المسلمين والغربين، فالكثير في الغرب يعتقد أن حقوق المرأة ليست مصانة ويعزو هذا للإسلام، لذا حاولت الكثيرات خلال مداخلاتهن توضيح أمور كثيرة من أجل رفض فكرة محاربة الإسلام واتهامه بأنه حجب الحق عن المرأة، وبدلا من ذلك محاربة العادات الإجتماعية المناهضة للمرأة في كل مجتمع. ومن وجهة نظرها يمكن للمرأة أن تجعل الدين أداة قوية في يدها إذا كانت مطلعة عليه وعلى ما وفره لها من حقوق، عندها بإمكانها مواجهة المجتمع والاحتجاج عليه بناء على التعاليم الإسلامية. لكن كما قالت الاقتصادية العراقية:" المشكلة في العالم الإسلامي أن الكثير من المسلمات يجهلن حقوقهن والمثقفات منهن يبتعدن عن الإسلام وعن

الطبقات الدنيا لكي يقال عنهن أنهن مثقفات، وكلما ادعت الواحدة أنها بعيدة عن الإسلام ولا تعرف شيء عنه تعدّ مواكبة للعصر الحديث، وهذا غير صحيح لذا نريد أن تكون المرأة المسلمة مثقفة كي تعرف حقوقها.

في الوقت نفسه ترى في انعقاد المؤتمر خلفيتين، محاولة البعض للتعرف على الإسلام وكيف ينظر إلى غير المسلمين، وهل في داخله حقد على الغرب، وخوف البعض الآخر والعمل للدفاع عن النفس من خطر الإسلام بعد عملية الحادي عشر من أيلول(سبتمر). لكن هناك من يريد إذابة الشخصية المسلمة في مجتمعاته لذا أتى الرفض على أشكال كثيرة وجهت وللأسف بمبادرات غير ديمقراطية منها الحرب ضد العراق.

وعن الحضور الألماني في المؤتمر قالت رنا اسماعيل مدير ثانوية الكوثر في بيروت: بأنه متفاوت المستويات، فهناك المطلعة جيدا على المجتمعات المسلمة ومختلطة بها وكونت تصوراً جيداً، وأخريات يحملن في رؤسهن صورة غريبة جدا، ويعتبرون أن الإسلام حجب عن المرأة قضايا وحقوق كثيرة فيما أعطى الرجل سلطة قوية جدا يستخدمها ضدها، لكن هناك تصور خاطئ أيضا لدى نساء مسلمات ولو أجريت إحصائيات سوف تذهلنا النتيجة، فالقلة تعرف ما هي حقوقها في الإسلام.

وبرأي المربية اللبنانية: إذا أردنا إحداث تغيير حقيقي في مجتمعاتنا فإن نقطة البداية تكون بتولي رجال الدين المتنورين أنفسهم عملية تثقيف المرأة والفتاة لأنهم ما زالوا يحظون باحترام المجتمع بكل طبقاته، والذي ثقف المرأة في لبنان هم رجال الدين المتنورين، وإذا قام

رجل الدين حقيقة بهذا العمل ونسي رجولته يكون قد قام بعمل جيد لمجتمعه، فالذكور منهم من يفسرون الإسلام بما يحفظ الثقافة والتقاليد التي تناسب سلطتهم كرجال.

كان هذا حال المرأة في نظرة الغرب، أما في واقع الحال فثمة تقارب وارتباط بما سبق وأشرنا إليه من حيث إنصاف النص القرآني الذي منحها من الحقوق ما من شأنه أن يبني لها صرحاً عظيماً كي تقيم فيه، فلا تشتكي هما ولا تعبا أو وصبا، ومن ذلك:

حقوق عديدة يمكن أن ندرجها ضمن **الحقوق الإنسانية**، وهي الحقوق التي راعت فيها الجانب الإنساني والتي نص عليها الله تعالى بقوله:" (**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**) (الأعراف: 188) ثم ساوى بين الخصائص في هذه الإنسانية بقوله تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن إكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"

وبهذه الإنسانية منحها حق الحياة لقوله تعالى: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**) المائدة: 31.

وبهذه الإنسانية منحها حق الاحترام والتكريم لقوله تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**) الإسراء:70.وقوله تعالى: (**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**) التين:4.

وهناك أيضا حقوق اجتماعية للمرأة تتمثل حقها في العمل والتملك:

يقوله الله تعالى: (**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**) التوبة:105.

وأعطها جملة من الحقوق بنتا كانت أو زوجة أو أما:

فمن جملة حقوق البنت التكريم والرعاية والمعاملة الحسنة، ومن حقوق الزوجة العشرة بالمعروف لقوله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) النساء: 18. ومن حقوقها النفقة لقوله تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**) الطلاق:7. ومن حقوق الزوجة إعفافها، وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية في وجوب أن يطأ الزوج زوجته فيعفها ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها(1).

وغير ذلك من الحقوق التي سبق وأن أشرنا إليها، مثل الحقوق السياسية مثلا .

الفرع الرابع: في إثبات أن المقاصد القرآنية جمعت بين المصلحة العامة ومصلحة المرأة.

ابرز ما يمكن أن يذكر في هذا المقام أن المرأة في الإسلام و فوق ما أعطيت من حقوق، هناك ما يشير إلا أنها قد حظيت هي الأخرى بما سمي بحرية المرأة، ذلك الشعار الذي يتشبث به أعداء الإسلام كي ما ينالوا به الوطر. وبنتيجة تحقق مصالحم الشهوانية الدنيوية بالإضافة للمادية، لتصبح المرأة هي الضحية، أما عندنا وفي شريعتنا الحكيمة فالأمر مختلف، فنحن أيضا لدينا حرية مرأة لكنها تختلف عن الأولى في كونها تضمن سلامة المرأة ومصلحتها، فمثلا حرية المرأة في الإسلام مضمونة في كلٍ من الشؤون الاقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والتربوية،

(1) **حقوق المرأة المسلمة في ميزان الشرع لا ميزان التقاليد**، المؤلف: جمعية النهضة النسائية الخيرية– الرياض، www.odabasham.net

وغيرها فهي واضحة، فقد قال سبحانه وتعالى: (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) البقرة:228.

وفي آية أخرى: (**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**) ال عمران: 195.

وقال تعالى: (**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**) الأحزاب: 35-36.

إلى غير ذلك من الآيات والروايات التي تدل على المساواة بين الرجل و المرأة في كل الشؤون، وقد مارست المرأة في عهد الرسول صل الله عليه وسلم أنواعا من العمل السياسي والتثقيفي وغيرها، ومن ذلك أن النبي قد أخذ منهن البيعة التي قال فيها الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) الممتحنة: 12.

وفوق أن نظرة الشريعة للمرأة على أنها كيان متكامل، وجدتها تحفظها وتحميها وتوصي، فتراها كي تصون المجتمع، قدمت ما يصون العنصر الأكثر أهمية في المجتمع، وهو المرأة، فعززت وجودها، وضمنت احترامها ومكانتها، وتكفلت بحقوقها، وربت فيها القيم والأخلاق.

خاتمة تتضمن نتيجة البحث :

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث، لا أحصي ثناء عليه، لك الحمد ولك الشكر ومنك القبول يا سميعاً ويا قريباً، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، أما بعد:

فإنه في ختام هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

إن المقاصد الشرعية إنما تدلل على إدراك مراد الله تعالى في تحقيق مصالح عباده في الدنيا والآخرة، وإنها من المسائل التي تنعش العقل وتقوي القلب وتقيم الحجة، وإن في توظيفها بشروطها يتكلف الإنسان بكل التكاليف بعيداً عن الشبهات وسليماً من التقليد، ومعها يستمتع بتلاوته لكتابه المجيد، ويستوعب ما فيه من قيم ومفاهيم.

إن القرآن الكريم كتاب أمة وفيه صلاح هذه الأمة، وبه ترتقي وتحتمي وتنافس غيرها من الأمم، وإليه ينبغي أن تحتكم كل الدول.

ليس في القرآن الكريم عبث، ففي أمره ونهيه حكمة وغاية، وفي حلاله وحرامه جملة مقاصد، ولكل شيء يحتويه في النهاية ثمرة.

المسلم الراسخ كيس فطن، لا يكتبي فمروره على آثات القرآن الكريم مرور الكرام، بل يوظف ما جاء فيه على النحو الذي اختاره له الجليل الكريم.

أما المسلم الذي لا يدرك المقاصد القرآنية جدير به أن يلتفت إلى ما أشار إليه المفسرون، وعلى الباحث أن يجعل ذلك من اهتماماته.

وعند النظر في القرآن الكريم نجد أن الكيان الإنساني محاط بعناية إلهية عظيمة، والمرأة جزء من هذا الكياه له مكانته واحتراه، ومع ذلك، فالإسلام على الخارطة الليبرالية والعلمانية

مستهدف، وعداوتهم له ولأهله لم تبدأ بالأمس ولن تنتهي غداً، ووسائلهم في تحقيق غاياتهم لم تعد بحاجة لبندقية أو قنابل تفجيرية، فمثل ذلك قد يقاوم، لذا قادتهم بنات أفكارهم إلى تشكيك الناس بدينهم وإضعاف هويتهم الإسلامية وتسفيه مكانتهم الشرعية، فكان لهم مع الرجل المسلم طريقة، ومع المرأة المسلمة طريقة أخرى، لتلتقي مقاصدهم، وقد ألقت بهم جميعاً في طريق الوحل ليس لآخره حد إلى من رحم ربي.

إن من أهم ما يمكن فعله في مثل هذا الزمان الذي نعيش، أن نفعل ما بوسعنا كي نحمي المرأة المسلمة من ذلك الكيد الذي لحق بها حتى وهي في بيتها وبين أفراد أسرتها، ومع ذلك إحياء النصوص القرآنية التي تناولت حقوقها، وحض أولوا الأمر على احترامها وتوظيفها.

من الضروري أن يلتفت رجال الدين إلى قضايا المرأة بالتقيد والتأصيل والتحليل، قصداً منهم في تثبيتها، ومن الجدير بهم أيضاً يكشفوا الستار عن حال المرأة في الغرب كي لا تكون قدوة كما أراد لها أعداء الإسلام أن تكون.

المقارنة بين حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، وحقوقها في القوانين الوضعية وما سبق ذلك من تحديات وما ترتب على ذلك من نتائج كفيلة بإجلاء الحقيقة.

إطلاع المرأة الغربية على الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في المقاصد والنتائج والثمرات ودورانها بين الحقوق المتعلقة بالمرأة، حري به أن يدخل حيز التطبيق من خلال الدعوة.

البحث في القوانين الوضعية ومقارنتها بالتشريعات الإسلامية إنما يقودنا إلى أمور:

الأول: توسع الأولى وعدم سعتها، وانضباط الثانية وتمام سعتها، وما ذلك إلا لاختلاف المصدر.

الثاني: القوانين الوضعية فيها من السطحية ما فيها، على عكس التشريعات التي تخاطب قلب المكلف وعقله، فغياب الرقيب في القانون الوضعي قد يغيب الفضيلة وكل مأمور به، أما تربية الشريعة فحرصها على التقويم الداخلي أكبر وأنجع.

الثالث: القوانين اوضعية مبنية عى جملة من الشعارات المدروسة والتي تفرضها محاولات لحل مشكلات حاصلة، أما التشريعات الإسلامية فأساسها المبادئ التي تتشبث في الصدور، وهي مبادئ ربانية لا تحتاج ظروفاً حالية كي تقدم محاولات علاجية.

التشريعات الإسلامية متقدمة على القوانين الوضعية ولها الأسبقية مكانةً ومكاناً، لكنها في البلاد الإسلامية تغيبت بشكل واضح، لذا غابت بغيابها الكثير من الحقوق.

المسلم مكلف بإحياء النص الشرعي وتحكيم تشريعاته والامتثال إليها، فكل ما يمكن أن تصل إليه حياتنا من سلب للحقول، أو حتى تعدد للأزمات، وحتى الرجعية إنما مرده لتغيب الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

الإبراهيم، موسى إبراهيم، **بحوث منهجية في علوم القرآن**، دار عمار، ط2، 1416هـ-1996م.

ابن الجوزي، الحفظ عبد الرحمن علي، **كتاب أحكام النساء**، تحقيق: علي محمد يوسف المحمدي، منشورات المكتبة العصرية، ط1، 1401-1981م.

ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت.

ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق: محمد صبحي وحسن حلاق و عامر حسين، المكتبة التدمرية — الرياض.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ-2001م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د.ط، دار سحنون للنشر والتوزيع — تونس.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مشكل القرآن**، تعليق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1428هـ-2007.

ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تقديم: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، د.ط، دار الفكر.

الأخضري، **شرح السلم المنورق**، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1358هـ.

الأرموي، سراج الدين، **رسالة في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام**، تحقيق: محمد أبو غوش، دار النور المبين للدراسات والنشر، عمان- الأردن، 1433هـ-2012م.

الأشقر، محمد، **زبدة التفسير من فتح القدير**، دار المؤيد، ط2، 1416هـ-1996.

الإيجي، عضد الدين، **شرح المنتهى الأصولي**، تحقيق:شعبان محمد اسماعيل، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403هـ-1983م.

بدوي، أحمد، **مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، دار النفائس، 2000م.

البغوي، محمد الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، المسمى" **معالم التنزيل**"، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة –بيروت، ط2، 1407هـ-1987.

البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة النبوية**، دار السلام للطباعة والنشر، ط5، 1419هـ-1998م.

البيضاوي، ناصر الدين، **معراج المنهاج شرح الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق وتقديم: شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

التفتازاني، **المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية** مجموعة حواشي على شرح النسفية، عني بها: مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح، مديا-تركيا، ط1، 2012.

التليدي، عبد الله، **المرأة المتبرجه**، دار ابن حزم، ط1.

الجرجاني، السيد الشريف، **حاشية السيد على شرح المنتهى**.

الجرجاني، السيد الشريف، **شرح المواقف**، تحقيق:عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

حرب، أحمد حلمي، **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**، دار الرازي، ط1، 1429هـ-2009م.

الحمراني، أسعد، **المرأة في التاريخ والشريعة**، دار النفائس.

الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان- الرياض، 1421هـ-2001م.

الدر المنثور في اختصار تفسير ابن كثير، اختصره وهذبه وحققه: محمد بن موسى آل نصر، ط2، 1431هـ-2010م.

الديباجي، السيد أبو القاسم، **حقوق المرأة في الإسلام**، الطبعة الالكترونية، 1423هـ-2003م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري، التفسير الكبير مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1422هـ-2001م.

الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ/1999م.

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ-1995م.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تعليق: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، دار الكتب العصرية- بيروت،1423هـ 2003م.

زلط، القصبي محمود، فقه الأسرة، دار البيان للطباعة والنشر.

الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3 ، 1407هـ.

زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط3، 1417هـ-1997م.

السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2010.

السباعي، الشيخ مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي، ط6، 1404هـ-1984م.

الشاطبي، أبي اسحاق، **الموافقات**، اعتنى به الشيخ ابراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1425هـ-2004م.

الشناوي، عبد العزيز، **البرهان على إعجاز القرآن**، مكتبة الإيمان، المنصورة-أمام جامعة الأزهر- ط1، 1419هـ-1999م.

الصاوي، الشيخ محمد بن محمد المالكي، **شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**، تحقيق، عبد الفتاح بنرم، دار أمجد كثير، بيروت. ط3، 1424هـ-2003.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، **سبل السلام**، دار إحيلء التراث.

الصواف، محمد محمود، **المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام**، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، ط1، 1384هـ-1965م.

الطباخ، محمد، **أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة**، دار النهضة، القاهرة، ط1، 1430-2009م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، ضبط وتعليق: محمود شاكر، تصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.

عبيدات، محمود سالم، **دراسات في علوم القرآن**، دار عمار، ط1، 1411هـ-1990م.

العز بن عبد السلام، التفسير العظيم، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: قسم البحث العلمي، دار النور المبين للدراسات والنشر، عمان- الأردن.

العقاد، عباس محمود، **المرأة في القرآن**، دار الهلال.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعية**،دار الكتب العلمية- بيروت،، ط1، 1426هـ-2005م.

الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد، **إحصاء العلوم**، قدم له وشرحه وبوبه، د. علي بو ملحم، دار مكتبة الهلال.

الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م

الفيروزأبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، ط2، 1424هـ- 2003م.

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي.

القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة وهبة، ط11، 2000م.

قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط34.

قطب، محمد، **شبهات حول الإسلام**، دار الشروق.

الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود، الإمام علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تقديم عبد الرازق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3،1421هـ-2000م.

الكوبي، حلبي زادة، **المصقول في علم الأصول**.

لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، دار العالم العربي، 2010.

أحمد الريسوني، د.محمد الزحيلي، د. محمد عثمان شبير، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، ضمن سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1421هـ-2001م.

المرغياني، برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

النسفي، ابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق يوسف علي بدوي، رادعه محي الدين ذيب متو، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، 1419هـ-1998م.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1416هـ.

العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث، العدد 16، ط 5، دار المشرق، بيروت، 1999م.

الرسائل الجامعية:

النجار، ابراهيم عبد الهادي احمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والأراء الفقهية المعتمدة**، إشراف: أبو طالب محمدوف، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محجوب، رؤى بن طلال ، **المقاصد الشرعية في القرآن واستنباط ما ورد فيها في سورتي الفاتحـــة والبقـــرة**، إشـــراف: د. محمـــد بكـــر اسماعيـــل، جامعـــة أم القـــرى (www.libback.uqu.edu) .pdf

مواقع الكترونية:

- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. أسامة نمر عبد القادر، جامعة الزرقاء الأهلية. www.quran-m.com
- ميراث المرأة بين الإسلام والمسيحية واليهودية www.almaseh.net
- امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة: www.wafa.com
- موقع المواريث: www.islamweb.net
- وزارة العدل الأمريكية: www.ovw.usdogj.gov
- قانون الولايات المتحدة المعرفية: www.marefa.org
- وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة: www.ar.m.wikipedia.org
- مفكرة الإسلام: www.islamemo.com
- شبكة النبأ: www.annabaa.org
- حقوق المرأة المسلمة في ميزان الشرع لا ميزان التقليد: www.odabasham.net
- www.actionha.net
- www.lahaonna.net

- www.alnajaafalashrf.net
- www.witmail.com
- www.ncjrs.gov
- www.cdc.gov/violenceprevention
- www.fbi.gov
- www.bjs.gov
- of crime.orgwww.victims
- www.lakii.com
- and pregnantwww.16

مصادر باللغة الإنجليزية:

Aida Gonzales Martinez, human rights of women, 5 WASH.U.J.L. pol'y.

Jems f .brooks, this evil extends especially of the feminine sex: negotiating the new Mexico borderlands, 1700-1846, 2000.

Jennifer l.morgan, some could suckle over their shoulder: male travelers, female bodies, and the gendering of racial ideology, 2004.

Julie a minor, an analysis of structural, weakness in the convention on the elimination of all forms of discrimination aginst women, 1997.

Kirsten Fischer, suspect relation: sex, race, and resistance in colonial North Carolina, (ithace, NY: Cornell university press, 2002.

Lori d. ginzberg, women in antebellum reform, (wheeling: Harlan Davidson, Inc, 2000.

Rosemarie zagarri, revoluationary backlash: women and politics in the early amirican republic (Philadelphia, pa: university of pennsylvanan press) 2007.

Sixteen and pregnant.

Skilled slaves in Maryland, the Maryland gazette.

Teresa amott and Julie mathaei, race, gender, and work: amulti-culturat economic history of women in the United States Cambridge, MA: south end press, 1999.

Theda perduce, Cherokee women: gender and culture change, 1700-1835, university of Nebraska press, 1998.

برامج متنوعة على القناة المحلية الأمريكية:

Who’s the father, Raleigh, NC

زيارات ميدانية

- Islamic Center of Raleigh
- Athens high school
- Oxford City

فهرس الآيات

التسلسل	السورة	الآية	رقم الصفحة
1.	الذاريات: 56.	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	23
2.	البقرة: 185.	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	23
3.	العنكبوت: 45.	(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)	23
4.	القيامة:17	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	30
5.	(هود:1)	كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ	39
6.	(آل عمران: 7).	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُواْ الْأَلْبَابِ	39
7.	(الحجرات: 13).	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	52
8.	(النساء: 1)،	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ	52

		وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً	
.9	آل عمران: 195	فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى)	53
.10	النحل: 97	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	53
.11	(الأحزاب: 35)	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا	53
.12	(الإسراء: 23)،	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	53
.13	(الأحقاف: 15)	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا	53

.14	(الشورى: 49).	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ	56
.15	(الروم: 21).	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً	57
.16	(النساء: 19)	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	57
.17	(النساء: 19).	فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	57
.18	(النساء)	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	58
.19	(البقرة: 232)	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	58
.20	(الأعراف: 20).	فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا	58
.21	(الممتحنة: 12).	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	59

.22	المجادلة: 1	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ	59
.23	(التكوير: 8-9).	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ	63
.24	(الإسراء: 31).	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	64
.25	(الشورى: 49)	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ	64
.26	(النساء: 1).	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً	65
.27	(البقرة: 179).	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	66
.28	(النساء: 19)	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	69
.29	(البقرة: 230).	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا	69
.30	(النساء: 34).	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ	72

		عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	
.31	(الطلاق: 6-7).	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا:	73
.32	(الطلاق: 7).	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا	74
.33	النساء: 20)	وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا	74
.34	(النساء: 20-21).	وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	75

.35	(النساء: 11)	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.	78
.36	(النساء: 11).	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	78
.37	(النساء: 176)	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	78
.38	(النساء: 12).	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	78
.39	(**النحل**: **96**).	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	90
.40	(الأحزاب: 35) .	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ	90

	كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا		
91	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	(البقرة: 256).	.41
91	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	(الممتحنة: 12).	.42
93	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	(النور: 31).	.43

.44	(الإسراء: 32).	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	94
.45	(البقرة: 173)	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	96
.46	(الأعراف: 188)	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا	157
.47	المائدة: 31.	منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا	157
.48	التين:4.	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	157
.49	التوبة:105.	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	157
.50	النساء: 18.	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	158
.51	الطلاق:7.	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	158
.52	ال عمران: 195.	فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ	159
.53	الأحزاب: 35-36.	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ	159

		وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا	
54.	الممتحنة: 12.	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	159

فهرس الأحاديث